
الأجوبة الغالية

* الأجوبة الغالية في عقيدة الفرقة الناجية
تأليف: الحبيب زين العابدين باعلوي الحسيني
طبعة مميزة بالزيادات والتنقيح والمراجعة
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

عدد الصفحات: ٢٠٠
قياس القطع: ١٤ × ٢٠,٥



دار العلم والدعوة
الجمهورية اليمنية تريم (حضرموت)
تلفاكس: ٤١٩٣٣٦ (٠٠٩٦٧٥)، ص.ب ٥٨٠٧٦
الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.dar-alilm.com

الأجوبة الغالية في عقيدة الفرقة الناجية

تأليف

العلامة الداعية إلى الله
الحبيب زين العابدين باعلوي
نفع الله به آمين



دار العلم والدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَدِّمَة

الحمدُ لله الفتّاحِ العليم، الحليمِ الكريم، غـافرِ الـذّنْبِ وقابـلِ التّوْب، شديدِ العِقابِ ذي الطَّوْل، لا إلهَ إلّا هُو إليهِ المصير. وأشـهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، أكرَمَنا بالإسلام، وأنعَـمَ علينـا بالإيمان، وهـدانا إلىٰ التمسُّـكِ بـالعُروةِ الـوُثقىٰ، والحبْـلِ الأقـوىٰ، وذلك باتِّباعِ القرآنِ الكريم، والاهتداءِ بسُنّةِ الرسولِ العظيم ﷺ.

وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسُولُه، صلّىٰ اللهُ وسـلَّمَ عليـه وآلِـه، وشرَّفَ وكرَّمَ في كُلِّ حينٍ أبداً، عدَدَ نِعَمِ الله وإفضالِه.

وبعدُ،

فهذه رسالةٌ في عقائدِ المسلمِ المصَحَّحة، اشتمَلَتْ علىٰ الأهمِّ مِن عقائدِ أهلِ السُّنةِ والجماعة، جمعَتْ وأوعَتْ ما لا بُدَّ للطالبينَ مِن

معرفتِه[١]، وما يدُلُّهم علىٰ السبيل القويم، والصِّراطِ المستقيم، الذي أُمِرُوا باتّباعِه، ويحفَظُهم منَ السبُلِ المتفرِّقةِ التي اتّبَعها المبتدِعون، فضَلُّوا وأضَلُّوا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهي كافيةٌ ـ لَمن عرَفَها ـ عن معرفةِ العقائدِ المطوَّلة، كفيلةٌ بإقناعِ المخدوعينَ باتّباعِ أهلِ البِدَعِ إنْ كان لهم نصيبٌ منَ التوفيق؛ لأنّ كثيراً من المخدوعينَ لا يَرجِعونَ إلىٰ الحقِّ ولو ظهرَ لهم ظهورَ النّهار، للتعصّبِ الأعمىٰ ومتابعةِ الهوىٰ، ولتزيينِ الشيطانِ لهمُ السُّوءَ حسَناً، قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

---

١ قال العلامة الباجوري: فيجبُ علىٰ كل مكلف من ذكر وأنثىٰ وجوباً عينياً معرفة كل عقيدة بدليل ولو إجمالياً، وأما معرفتها بالدليل التفصيلي ففرض كفاية، فيجب علىٰ أهل كل قطر أو ناحية يشق الوصول منها إلىٰ غيرها أن يكون فيهم من يعرفها بالدليل التفصيلي؛ لأنه ربما طرأت شبهة فيدفعها، وبعضهم أوجب الدليل التفصيلي وجوباً عينياً، وردوه بأنهم ضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصةً بطائفة يسيرة. «تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد» ص٢١.

ولمّا وصَفَ ﷺ بعضَ أهلِ الهوىٰ؛ قـال: «يقـرَؤونَ القُـرآنَ لا يُجاوِزُ حَلاقِيمَهم، يخرُجونَ منَ الدِّينِ كما يخرُجُ السهمُ منَ الرَّميّة، ثمّ لا يعودونَ فيه، هم شرُّ الخلْقِ والخليقة..»[١].

اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ سيّدِنا محمّدٍ وآلِـه، وأرِنـا الحـقَّ حقـاً وارزُقْنـا اتّباعَه، وأرِنا الباطلَ باطلاً وارزُقْنا اجتِنابَه، ولا تجعَلْهُ مُشـتبِهاً علينـا فنتّبعَ الهـوىٰ، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

❊ ❊ ❊

١ رواه مسلمٌ (١٠٦٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضيَ اللهُ عنه.

معرفةُ اللهِ سُبحانَه وتَعالىٰ

س: ما هُوَ أوّلُ واجبٍ علىٰ الإنسان؟

ج: أوّلُ ما يجبُ علىٰ المُكلَّفِ: معرفـةُ الله[١] الـذي أوجَـدَه مـنَ العَدمِ إلىٰ الوجود، فإنه لم يُخلَقْ إلا للعبادة، وهيَ تستلزِمُ أوّلاً معرفـةَ المعبود، أي: معرفةَ ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه علىٰ الوجـهِ المحمـود، قـال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الـذاريات: ٥٦] ، أي: لِيَعرفوني.

س: ما هُوَ طريقُ العِلمِ بهِ سُبحانَه وتَعالىٰ؟

ج: طريقُ العِلمِ بهِ سُبحانَه وتعالىٰ مِن وجهَين:

---

١ قال العلامة الباجوري: والمراد معرفة صفاته وسائر أحكام الألوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته، إذ لا يعرف ذاته وحقيقته إلا هو. ثم قال: فترك الإدراك إدراك، والبحث عن ذات الله إشراك. «تحفة المريد» ص٣٧.

أحدهما: مِن جهةِ السمْعِ والنقْل، وذلك بالإصغاءِ إلىٰ ما أخبَرَ بهِ تعالىٰ عن نفْسِه ـ في كتُبِه وعلىٰ ألسِنةِ رسُلِه ـ مِن أسمائهِ الحُسنىٰ، وصفاتِه الأسْنىٰ، قال اللهُ جلَّ ثناؤه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤].

وفي الحديث: «إنّ لله تعالىٰ تسعةً وتسعينَ اسماً، مئةً غيرَ واحد، مَن أحصاها دخَلَ الجنة: هُوَ اللهُ الذي لا إلهَ إلّا هُوَ: الرّحمنُ، الرَّحيمُ، الملِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المؤمنُ، المُهَيمِنُ، العزيزُ، الجبّارُ، المُتكبِّرُ، الخالقُ، البارىءُ، المُصوِّرُ، الغَفّارُ، القَهّارُ، الوَهّابُ، الرزّاقُ، الفَتّاحُ، العَليمُ، القابِضُ، الباسِطُ، الخافِضُ، الرّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّميعُ، البصِيرُ، الحكَمُ، العدْلُ، اللّطِيفُ، الخَبيرُ، الحَليمُ، العَظيمُ، الغَفورُ، الشَّكورُ، العَلِيُّ، الكبِيرُ، الحَفِيظُ، المُقِيتُ، الحَسِيبُ، الجليلُ، الكَريمُ، الرَّقِيبُ، المُجِيبُ، الواسِعُ، الحكِيمُ، الوَدُودُ، المجِيدُ، الباعِثُ، الشهِيدُ، الحقُّ، الوَكِيلُ، القَويُّ، المتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ،

المُحصِي، المبدئُ، المعيدُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ، الواحِدُ، الصَّمَدُ، القادرُ، المُقتدِرُ، المُقدِّمُ، المُؤخِّرُ، الأوّلُ، الآخِرُ، الظاهِرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتعَالي، البَرُّ، التَّوّابُ، المُنتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤوفُ، مالكُ المُلْكِ، ذو الجَلالِ والإكرام، المُقسِطُ، الجامعُ، الغنِيُّ، المُغْنِيْ، المانعُ، الضّارُّ، النافعُ، النُّورُ، الهادِيْ، البَدِيعُ، الباقِيْ، الوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُور»[١].

الثاني: مِن جهةِ النظَرِ العقْليّ، والاستدلالِ بالمصنوعِ علىٰ الصانع، وبالأثرِ علىٰ المؤثّر، وذلك بالتدبُّرِ في المخلوقات، والاعتبارِ في المصنوعات، مِن العالَمِ العُلْوي والسُّفْلي، فيَستدِلُّ بذلك علىٰ مُوجِدِها ومُبدِعِها وخالِقِها، ألا وهُوَ اللهُ الذي لا إلهَ إلّا هُوَ الرّحمنُ الرحيم.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ

---

١ أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) بطوله من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، وأخرجه مختصراً دون ذكر الأسماء: البخاريُّ (٢٧٣٦)، ومسلمٌ (٢٦٧٧).

﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّـرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وكذلك بالنظر إلىٰ أحوالِ النفس وما اشتملَتْ عليه، كما جاءَ في قولِ بعضِهم: «مَن عرفَ نفسَه عرفَ ربَّه»[١]؛ أي: مَنْ عَرَفَ نفسَهُ بالحُدُوثِ والفقر؛ عَرَفَ ربَّه بالقِدَمِ والغِنىٰ والقُدرة.



[١] قال العجلوني في «كشف الخفاء»: **(٢: ٣٤٣)**: قال النووي: ليس ثابت، وقال أبو المظفَّر ابن السمعاني في «القواطع»: إنه لا يُعرَف مرفوعاً، وإنما يُحكىٰ عن يحيىٰ بن معاذ الرازي، يعني مِن قوله. انتهى. وأفرد الحافظُ السيوطيُّ شرحَ هذه العبارة في مصنَّفٍ سمّاه: «القولَ الأشبه في معنىٰ: مَن عرفَ نفسه عرف ربّه»، وبيّن فيه أنه ليس بحديث.

حقُّ الله تَعالىٰ علىٰ العِباد

س: ما حقُّ الله تَعالىٰ علىٰ عبادِه؟

ج: حقُّه تعالىٰ عليهم أنْ يعبُدوه ولا يُشرِكوا بِهِ شيئاً.

س: ما الدليلُ علىٰ ذلك؟

ج: الدليلُ ما رُويَ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ علىٰ حِمار، فقال: «يا معاذ، هل تدري ما حقُّ الله علىٰ العباد؟ وما حقُّ العبادِ علىٰ الله؟» فقلت: اللهُ ورسولُه أعلَم، قال: «فإنّ حقَّ الله علىٰ العبادِ أنْ يعبُدوه ولا يُشرِكوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ علىٰ الله أنْ لا يُعذِّبَ مَن لا يُشرِكُ بِهِ شيئاً»[١].

فمِن أوّلِ الواجبات: أن يعرِفَ العبدُ الخَصْلةَ التي لأجلِها خُلِق، وهي: عبادةُ الله تعالىٰ، فإنّ اللهَ عزَّ وجَلَّ لم يخلُقِ الخلْقَ إلّا

١ أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

لعبادتِه، كما قال تعـالىٰ في كتابِـه العزيـز: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فحقُّه تعالىٰ علىٰ العبدِ عظيم، وفضْلُه عليه واسعٌ عَمِيم، خلَقَه اللهُ منَ العدَم، وصوَّرَه في أحسَنِ تقويم، وأسْدىٰ إليهِ جميعَ النِّعَم، وهداه إلىٰ الدِّينِ القَوِيم، فلو سجَدَ العبدُ لمولاه علىٰ الجمرِ منذُ خُلِقَتِ الدنيا إلىٰ أن تفنىٰ لم يقْضِ حقَّ نعمةِ الإسلامِ التي مَنَّ اللهُ بها عليه، والإيمانِ الذي هداه له وحبَّبَه إليه، ولله تباركَ وتعالىٰ عليهِ منَ النِّعمِ: الدينيةِ والدُّنيوية، في ظاهرِه وباطنِه، وفي قلبِه وقالَبِه؛ ما لو كانتِ البحارُ مِداداً والأشجارُ أقلاماً لَنَفِدَتْ قبْلَ إحصاءِ عُشرِ مِعشارِ ما أنعَمَ اللهُ به عليه، قال اللهُ عزَّ مِن قائلٍ كريم: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

* * *

صفاتُ المعبُودِ بحقّ

س: ما هيَ صفاتُ المعبودِ بحقّ؟

ج: اعلم أنه لا معبودَ بحقٍّ في الوجودِ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، الفردُ الواحدُ الأحدُ الصمَد، الملِكُ القادِرُ الحيُّ القيُّوم، القَديمُ الأزليُّ الدائمُ الأبديُّ، الذي هُوَ بكلِّ شيءٍ عليم، وعلىٰ كلِّ شيءٍ قدير، يفعلُ ما يشاء، ويحكُمُ ما يُريد، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، تقدَّسَ وتعالىٰ عن الشبِيه والنظِير، وعن الشريكِ والوزِير، لا تحدُّهُ الأزمان، ولا يشغَلُه شأنٌ عن شأن، لا تحيطُ به الجِهات، ولا تَعتَرِيه الحادِثات، له الغنىٰ المطلَقُ عن كلِّ شيء، مِن كلِّ وجه، وكلُّ ما سِواهُ مفتقِرٌ إليه، خلقَ الخلْقَ وأعمالَهم، وقدَّر أرزاقَهم وآجالَهم، خلقَ الموتَ والحياة، والطاعةَ والمعصية، والصحّةَ والسقَم، وأنزلَ الكتب، وأرسلَ الرُّسُلَ لِهدايةِ الخَلْق لطفاً بهم، وَعَدَ المحسِنِينَ بثوابِه فضلاً، وتوَّعدَ المسيئِينَ بعقابِه عدلاً،

فالإلهُ المعبودُ بحقٍّ هو الجامعُ لهذه الصفات، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ❋ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ❋ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].



مَن عرَفَ نفْسَه عرَفَ ربَّه

س: ما معنىٰ قولِ بعضِهم: «مَن عرَفَ نفْسَه عرَفَ ربَّه»[١]؟

ج: معنىٰ هذه الكلمة: أنّ المعرفةَ بالنفْسِ هِيَ طريقٌ إلىٰ معرفةِ الله تعالىٰ، فلو نظَرَ الإنسانُ إلىٰ عجْزِ نفْسِه وقُصورِها وافتقارِها وانقهارِها، وأنّها لا تستطيعُ أنْ تجلِبَ نفْعاً لنفْسِها ولا أن تدفَعَ ضُرّاً عنها، يعلَمُ مِن ذلك أنّ لها ربّاً وخالقاً هُوَ المُنفرِدُ بإيجادِها وإمدادِها، والقائمُ عليها بما كسَبَت، والمُجازي لها بما عمِلَت، ويستدِلُّ بذلك علىٰ كونِه عبْداً مَرْبوباً، وأنّ أمْرَه بيَدِ غيرِه، ألا وهُوَ اللهُ العزيزُ الحكيم.

وكذا إذا نظَرَ الإنسانُ إلىٰ مبدإِ خلْقِه، فإنه كانَ في العدَمِ ليسَ له وجود، فأوجَدَه اللهُ تعالىٰ بمحْضِ الكرَمِ والجُود، خلَقَه مِن قطْرةِ ماءٍ ونُطفةٍ مَذِرة، ثم صوَّرَه وشَقَّ سمْعَه وبصرَه، إلىٰ أنْ صيَّره في

---

١ تقدَّم عزوه لقائله وبيان أنه ليس بحديث.

أحسَنِ تقويم، وحلّاه بمفاخرَ جليلةٍ ومناصبَ عاليةٍ دينيّـةٍ ودُنيوية، قال اللهُ جلَّ ذِكْرُه: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢–١٤].

❊ ❊ ❊

آثارُ القُدْرةِ الإلهيّـة

س: لأيِّ شيءٍ نجزِمُ بوجودِ ذاتِه سُبحانَه وتعالىٰ؟

ج: نجزِمُ بوجودِ ذاتِه سُبحانَه وتعالىٰ لِما نُشاهِدُ مِن آثارِ قُدرتِه، ودلائلِ حكمتِه، وإنْ لم نرَهُ بأبصارِنا، ولم نُدرِكْ حقيقتَه بأفكارِنا، فإنّ في الصَّنْعةِ دلالةً علىٰ الصانع، وفي الصُّورةِ المُحكَمةِ آيةً علىٰ الفاعلِ الحكيم، فكما أنه مَن أبصَرَ بناءً مرتفعاً عرَفَ أنّ له بانياً، ومَن رأىٰ خَيمةً منصوبةً في أرضِ فلاةٍ عَلِمَ أنّ لها ناصِباً، كذلك مَن شاهَدَ هذه المخلوقاتِ في ملَكوتِ الأرضِ والسمٰوات، تحقَّقَ لا مَحالةَ أنّ لها صانعاً كاملَ القُدرةِ والصِّفات، قال اللهُ جلَّتْ قُدرتُه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧– ٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ * وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لَا يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا

ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ * وَءَايَةٞ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ * وَخَلَقۡنَا لَهُم مِّن مِّثۡلِهِۦ مَا يَرۡكَبُونَ * وَإِن نَّشَأۡ نُغۡرِقۡهُمۡ فَلَا صَرِيخَ لَهُمۡ وَلَا هُمۡ يُنقَذُونَ * إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ [يس: ٣٧ – ٤٤].

فمصنوعاتُه سُبحانَه، ومخلوقاتُه في أرضِـهِ وسَـماواتِه؛ شـاهدةٌ بالأُلوهيّـة، وناطقةٌ له بالوَحْدانية، ولله دَرُّ القائل[١]:

فيا عجَباً كيفَ يُعْصَىٰ الإلهُ	أم كيـفَ يجحَـدُه الجاحِـدُ
وفي كـــلِّ شيءٍ لـــه آيـــةٌ	تـــدُلُّ عــلىٰ أنــه الواحِــدُ
ولله في كــــلِّ تحريكـــــةٍ	وتســـكينةٍ أَثَـــرٌ شـــاهِدُ

وقد سُئِلَ بعضُهم عنِ الـدليلِ عـلىٰ وجـودِ الله تعـالىٰ، فقـال: البَعْرةُ تدُلُّ علىٰ البعِير، والأَثَرُ يدلُّ علىٰ المَسِـير، فسـماءٌ ذاتُ أبـراج، وأرضٌ ذاتُ فِجاج، وبحارٌ ذاتُ أمواج، تدُلُّ علىٰ صـانعٍ خبـير، ألا وهُوَ اللهُ العليُّ القدير[٢].

---

١ الأبيات لأبي العتاهية، انظر: «الأغاني» (٤: ٣٩)، و«المستطرف» (١: ١٦).

٢ انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (١: ٣٦٢).

وقالَ الإمامُ أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالىٰ لقومٍ منَ الدَّهْرية[١]: هل يجوزُ في العقلِ سَفينةٌ مشْحُونةٌ في لُجّةِ البحر، قدِ احتَوشَتْها أمواجٌ مُتلاطِمةٌ ورياحٌ مختلفة، وهِيَ معَ هذا تجري مُستوِيةً ليسَ لها مَلّاحٌ يُجرِيها؟ فقالوا: لا، فقال: إذا لم يجُزْ ذلك، فكيفَ يمكنُ قيامُ هذا العالَمِ: العُلويِّ والسُّفلي، معَ اختلافِ أحوالِه، من غيرِ صانع؟

له كلُّ ذراتِ الوجودِ شواهدٌ ... علىٰ أنه البارىءُ الإلٰهُ المصوِّرُ

واعلَمْ أنّ مَن نظَرَ إلىٰ الأرضِ والسمٰوات، وما بينَهما مِن عجائبِ المخلوقات، ولم يَعتقِدْ أنّ لها إلهاً وخالقاً؛ فهُوَ مُصابٌ في عقلِه، مختومٌ علىٰ قلبِه، قد حَلَّ بهِ الخِذْلان، وأحاطَ بهِ الخُسران، وهُوَ ممّن قال اللهُ تعالىٰ في حقِّهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

---

١ الدهرية: فرقةٌ من الملاحِدة الكفّار، ذهبوا إلىٰ قِدَم الدهر واستناد الحوادث إليه، وذهبوا إلىٰ ترك العبادات رأساً. «كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للعلامة محمد علي التهانوي (١: ٨٠٠).

والأنعامُ والبهائم، بل والنباتُ والجَمادات، مُقِرّةٌ ومُعترفةٌ لخالقِها ومُوجِدِها بالربُوبيةِ والوَحْدانية، ولو كانتْ تَنطِقُ لأعرَبَتْ عن ذلكَ وأفصحَتْ به، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ ❊ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ❊ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [النحل: ٤٨ – ٥٠].

❊ ❊ ❊

معرفةُ الرسُولِ ﷺ

س: ما معنىٰ معرفةِ الرسولِ ﷺ؟

ج: معنىٰ المعرفةِ بهِ ﷺ: أنْ يؤمِنَ المكلَّفُ ويعتقدَ أنّ اللهَ سُبحانَه وتعالىٰ أرسَلَه إلىٰ كافّةِ الخلْقِ[١] منَ الإنسِ والجِنِّ والعرَبِ والعجَم، بالهُدىٰ ودِينِ الحقّ، ليُظهِرَه علىٰ الدِّينِ كلِّهِ ولو كرِهَ المُشرِكون، وأنه ﷺ بلّغَ الرّسالة، وأدّىٰ الأمانة، ونصَحَ الأُمّة، وأنه صادقٌ في كلِّ ما أخبرَ بهِ عنِ الله سُبحانَه وتعالىٰ.

ولا يَقبَلُ اللهُ إيمانَ عبدٍ ــ وإنْ آمَنَ بهِ تعالىٰ ــ حتىٰ يؤمنَ بمحمّدٍ ﷺ وبجميعِ ما جاءَ بهِ من أمورِ الدنيا والبرْزَخِ والآخرة. وفي الحديث: «أُمِرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتّىٰ يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ

---

١ وأما الملائكة فالأصح أنه ﷺ مرسلٌ إليهم إرسال تشريف. «تحفة المريد» ص١٣٥.

ويُؤمنوا بي وبما جئتُ بـه، فـإذا فعَلُـوا ذلـكَ عصَـموا منِّـي دمـائَهم وأموالَهم إلّا بحقِّها، وحِسابُهم علىٰ الله»[1].

س: ما هُوَ نسَبُه ﷺ؟

ج: هُوَ النبيُّ الأُمّيّ، الرسُولُ العربيّ، محمّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المُطّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلابِ بنِ مُرّةَ بنِ كعْبِ بنِ لؤيٍّ بنِ غالبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ مُدْرِكةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنان، وعدنانُ مِن ذُرّيةِ إسماعيلَ الذبيحِ ابنِ إبراهيمَ الخليلِ عليهِما السّلام.

وأُمُّه ﷺ: آمنةُ بنتُ وهْبِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ زُهرةَ بنِ كِـلاب، إلىٰ آخِرِ ما تقدَّمَ مِن نسَبِ أبيه.

س: متىٰ كانت ولادتُه ﷺ؟

ج: وُلِدَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ يومَ الاثنينِ الثاني عشَرَ مِن شهرِ ربيعٍ الأوّلِ بعدَ عامِ الفيلِ بخمسينَ ليلةً علىٰ المشهور. ولمّا بلَغَ أربعينَ سنةً مِن عمُرِه الشريف، نزَلَ عليهِ الرُّوحُ الأمين، وبعَثَه اللهُ

---

[1] أخرجه مسلمٌ (٢١)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

رحمةً للعالَمين، وأقامَ ﷺ بمكةَ بعدَ البَعْثةِ ثلاثَ عشْرةَ سنة، ثم هاجَرَ إلىٰ المدينةِ وأقامَ بها عشْرَ سنين، وتوفِّيَ ﷺ بالمدينةِ سنةَ إحدىٰ عشَرةَ منَ الهجرة، ودُفِنَ بها وعمُرُه ثلاثٌ وستونَ سنة.

وهُوَ حيٌّ في قبْرِه، يَسمَعُ صلاةَ المُصَلِّينَ وسَلامَ المُسَلِّمِينَ عليه ﷺ، فعنه ﷺ: «حيثُما كنتُم فصَلُّوا عليَّ، فإنّ صلاتَكم تبلُغُني»[١]. وقال أيضاً ﷺ: «أكثِروا منَ الصّلاةِ عليَّ في الليلةِ الغَرّاءِ واليومِ الأزهَر، فإنّ صَلاتَكم تُعرَضُ عليَّ»[٢]، وقال أيضاً ﷺ: «ما مِن أحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلّا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحي، حتّىٰ أرُدَّ عليهِ السّلام»[٣].

س: كم أولادُه ﷺ وأزواجُه؟

---

١ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٢٩)، و«الأوسط» (٣٦٥)، من حديث الحسن ابن علي رضيَ اللهُ عنهما. قال في «المجمَع» (١٠: ١٦٢): وفيه حميد بن أبي زينب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرج نحوه: أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢: ٣٦٧)، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وصحّح إسناده في «الفتح» (٦: ٤٨٨).

٢ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤١)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، وفي سنده ضعيفٌ كما في «المجمَع» (٢: ١٦٩). وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠٣٤) من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما، وقال: هذا إسنادٌ ضعيفٌ بمَرّة.

٣ أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه. وسيأتي بيان معنى ردّ الروح إليه ﷺ عند الكلام علىٰ حياة الأنبياء عليهم السلام.

ج: أولادُه ﷺ سبعة: **ثلاثةُ بنينَ**، وهـم: القاسـمُ، وعبـدُ الله، ويقالُ له: الطيِّبُ والطاهر، والثالثُ: إبراهيم، وكلُّهم ماتوا صِغاراً. **وأربعُ بنات**، وهنّ: زينبُ ورُقَيّةُ وأمُّ كلثومٍ وفاطمةُ الزهْـراء، وهِـيَ أصغَرُهُنَّ وأفضَلُهنّ، وعاشَتْ بعدَه ﷺ نحوَ ستةِ أشهُر.

وقد نظمَهم بعضُهم متوسِّلاً:

يا ربَّنا بالقاسمِ بـنِ محمدٍ	فبزَينَـبٍ فرُقيّـةٍ فبفاطِمـةْ
فبأمِّ كلثـومٍ فعبـدِ الله ثـم	بحقِّ إبـراهيمَ نَـجِّ ناظِمَـهْ

وأمُّ الجميعِ - إلّا إبراهيمَ:

١ - خديجةُ الكبرىٰ بنـتُ خُوَيلـد، وهِـيَ سـيّدةُ نسـائه ﷺ، وأسبَـقُهنَّ إسلاماً ونِكاحاً.

وباقي نسائه ﷺ:

٢- عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدّيق،

٣- وسَودةُ بنتُ زَمْعة،

٤- وحفْصةُ بنتُ عمرَ بنِ الخطّاب،

٥- وزينبُ بنتُ خُزَيمة،

٦- وأمُّ سَلَمةَ هندُ بنتُ أبي أُميّـة،

٧- وزينبُ بنتُ جَحْش،

٨- وجُوَيرِيةُ بنتُ الحارثِ الخُـزَاعيّـة،

٩- وأُمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سُفيان،

١٠- وصَفِيّـةُ بنتُ حُيَيّ،

١١- وميمونةُ بنتُ الحارثِ الهِلاليّـة،

رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهن.

فالمشهوراتُ مِن أزواجِه عليهِ السّلامُ: إحدىٰ عشْرةَ امرأة، ماتَ منهُنَّ في حياتِه: خديجةُ وزينبُ بن خُزيمة، وتوفيَ عنِ التسعِ البواقي.

س: ما حكمُ أبوَيه ﷺ وسائرِ أجدادِه وجَدّاته؟

ج: واعلم أنّ آباءَه وأمهاتِـه كلَّهـم علىٰ التوحيـد، مـا كـانوا مشركين؛ يدلُّ لذلك قولُه ﷺ: «لم يَزَلِ اللهُ يَنقُلُنـي مِـن الأصـلابِ الحسَنةِ إلىٰ الأرحامِ الطاهِرة»، أخرجَه ابنُ عساكر، وبمعناهُ أحاديثُ عِدّةٌ[١]، وقـال تعـالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [التوبة: ٢٨] ، فوجَبَ أنْ لا يكونَ أحدٌ من أجدادِه مشرِكاً.

---

١ «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣: ٤٠٨).

وقد ذهب كثيرٌ من حفّاظ المحدِّثين إلىٰ أن الله تعالىٰ أحيا له ﷺ أبويه فآمَنَا به، واستدَلُّوا بحديث عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنّ النبيَّ ﷺ نزلَ إلىٰ الحُجُونِ كئيباً حزيناً فأقام به ما شاءَ ربُّه عزّ وجلّ، ثم رجعَ مسروراً وقال: «سألتُ ربِّي عزَّ وجلّ، فأحيا لي أُمّي فآمنَتْ بي، ثم ردَّها»، أخرجَه ابنُ شاهِين، والخطيبُ البغداديّ في «السابق واللاحق»، والدارقطني، وابنُ عساكر في «غرائب مالك».

وأوردَ السُّهَيلي في «الرَّوض الأُنُف»[1] عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنّ رسولَ الله ﷺ سألَ ربَّه أن يُحييَ أبوَيهِ فأحياهُما له، فآمَنَا به، ثم أماتهما، والحديثُ المذكورُ وإنْ كان ضعيفاً مِن جهةِ الصناعةِ الحديثية لكنه صحَّ عندَ بعض أهلِ الحقيقة، كما أشارَ إليه بعضُهم بقولِه:

أيقنتُ أنّ أبَ النبيِّ وأمَّه ... أحياهما الربُّ الكريمُ الباري
حتىٰ له شهدا بصدقِ رسالةٍ ... حقاً وتلكَ كرامةُ المختارِ
هذا الحديثُ ومَن يقولُ بضعفِه ... فهوَ الضعيفُ عن الحقيقةِ عاري

---

[1] «الروض الأنف» للإمام السهيلي (١ : ٨٢).

فنجاةُ أبويه ﷺ وإيمانُهما؛ بـل وحصـولُ أعظـمِ منـازلِ أهـلِ الإيمانِ لهما: هوَ اعتقادُنا، يشهدُ بذلك جلالةُ قدرِه ﷺ، وعلوُّ منصِبه عندَ ربِّه، فإذا كانَ الواحدُ مِن أمّته ﷺ يَنالُـه مِـن فضـلِ الله ورحمتِـه بواسطتِه ﷺ وبركتِه ما لا عـينٌ رأتْ، ولا أذُنٌ سـمعَتْ، ولا خطَـرَ علىٰ قلبِ بشَر؛ فكيفَ لا ينالُ أبواه ﷺ من ذلك الحظَّ الأوفَر، وقـد منَّ الله عليهما بمزيةِ خروجه مِـن بيـنِهما رحمـةً للعـالمين، ذكـرَ ذلـك بعضُ شُرّاح الحديث.

س: ما الجوابُ عمّا في «صحيحِ مسلمٍ» أنّ رجلاً قالَ للنبيِّ ﷺ: أينَ أبي؟ فقال: «إنّ أبي وأباكَ في النار»[١]؟

ج: هذا الحديثُ ردَّه كثيرٌ مِن أهل الحديث والعلـم، وقـالوا: بعدَمِ جوازِ الحُكمِ به علىٰ ذلك؛ لأنّ لفظةَ: «أبي وأباك» لم يتّـفِقْ عـلىٰ ذكرِها الرواة، وإنما ذكَرَها حمّادُ بنُ سلمةَ عن ثابتٍ عـن أنـسٍ رضيَ اللهُ عنه، وهوَ الطريقُ الذي رواهُ مسلمٌ، وقد خالفه مَعمَرٌ عن ثابـتٍ فلم يذكر: «أبي وأباك في النار»، ولكن قال: «إذا مـررتَ بقـبرِ كـافرٍ فبشّرْه بالنار»، ولا دلالةَ في هذا علىٰ والده ﷺ البتةَ.

---

١ أخرجه مسلمٌ (٢٠٣)، من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه.

وأخرجَ البزّارُ والطبرانيُّ والبيهقيُّ أنّ أعرابياً قال: يا رسولَ الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فأينَ أبوك؟ قال: «حيثُما مـرَرْتَ بقبرِ كافرٍ فبشِّره بالنار»[1]. وإسنادُ هذا الحديثِ علىٰ شرطِ الشيخَين، وتعيَّن الاعتمادُ علىٰ هذا اللفظِ وتقديمُه علىٰ غيرِه، ذكره السيوطيّ.

نقلَ جميعَ ذلكَ العلّامةُ عمرُ بنُ أحمدَ بنِ أبي بكر بنِ سُمَيط في كتابِه «هديةِ الإخوان شرحِ عقيدةِ الإيمان».

وكذلك ما في «صحيح مسلم» أنّ النبيَّ ﷺ زارَ قبرَ أمِّه وقال: «استأذنتُ ربِّي أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي، فاستأذنتُه أن أستغفِرَ لها، فلم يأذَنْ لي»[2] محمولٌ ذلك علىٰ كونِه قبلَ إحيائها وإيمانها. وكَونُ الإيمانِ ينفعُ بعدَ الموتِ فخصوصيةٌ لهما، وكرامةٌ له ﷺ. فسلِّمْ تَسلَم، ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

❊ ❊ ❊

---

١ أخرجه ابنُ ماجه (١٥٧٣)، من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، والطبراني في «الكبير» (١: ١٤٥)، والبزار (٣: ٢٩٩)، من حديث سعدٍ رضيَ اللهُ عنه.

٢ أخرجه مسلمٌ (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

خصائصُه ﷺ

س: ما هِيَ خصائصُه ﷺ؟

ج: قدِ امتازَ نبيُّنا محمّدٌ ﷺ علىٰ سائرِ الأنبياءِ بخصائصَ كثيرة:

منها: كونُه خاتمَ الأنبياءِ والرسُل، فلا نبيَّ بعدَه ولا رسول، فقد قال ﷺ: «أنا محمّدٌ النبيُّ الأُميّ، لا نبيَّ بعدي، أُوتِيتُ جوامعَ الكلِمِ وخواتمَه»[١].

ومنها: تفضيلُه ﷺ علىٰ الأنبياءِ والمُرسَلينَ والخلائقِ أجمعِين، فعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «أنا سيّدُ ولَدِ آدمُ يومَ القيامة، ولا فخر، وبِيدي لِواءُ الحمدِ ولا فخْر، وما مِن نبيٍّ يومَئذٍ ـ آدمُ فمَن سواهُ ـ إلّا تحتَ لِوائي، وأنا أوّلُ مَن

---

١ أخرجه أحمد (٢: ١٧٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما.

تنشَقُّ الأرضُ عنه ولا فخْر»[١]، وفي روايةٍ أُخرىٰ: «وأنا أكرَمُ الأوّلينَ والآخِرينَ علىٰ الله ولا فخْر»[٢].

ومنها: عمومُ رسالتِه ﷺ إلىٰ الجِنِّ والإنسِ والعربِ والعجَم، فعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ قبْلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسِيرةَ شهْر، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجُلٍ مِن أُمتي أدركَتْه الصّلاةُ فليُصَلِّ، وأُحِلَّتْ ليَ الغنائمُ ولم تُحَلَّ لأحَدٍ مِن قبْلي، وأُعطِيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلىٰ قومِه خاصّة، وبُعِثْتُ إلىٰ النّاسِ عامّة»[٣].

ومنها: أنّ اللهَ تعالىٰ جعَلَ أُمتَه خيرَ الأُمَم، ونسَخَ بشريعتِه جميعَ الشرائع، وقالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقالَ تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

١ أخرجه الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢ أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما.

٣ أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلمٌ (٥٢١)، من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه.

وقال ﷺ: «لا يَسـمَعُ بي أحـدٌ مِـن هـذه الأُمـة، يهـوديٌّ ولا نَصْرانيّ، ثم يموتُ ولم يؤمِنْ بالذي أُرسلِتُ به، إلّا كان مِن أصحابِ النار»[١].

❊ ❊ ❊

١ أخرجه مسلمٌ (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

معجِزاتُه ﷺ

س: ما هي معجزاتُه ﷺ؟

ج: معجزاتُه[١] ﷺ كثيرةٌ مشهورة، أعظمُها وأشهرُها: القرآنُ الكريمُ الذي أعجَزَ اللهُ الخلْقَ عن مُعارَضتِه والإتْيانِ بمثْلِه، معَ تحدِّيهِم بذلك، ومعَ بذْلِ جُهدهِم فيما هنالك، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

فهوَ معجزةٌ باقيةٌ إلىٰ آخرِ الدّهر، لا يزالُ برهانُه قائماً، وإعجازُه مستمراً، لا تنقضي عجائبُه، ولا تنفَدُ غرائبُه، وفيه نبأُ الأوّلينَ والآخِرين، ينطبِقُ معَ كلِّ زمانٍ إلىٰ يومِ الدِّين.

---

[١] المعجزاتُ هي: الأمور الخارقة للعادة، الظاهرة علىٰ يد مدَّعي النبوّة، سواءٌ كانت مقرونةً بالتحدِّي أم لا. «تحفة المريد» للعلامة الباجوري ص١٣٨.

ومِن معجزاتِه ﷺ الباهرة: انشقاقُ القمر، وذلكَ أنّ كفّارَ مكةَ طلَبوا منهُ ﷺ أن يُرِيَهم آيةً تدُلُّ علىٰ صِدقِ نُبوّتِه، وأن تكونَ تلك الآيةُ انفِلاقَ القمر، فدعا رسولُ الله ﷺ ربَّه، فانشَقَّ القمرُ فَلْقتَينِ وهُم ينظُرون، فقال ﷺ: «اشهَدوا». ثم إنّ الكفّارَ سألوا أهلَ الآفاقِ: هل رأوا مِثلَ ذلك؟ فأخبَروا أنهم رأوا ذلك، فقالوا: إنّ محمّداً سحَرَ أهلَ الأرض، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ هذه الآية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۞ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١ – ٢][١].

ومِن معجزاتِه ﷺ: نبْعُ الماءِ مِن بينِ أصابعِه الشريفة، وقَعَ له ذلكَ مِراراً عديدة، منها: ما رواه جابرُ بنُ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما، قائلاً: عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيبيةِ ورسولُ الله ﷺ بينَ يدَيهِ رَكْوةٌ يتوضّأُ منها، ثم أقبَلَ الناسُ نحوَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكم؟» قالوا: يا رسولَ الله، ليسَ عندَنا ماءٌ نتوضّأُ بهِ ونشرَبُ إلّا ما في رَكْوتِك، قال: فوضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ في الرَّكْوة، فجعَلَ الماءُ يفُورُ مِن

---

١ أخرج بعض هذه القصة: البخاري (٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩) ومسلم (٢٨٠٠، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣) من أحاديث: ابن مسعود، وأنس، وابن عباس، رضي الله عنهم، والترمذي (٣٢٨٩، ٢١٨٢)، من حديثي جبير بن مطعم وابن عمر رضيَ الله عنهم.

بينِ أصابعِه كأمثالِ العيون، فشَرِبْنا وتوَضّأنا، فقيلَ لجابر: كم كنتُم يومَئذ؟ قال: لو كُنّا مئةَ ألفٍ لكفانا؛ كنّا خمسَ عشْرةَ مئة[١].

ومِن معجزاتِه ﷺ أيضاً: حنينُ الجِذعِ الذي كان ﷺ يَستنِدُ إليه إذا خطَب، فلمّا اتّخذَ المِنبَرَ وقعَدَ عليه، حَنَّ الجِذعُ حنينَ الناقةِ إلىٰ ولَدِها، وفي رواية: خارَ الجِذعُ كخُوارِ الثورِ حتىٰ ارتَجَّ المسجدُ بخُوارِه، فنزلَ إليهِ رسُولُ الله ﷺ فالتزَمَه فسَكَت، فقال: «والذي نفْسي بيدِه، لو لم ألتزِمْه لم يزَلْ هكذا إلىٰ يومِ القيامةِ حزَناً علىٰ رسولِ الله ﷺ»[٢].



---

١ أخرجه البخاري (٣٥٧٦).

٢ أخرجه بهذا اللفظ: الدارمي (٤١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٥٢٠)، من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦: ٦٠٢) إلىٰ أبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم. وأخرجه مختصراً: الترمذي (٣٦٢٧)، وابن ماجه (١٤١٥)، والبيهقي (٣: ١٩٥).

صِفاتُه ﷺ الخَـلْقيّـة

س: ما هِيَ صِفاتُه ﷺ الخَـلْقيّـة؟

ج: قال العلماءُ رحمَهمُ الله: إنّ مِن تمامِ الإيمانِ بهِ ﷺ أنْ نعتقـدَ أنّ اللهَ تعالىٰ خلَقَ جسَدَه الشريفَ علىٰ وجهٍ لم يظهَـرْ قبلَـه ولا بعـدَه مثْلُه، خلَقَه اللهُ عـلىٰ أجمـلِ صـورة، فيهـا جميـعُ المحاسِـنِ محصـورة، وعليها مقصورة:

كمُلَت محاسنُه فلو أهدىٰ السنا ... للبـدرِ عنـدَ تمامِـه لم يُخسَـفِ

وعلىٰ تفـنُّنِ واصِـفِيهِ بوَصْـفِهِ ... يَفنىٰ الزمانُ وفيهِ ما لم يُوصَفِ

فكان ﷺ أجملَ الناسِ وأبهاهُ مِن بعيد، وأحسَنَه وأحـلاهُ مِـن قريب. قال البَراءُ بنُ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه: مـا رأيـتُ مِـن ذي لِـمّةٍ سوداءَ في حُلّةٍ حمراءَ أحسَنَ مِن رسولِ الله ﷺ[1].

---

١ أخرجه مسلمٌ (٢٣٣٧)، وبنحوه البخاري (٣٥٥١).

وقالَ أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنـه: مـا رأيـتُ شـيئاً أحسَـنَ مِـن رسولِ الله ﷺ، كأنَّ الشمسَ تجري في وجهِه، وما رأيتُ أحـداً أسرعَ في مشيتِه من رسولِ الله ﷺ: كـأنما الأرضُ تُطـوىٰ لـه، إنـا لَنُجهِـدُ أنفسَنا وإنه لَغيرُ مكترِث[١].

وقالَ أنسُ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنـه: مـا مَسَسْـتُ دِيباجـاً ولا حريراً ألينَ مِن كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شمَمْتُ رائحةً قـطُّ أطيَـبَ مِن رائحةِ رسولِ الله ﷺ[٢].

وكان أمـيرُ المـؤمنينَ عـليُّ بـنُ أبي طالـب كـرّمَ اللهُ وجهَـه إذا وصَفَ رسولَ الله ﷺ يقول: لم يكنْ بالطويلِ المُمَّغِطِ[٣]، ولا بالقصـيرِ المتردِّد[٤]، كان رَبْعةً منَ القَوم[٥]، ولم يكنْ بالجَعْدِ[٦] القَطَطِ[٧] ولا بالسَّبْط[٨]،

---

١ أخرجه الترمذي (٣٦٤٨)، وأحمد (٢: ٣٥٠)، واللفظ له.

٢ أخرجه أحمد (٣: ٢٢٨)، وبنحوه أخرجه البخاري (٣٣٦٨).

٣ الممَّغط: المفرط الطول.

٤ المتردِّد: المجتمع الخلق القصير.

٥ الرَّبعة: الوسيط القامة.

٦ الجَعد: الذي يتكسّر شعرُه تكسُّراً تاماً.

٧ القَطَط: هو الشعر شديدُ الجعودة.

٨ السبط: هو الشعر البالغ النهايةَ في السبوطة، وهي عدم تكسّره وتثنّيه بالكلية.

كان جَعْداً رَجِلاً[١]، ولم يكُن بالمُطَهَّمِ[٢] ولا بالمُكَلثَم[٣]، وكان أسِيلَ الخَدِّ[٤]، أبيَضَ مُشرَباً بحُمْرة، أدعَجَ العينَين[٥]، أهدَبَ الأشفار[٦]، ذا مَسْرُبةٍ[٧]، شَثْنَ الكفَّينِ والقدمَين[٨]، جليلَ المُشاشِ والكَتَد[٩]، إذا التفَتَ التفَتَ جميعاً[١٠]، وإذا مشىٰ يتكفّأُ تكفُّؤاً[١١] كأنما يَنحَطُّ مِن صَبَب[١٢]، بينَ كتِفَيهِ خاتمُ النُّبوة[١٣]، وهو خاتمُ النبيِّين.

---

١ رجلاً: بين الجعودة والسبوطة.

٢ المطهّم: الفاحش في السمن.

٣ المكلثم: شديد استدارة الوجه.

٤ الأسالة في الخد: الاستطالة، وأن لا يكون مرتفع الوجنة.

٥ أي: شديد سوادهما.

٦ أي: شعر أجفانه كثير مستطيل.

٧ وهي: خيط الشعر الذي بين الصدر والسرّة.

٨ الشثن: غليظ الأصابع والراحة.

٩ المشاش: رؤوس المناكب، والكتد: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل.

١٠ جميعاً: أي: جميع أجزائه.

١١ أي: يُسرع المشي بتمايلٍ إلىٰ قُدّام كما تتكفّأ السفينة.

١٢ الصبب: المكان المنحدر من الأرض.

١٣ وهو: بضعة لحمة ناشزة كبيضة الحمامة، أو كزرّ الحجلة.

أجوَدُ النـاسِ صـدراً، وأشـجَعُهم قلبـاً[١]، وأصـدَقُهم لهجـة[٢]، وألينُهم عَرِيكة[٣]، وأكرَمُهم عِشْرة[٤]، مَن رآه بَديهةً[٥] هابَه، ومَن خالَطَـه خالَطَه معرفةً أحبَّه، يقولُ ناعتُه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه ﷺ[٦].

وعن هندِ بنِ أبي هالةَ رضيَ اللهُ عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ فَخماً مُفخَّماً[٧]، يتلألأُ وجهُه تلألُؤَ القمرِ ليلةَ البدر، عظيمَ الهامة[٨]، رجِلَ الشَّعَر، أزهرَ اللّون[٩]، واسعَ الجبِين[١٠]، أزَجَّ الحواجِب[١١]، أقْنَى العِرْنِين[١٢]، كَثَّ اللِّحية، ضَلِيعَ...

---

١ أي: جوده عن طيب قلب وانشراح صدر.

٢ لهجة: كلاماً.

٣ عريكة: طبيعة.

٤ عشرة: مخالطة.

٥ بديهة: فجأةً من غير معرفة أحواله.

٦ رواه الترمذي (**٣٦٣٨**)، والبيهقي في «الدلائل» (**١: ٢٦٩**)، وغيرهما.

٧ أي: عظيماً في نفسه، معظماً في الصدور والعيون.

٨ الهامة: الرأس، وعظم الرأس ممدوح؛ لأنه أعون على الإدراك والكمال.

٩ أزهر اللون: أبيضه بياضاً نيراً.

١٠ واسع الجبين: ممتد الجبين طولاً وعرضاً.

١١ مقوَّس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده.

١٢ القنا في الأنف: طولُه ودقة أرنبته، مع حدب في الوسط، والعرنين: هو الصلب من الأنف.

الفم[١]، دقيقَ المسرُبة، مفلَّجَ الأسنان، معتدِلَ الخَلْق[٢]، سَواءَ البطنِ والصّدر، بعيدَ ما بينَ المَنكِبَين[٣]، ضخمَ الكَرادِيس[٤]، أنورَ المُتَجَرَّد[٥]، رَحْبَ الراحة[٦]، سائلَ الأطراف[٧]، خمصانَ الأخمصين[٨]، مَسِيحَ القدمَين[٩]، خافضَ الطَّرْف[١٠]، نظَرُه إلىٰ الأرضِ أطوَلُ مِن نظَرِه إلىٰ السماء، جُلُّ نظَرِه الملاحَظة[١١]، يسُوقُ أصحابَه[١٢]، ويبدَأُ مَن لقِيَه بالسّلام[١٣]. انتهىٰ ملخَّصاً.

---

١ ضليع الفم: أي واسع الفم، والعرب تمدح الفم الواسع في الرجال.

٢ معتدل الخلق: أعضاؤه متناسبة غير متنافرة.

٣ إشارةً إلى أنه عريض أعلى الظهر.

٤ هي رؤوس العظام، وقيل: مجمع العظام.

٥ المتجرد: أي نير العضوالمتجرد عن الشعر أو الثوب.

٦ رحب الراحة: واسع الكف.

٧ سائل الأطراف: ممتد الأصابع طويلاً معتدلاً بين الإفراط والتفريط. قال ابن الأثير: ورواه بعضهم بالنون، وهو بمعناه كجبريل وجبرين. «النهاية» (مادة: سيل).

٨ الأخمص: من القدمين هو الموضع الذي لا يلتصق بالأرض عند الوطء.

٩ أراد أنهما ملساوان لينتان ليس فيهما تكسر ولا شقاق.

١٠ خافض الطرف: أي خافض البصر.

١١ الملاحظة: النظر باللحاظ، وهو شق العين مما يلي الصدغ.

١٢ أي: يقدِّمهم بين يديه، ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم.

١٣ أخرجه مطوّلاً: الطبراني في «الكبير» (٢٢: ٤١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٠). قال في «المجمَع» (٨: ٢٧٨): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم يسمَّ.

صِفاتُه ﷺ الخُـلُقيّـة

س: كيفَ كانتْ صِفاتُه ﷺ الخُـلُقيّـة؟

ج: كما أنّ رسولَ الله ﷺ أحسَنُ الناسِ خَلْقاً، فهوَ أحسَنُهم خُلُقاً، فقد جمعَ اللهُ فيه محاسنَ الأخلاقِ ما لم يجمَعْه في غيـرِه علىٰ الإطلاق، وأدَّبَه في كتابِه العزيزِ بأحسَنِ الآدابِ كلِّها، فقال تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال ﷺ: «أدَّبني ربِّي فأحسَنَ تأديبي»[١]، وقال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّـمَ صالِحَ الأخلاق»[٢]. فلمّا كمُلَتْ فيهِ ﷺ هذه الآدابُ أثنىٰ اللهُ عليهِ بقولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

---

١ قال الزركشي: معناه صحيح، ولكنه لم يأت من طريق صحيح، وذكره ابن الجوزي في «الواهيات» وضعَّفه، وقال السخاوي: ضعيف. يُنظر: «فيض القدير» (١: ٢٥٥).

٢ أخرجه أحمد (٢: ٣٨١)، والحاكم (٢: ٦٧٠)، والبيهقي (١٠: ١٩١)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٨: ٥٧٣) إلىٰ البزار.

وسُئِلَت أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها عن أخلاقِ رسولِ الله ﷺ فقالت: كان خُلُقُهُ القرآنَ[١]، أيْ: يرضىٰ لِرِضاهُ ويسخَطُ لسَخَطِه.

وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشْرَ سنين، فما قال لي: أُفٍّ قطّ، ولا قال لشيءٍ صنعْتُه: لِمَ صنعْتَه، ولا لشيءٍ تركْتُه: لِمَ تركْتَه[٢].

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: كان النبيُّ ﷺ دائمَ البِشْر، سهْلَ الخُلُق، ليِّنَ الجانب، ليس بفَظٍّ ولا غليظ، ولا صَخّابٍ ولا فحّاش، ولا عَيّابٍ ولا مَدّاح، يتغافلُ عمّا لا يشتهيه، ولا يُؤيِسُ منه، ولا يُخيِّبُ فيه، قد ترَكَ نفْسَه مِن ثلاث: الرِّياء، والإكثار، وما لا يعنيه. وترَكَ الناسَ مِن ثلاث: كان لا يذُمُّ أحَداً ولا يَعِيبُه، ولا يطلُبُ عورتَه، ولا يتكلّمُ إلّا فيما يرجو ثوابَه. وإذا تكلَّمَ أطْرَقَ جلساؤه، كأنّما علىٰ رؤوسِهِمُ الطّير، وإذا سكَتَ تكلَّموا، لا يتنازعونَ عندَه الحديث، ومَن تكلّمَ عندَه أنصَتوا له حتىٰ يفرُغَ، حديثُ آخرِهم:

---

١ أخرجه أحمد (٦: ٩١)، والبخاري في «الأدب» ص ٣٠٨، وغيرهما، من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها. ومسلمٌ (٧٤٦) بلفظ: «فإنّ خلق نبيِّ الله كان القرآن».

٢ أخرج نحوَه البخاري (٥٦٩١)، ومسلمٌ (٢٣٠٩).

حديثُ أوَّلهم، يضحَكُ مما يضحَكُونَ منه، ويعجَبُ مما يعجَبونَ منه، ويصبِرُ للغريبِ علىٰ الجَفْوةِ في مَنطِقِه ومسألتِه، حتىٰ إنْ كان أصحابُه لَيستَجْلِبونَه، ويقول: «إذا رأيتُم صاحبَ حاجةٍ يطلُبُها فأرفِدُوه»، ولا يقبَلُ الثّناءَ إلّا مِن مُكافىء، ولا يقطَعُ علىٰ أحَدٍ حديثَه حتىٰ يجوز، فيقطَعَه بنهْيٍ أو قيام[1].

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعلِفُ البعير، ويَقُمُّ البيت، ويَخصِفُ النَّعل، ويرقَعُ الثوب[2].

وكانَ ﷺ يَحلِبُ الشاة، ويأكُلُ معَ الخادم، ويطحَنُ معَه إذا أعيا، وكانَ لا يمنَعُه الحَياءُ أن يحمِلَ بضاعتَه منَ السُّوقِ إلىٰ أهلِه، ويصافحُ الغنيَّ والفقير، ويُسَلِّمُ مُبتدِئاً، ولا يُحقِّرُ ما دُعِيَ إليه ولو إلىٰ حَشَفِ التمر، وكان هيِّنَ المُؤْنة، ليِّنَ الخُلُق، كريمَ الطبيعة، جميلَ

---

١ أخرجه الترمذي في «الشمائل» ص٢٩١، والطبراني في «الكبير» (٢٢: ١٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢: ١٥٤). قال في «المجمَع» (٨: ٤٩٤): فيه من لم يسمَّ.

٢ أخرجه أحمد (٦: ٢٤١)، وبنحوه ابن حبان (٥٦٧٦)، من حديث السيدة عائشةَ رضيَ الله عنها. قال الحافظ العراقي: رجاله ـ أي أحمد ـ رجال الصحيح. «تخريج الإحياء» (٢: ٣٦٠). ومعناه في البخاري (٦٤٤) من قول السيدة عائشة رضيَ الله عنها: كان يكون في مهنة أهله؛ أي: خدمة أهله.

المعاشَرة، طَلْقَ الوجْه، بسّاماً مِن غيرِ ضحِك، محزُوناً مِن غيرِ عُبُوس، متواضِعاً مِن غيرِ مذَلّة، جَوَاداً مِن غيرِ سَرَف، رقيقَ القلب، رحيماً بكلِّ مسلم، لم يتجَشّأْ قطُّ مِن شِبَع، ولم يمُدَّ يدَه إلىٰ طمَع[١]، صلّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِه وأصحابِه وبارَكَ وشرَّفَ وكرَّم.



---

١ ذكره ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (**٢: ٣٢٨**)، وقال: وفي جامع الترمذي ... وساق حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وأدرج معه أحاديثَ أخرىٰ، منها ما ورد في هذا الحديث.

حقُّ رسُولِ الله ﷺ علىٰ أُمّتِه

س: ما حقُّه ﷺ علىٰ أُمّتِه؟

ج: اعلَم أنّ حقَّه ﷺ علىٰ أُمّتِه أعظَمُ الحقوقِ وأوجبُها بعد حقِّ الله تعالىٰ.

فمِن حقِّه ﷺ عليهِم: المتابَعةُ لُسنّتِه، والنّصرُ لدِينِه، والذبُّ عن شريعتِه، قال اللهُ عزَّ وجَلّ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال ﷺ: «المتمسِّك بسُنَّتي عندَ فسادِ أمّتي له أجرُ شهيد»[١].

١ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥: ٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال في «المجمع»: فيه محمد بن صالح العدوي، ولم أرَ من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١: ٤١): لا بأسَ بإسناده. ورواية: «له أجر مئة شهيد» لا تصحّ.

وقال ﷺ: «مَن أحْيا سُنّتي فقد أحبّني، ومَن أحبّني كان معيَ في الجنة»[١].

ومِن حقِّه ﷺ: كمالُ المحبّـةِ والمَودّةِ له، حتىٰ يكونَ أحـبَّ إلىٰ المؤمنِ مِن نفْسِه وولَدِه وجميعِ الخلْق، وكذا محبةُ أهلِ بيتِـه وأصـحابِه وذُرّيّـتِه. قال ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليهِ مِن والدِه وولَدِه والناسِ أجمعين»[٢]، وقال ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِما يَغْـذُوكُم بـهِ مـن نِعَمِه، وأَحِبُّوني لحبِّ الله، وأَحِبُّوا أهلَ بيتي لحُـبّي»[٣].

وقال ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتّخِذوهم غرَضاً بعدي، فمَن أحبَّهم فبحُبِّي أحبَّهم، ومَن أبغَضَهم فبِبُغضي أبغَضَهم، ومَن آذاهُم فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذىٰ اللهَ تباركَ وتعالىٰ، ومَن آذىٰ اللهَ فيُوشِكُ أنْ يأخُذَه»[٤].

---

١ أخرجه الترمذي (٢٦٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢ أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، من حديث أنس رضيَ الله عنه.

٣ أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢: ٩٨٦)، والحاكم (٣: ١٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (١: ٣٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٤ أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد (٥: ٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢:١٩١)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

ومِن حقِّه ﷺ عليهم: تعظيمُه وتوقيرُه، وقد أمَرَ اللهُ بذلكَ في كتابِه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا * لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨ – ٩]، أيْ: تُجِلُّوه وتُبالِغُوا في تعظيمِه، فتعظيمُه ﷺ مِن تعظيمِ الله، كما أنّ طاعتَه عينُ طاعةِ الله، ومحبّتَه عينُ محبّتِه، قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [آل عمران:٣١].

وكان الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم المثَلَ الأعلىٰ في حبِّه وتعظيمِه ﷺ، ومن ذلك: في قصةِ الحديبيةِ لمّا وجّهَت قريشٌ عروةَ بنَ مسعودٍ الثقَفيَّ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فرأىٰ مِن تعظيمِ أصحابِه له ﷺ ما رأىٰ. ولمّا رجَعَ إليهم قال: أيْ قَومِي، والله لقد وفَدْتُ علىٰ كِسرىٰ وقيصَرَ والنَّجاشي، فما رأيتُ مَلِكاً قطُّ يعظِّمُه أصحابُه كما يعظِّمُ أصحابُ محمّدٍ ﷺ محمّداً، إنه ما تنَخّمَ نُخامةً إلّا وقعَتْ في كفِّ أحدِهم فدلَكَ بها وجهَه ويدَه، وإذا أمرَهم بأمرٍ ابتدَرُوا أمرَه، وإذا توضّأَ

كادوا يقتَتِلونَ علىٰ وَضوئِه، وإذا تكلَّمَ خفَضوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ النظرَ إليهِ تعظيماً له[١].

ومِن حقِّه ﷺ: الإكثارُ منَ الصّلاةِ والسّلامِ عليه، وقد أمَرَ اللهُ بذلك في كتابِه، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال ﷺ: «مَن صلّىٰ عليَّ صلاةً صلّىٰ اللهُ عليه بها عشْرَ صَلَوات، وحَطَّ عنه عشْرَ خطيئات»[٢]، وقال ﷺ: «أَولىٰ الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً»[٣].

* * *

١ أخرجه أحمد (٤: ٣٢٣)، وابن حبان (٤٨٧٢)، وبنحوه في البخاري (٢٧٣١).

٢ أخرجه النسائي (١٢٩٧)، وأحمد (٣: ١٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

٣ أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الحافظ في «الفتح» (١١: ١٦٧): لا بأسَ بسنده.

في لزومِ جماعةِ المسلمينَ واتّباعِ السّلَفِ الصّالح

س: ما الذي يجبُ علىٰ المسلمِ عندَ وقوعِ الاختلاف؟

ج: اعلَمْ أنّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَ عندَ الاختلافِ بلزومِ السَّوادِ الأعظم، وهُوَ الجمهورُ الأكثرُ منَ المسلمين، وأخبَرَ أنّ أُمّتَه معصومونَ منَ الاجتماعِ علىٰ ضَلالٍ أو خطأٍ في الدِّين، فقد قال ﷺ: «إنّ أُمّتي لا تجتمعُ علىٰ ضَلالة، فإذا رأيتُمُ الاختلافَ فعليكم بالسَّوادِ الأعظم»[1].

قالَ العلاّمةُ السِّنْدِيُّ في شرْحِ قولِهِ ﷺ: «السَّواد الأعظَم»: أي: الجماعةُ الكثِيرة، فإنّ اتفاقَهُم أقرَبُ إلىٰ الإجماع. وقالَ الإمامُ السُّيُوطيّ: أيْ: جماعةُ الناسِ ومُعظَمُهم الذِينَ يَجتمِعُونَ علىٰ سُلُوكِ المنهَجِ المستَقِيم، والحديثُ يَدُلُّ علىٰ أنه يَنبَغي العمَلُ بقَولِ الجُمهُور.

---

١ رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وضعّفه الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣: ٦٧).

وقال أيضاً ﷺ: «إنّ اللهَ لا يَجمَعُ أُمّتي علىٰ ضَلالةٍ أبداً، ويدُ الله معَ الجماعة، فاتّبِعوا السَّوادَ الأعظَم، ومَن شَذَّ شَذَّ في النار»[١]، وكذلك قالَ ﷺ: «سألتُ ربِّي أنْ لا يجمَعَ أُمّتي علىٰ ضَلالةٍ فأعطانيها»[٢].

قالَ العُلَماء: ولم يزَلْ بحمدِ الله تعالىٰ أهلُ السُّنة، منَ الزمانِ الأوّلِ إلىٰ اليوم، السَّوادَ الأعظَم، فصَحَّ بذلك أنهمُ الفِرقةُ الناجيةُ المُلازِمةُ للكتابِ والسُّنةِ وما عليه سلَفُ الأُمّةِ منَ الصّحابةِ والتابعينَ وصدورُ الأئمةِ المجتهدين، وإليها الإشارةُ بقولِه ﷺ: «إنّ بني إسرائيلَ افترقَتْ علىٰ اثنَينِ وسبعِينَ فرقةً، وستفترقُ أُمتي علىٰ ثلاثٍ وسبعينَ فرقة، كلُّها في النارِ إلّا واحدةً، قالوا: مَن هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «ما عليه أنا وأصحابي»[٣].

س: ماذا يجبُ علىٰ مَن لم يَبلُغْ رُتبةَ الاجتهاد؟

١أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢:٢٨٠)، والحاكم (١: ١١٦).

٢ أخرجه أحمد (٦: ٣٩٦). قال في «المجمع» (١: ١٧٧): وفيه رجل لم يسمَّ.

٣ حديث الافتراق أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٣٩٩١، ٣٩٩٢)، وأحمد (٢:٣٣٢)، وغيرهم، من حديث جماعة من الصحابة.

ج: يجبُ علىٰ كلِّ مؤمنٍ مُتّبعٍ للشريعةِ المحمّديةِ أنْ يعتقدَ ما جاءَ بهِ صريحُ القرآنِ والسُّنة، ويَعتمدَ في مثْلِ ذلك كلامَ العلماءِ الأعلام، المشهورِينَ عندَ الخاصِّ والعامّ، كالأئمّةِ الأربَعة: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبل، وغيرِهم منَ الأئمّة، فمَن قلَّدَ أحَداً منهم في العمَلِ بما فهِمُوه مِن كتابِ الله وسُنةِ رسولِه ﷺ، فهُوَ ناجٍ عندَ الله في ذلك التقليد، حيثُ إنّ اللهَ تعالىٰ قد أذِنَ للمُجتهدِينَ أن يجتهدوا، وللمُقلِّدِينَ أن يُقَلِّدوا، فقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فيتعيّنُ علىٰ غيرِ المجتهدِ تقليدُ أحَدٍ منَ الأئمةِ المجتهِدين، فإنّ ذلك هو سبيلُ المؤمنين، ويترُكَ دعوىٰ الاجتهادِ وأخْذِ الأحكامِ من الكتابِ والسُّنةِ بدونِ حاجةٍ إلىٰ تقليدِ هؤلاءِ الأئمة، فإنه مِن زمنِ الصّحابةِ والتابعينَ قد تقرّرتِ الأحكامُ وقواعدُ الإسلام، وتمَّ أخْذُه منَ الكتابِ والسُّنة، ودُوِّنتْ علىٰ ذلك كتُبُ الأصولِ والفروع، فلم يبْقَ لَمن بعدَهم إلّا الرجوعُ إلىٰ تلك الأحكام، وتقليدُ هؤلاءِ العلماءِ الأعلام، المشهورينَ بعِلمِهم لدىٰ الخاصِّ والعامّ.

*** تَنبِيهٌ:**

قالَ العُلَماء: ولو وَرَدَ حديثٌ صحيحٌ مثَلاً لم يجُزْ لنا أنْ نحكُمَ به حتىٰ نَنظُرَ في كُتُبِ الأحكام، ومدوَّناتِ الإسلام، ونَحكُمَ عليهِ بما فيها، فكم مِن حديثٍ صحيحٍ لا يُعمَلُ بِه لمانعٍ يَقتَضِيهِ مِن نَسخٍ وغيرِه، والخوضُ في ذلكَ علىٰ وجهِ الاستِشهاد؛ شأنُ أهلِ الاجتِهاد، دونَ غيرهم، فاعلَمْ.

س: ما ثمرةُ الاختلافِ بينَ الأئمّةِ المجتهدين؟

ج: اعلَمْ أنّ الاختلافَ الواقعَ بينَ الأئمّةِ المجتهِدينَ رحمةٌ مِنَ الله تعالىٰ لهذه الأُمّةِ المرحُومة، فإنهم لم يَختلِفُوا في أصولِ الدِّينِ وأُمّهاتِ الشريعة، وإنما اختلافُهم في بعضِ المسائلِ الفَرْعيةِ عندَ عدَمِ ثبوتِ نصُوصِها القطعيةِ أو تعدُّدِ الأقيسة.

والاختلافُ في ذلك يُوجِبُ اليُسرَ والتَّوسِعةَ علىٰ الناس، ورفْعَ الحرَجِ عنهم والضِّيقِ والبأس، وهُوَ مُوافقٌ لِما يُرِيدُه اللهُ تعالىٰ في سابقِ علمِه، حيثُ قالَ تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وأخرَجَ الخطيبُ عن إسماعيلَ بنِ أبي المُجالِدِ أنّ هارونَ الرشيدَ قالَ للإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ رضيَ الله عنه: يا أبا عبدِ الله، نكتُبُ هذه الكتُب، أي: «الموطّأ»، ونفرِّقُها في آفاقِ الإسلامِ لنحمِلَ عليها الأُمّة، قال: يا أميرَ المؤمنين، إنّ اختلافَ العلماءِ رحمةٌ منَ الله علىٰ هذه الأُمة، كُلٌّ يتّبعُ ما صَحَّ عندَه، وكُلٌّ علىٰ هُدىً، وكُلٌّ يُريد الله.

وقال سيِّدُنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رضيَ الله عنه: ما سَرَّني لو أنّ أصحابَ محمّدٍ لم يَختلِفوا، لأنهم لو لم يَختلِفوا لم تكُنْ رُخصةٌ.

واعلَمْ أنّ المختلِفينَ في الفروعِ همُ المُشارُ إليهم بقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩]، فهُمُ المرحُومُونَ، واختلافُهم رحمة، وأمّا المختلِفُونَ في أصولِ الدِّينِ فغيرُ مَرحُومِينَ ولا مرْضِيِّين، إلّا مَن وافَقَ الحقَّ منهم، وهم أهلُ السُّنةِ والجماعةِ المتمسِّكونَ بما كانَ عليهِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه كما تقدَّم.

في البدعةِ وأقسامِها

س: إلىٰ كم تنقسِمُ البدعة؟

ج: قسَمَ العلماءُ رحِمَهمُ اللهُ البدعةَ إلىٰ قِسمين: حسَنةٌ وقبيحة.

س: ما هِيَ البدعةُ الحسَنة؟

ج: البدعةُ الحسَنة هي: ما رآهُ أئمّةُ الهُدىٰ ممّا يوافقُ الكتابَ والسُّنةَ مِن حيثُ إيثارُ الأنفَعِ والأصلَح، وذلك كفعلِ الصحابةِ في جمْعِ القرآنِ في المصحَف، وجمعِ الناسِ لصَلاةِ التراويح، والأذانِ الأوّلِ يومَ الجمُعة. وكذلك ما أُحدِثَ مِنَ الرُّبُطِ والمدارِسِ وغيرِهما من القُرُباتِ المرضيّة.

فكلُّ إحسانٍ لم يُعهَدْ في العهدِ النبَويِّ فهو بدعةٌ حسَنة، يُثابُ عليها عاملُها، بدليلِ قولِه ﷺ: «مَن سَنَّ سُنّةً حسَنةً في الإسلامِ فلهُ

أَجْرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها بعدَه، مِـن غـيرِ أن يَـنقُصَ مِـن أجـورِهم شيء»[١].

س: ما هيَ البدعةُ المذمومةُ التي حذَّرَنا منها الرسولُ ﷺ؟

ج: البدعةُ المذمومةُ هيَ: كـلُّ مـا خـالَفَ نصـوصَ الكتـابِ والسُّنة أو خرَقَ إجماعَ الأُمّة، كالمـذاهبِ الفاسـدةِ والعقائـدِ الزائفـة المخالفةِ لِما عليهِ أهلُ السُّنة والجماعة.

س: ما الدليلُ علىٰ ذلك؟

ج: الدليلُ علىٰ ذلكَ: الأحاديثُ الواردةُ في ذمِّ البدعة، كقولِه ﷺ: «كلُّ مُحدَثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضَلالة»[٢]، فالمرادُ بذلك: المُحدَثاتُ الباطلةُ التي لا يرْضاها اللهُ ورسولُه، بـدليلِ قولِـه ﷺ: «مَـنِ ابتـدَعَ بدعةَ ضَلالةٍ لا تُرضِي اللهَ ورسولَه كان عليه مثْلُ آثامِ مَن عمِلَ بهـا،

---

١ أخرجه مسلم (١٠١٧)، وغيره، من حديث جرير بن عبد الله رضيَ الله عنه.

٢ أخرجه مسلمٌ (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وأحمد (٣:٣١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٤٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

لا ينقُصُ مِن أوزارِهم شيء»[١]، وقولِه ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهُوَ ردّ»[٢].

س: جاءَ في الحديثِ الصّحيحِ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «عليكُم بسُنّتي وسُنّةِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ المهْديِّين، عَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيّاكم ومُحدَثاتِ الأُمور، فكلُّ مُحدَثةٍ بِدْعة»[٣]، وزادَ في رواية: «وكلُّ بِدعةٍ ضلالة، وكلُّ ضَلالةٍ في النار»[٤]، فماذا قال العلماءُ في هذا الحديث؟

ج: قال العلماءُ رحِمَهمُ الله تعالىٰ: إنّ هذا الحديثَ منَ العامِّ المخصوص، والمرادُ: المحدَثاتُ الباطلةُ والبِدَعُ المذمومةُ التي ليسَ لها أصلٌ في الشرع، فهيَ المنهِيُّ عنها، بخلافِ ما لها في الشرعِ أصلٌ،

---

١ أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

٢ أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

٣ أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (١٢٦:٤)، والدارمي (٩٥)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

٤ أخرجها النسائي (١٥٧٨)، وابن خزيمة (٣: ١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٧:٩)، وغيرهم.

فإنها محمودة، إذْ هيَ بدعةٌ حسنةٌ وسُنّـةُ الخلفاءِ الراشِدِينَ والأئمّةِ المهتدين، ولا يَمنَعُ كونَ الحديثِ عامّاً مخصوصاً قولُه فيه: «**كلُّ** بدعةٍ...» مؤكَّداً بـ(كلّ)، بل يدخلُه تخصيصٌ معَ ذلك، كقولِه تعالىٰ: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأحقاف: ٢٥]، أي: كلَّ شيءٍ يَقبَلُ التدمير.

س: ما هيَ البدعةُ المحرَّمةُ والبدعةُ الجائزة؟

ج: البدعةُ المحرَّمةُ هيَ ما لم يكن لها أساسٌ في الدِّين مِن كتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ للأمّة، والبدعةُ الجائزةُ هيَ التي لها أساسٌ في الدِّين، وإنْ لم تكن في عهدِ الرسول ﷺ.

مثال ذلك: النوافلُ التي تأتي بها ولم يكن الدِّين طلَبَها منكَ بالذات، فصلَّيتَ مئةَ ركعةٍ في اليومِ مثَلاً، ولكنْ جئتَ بأمرٍ حثَّ عليه الدِّينُ وطلَبَ الازديادَ منه، وفي الحديثِ القُدْسيّ: «وما يَزالُ عبدي يتقرَّبُ إليّ بالنوافلِ حتىٰ أحبَّه» الحديث[١]، ولقد جمعَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه الصحابةَ علىٰ عشرينَ ركعةً من التراويح ثم قال: «نِعمَت البدعةُ هذه»، فهذه بدعةٌ جائزةٌ مرضيةٌ عندَ الله تعالىٰ.

---

١ أخرجه البخاري (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

صِفةُ الفِرَقِ المُبتدِعة

س: هل وصَفَ لنا الرسولُ ﷺ صفةَ الفِرقِ المبتدِعة؟

ج: نعم، لقد وصَفَ لنا الرسولُ ﷺ صفةَ أهلِ البِدَع، أنهمُ انْطلقوا إلىٰ آياتٍ نزلَتْ في المُشرِكين، فحمَلُوها علىٰ المؤمنين، كمِثْلِ قولِه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقولِه: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقولِه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وأشباهِ ذلك منَ الآياتِ الصّريحةِ في المُشرِكينَ الذين يعتقدونَ أُلوهيةَ غيرِ الله واستحقاقَه العبادةَ.

قالَ العلماءُ نفَعَ اللهُ بهم: وكلامُهم هذا كلُّه تلبيسٌ في الدِّينِ وتضليلٌ علىٰ عَوامِّ المسلمين، فإنّ أحداً منَ المؤمنينَ الموحِّدينَ لم يعتقدْ هذا الاعتقادَ أصلاً، فكيف يجعَلونَهم بمنزلةِ هؤلاءِ المشركين؟ سبحانك! هذا بهتانٌ عظيم.

وقد ذكرَ العُلماءُ أنه ليست لهؤلاءِ الفِرقةِ الشاذّةِ قواعدُ يَستنِدونَ إليها، ولا شيءَ منَ المذاهبِ يُعوِّلونَ عليها، وإنما أكثرُهم مِن ضُعفاءِ الطلَبةِ المُلحَقِينَ بالعَوامّ، فليسوا ممّن يُشارُ إليهم ولا يُعَدُّونَ مِن علماءِ الإسلام.

وقد تصَدّىٰ للرَّدِّ علىٰ هؤلاءِ المبتدِعينَ جماعةٌ منَ العلماءِ المحقِّقينَ الناصحينَ لله ورسولِه ﷺ ولعبادِه المؤمنين، فبيَّنوا للناسِ أحوالَهم وضَلالَهم، وألَّفوا في ذلكَ الكتُبَ الكثيرة، ككتابِ:

ـ «شفاءِ السَّقام» للإمامِ شيخِ الإسلام تقيِّ الدِّينِ السُّبْكيّ[١]،

ـ وكتابِ «الجوهرِ المنَظَّم» للإمامِ ابنِ حجَرٍ الهَيْتَميّ[٢]،

---

١ هو الإمام الحافظ قاضي القضاة شيخ الإسلام التقي أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، ، مجتهد عصره، وأحد كبار الحفاظ المفسرين المناظرين، وصاحب التصانيف العظيمة في فنون الشرع، كـ«الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم»، و«السيف المسلول علىٰ من سب الرسول ﷺ»، و«الابتهاج في شرح المنهاج»، وغيرها الكثير، نافت علىٰ مئتي مصنف.

٢ هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (٩٠٩-٩٧٤هـ)، خاتمة محققي المذهب الشافعي. ولد بمحلة أبي الهيتم بمصر، وتوفي بمكة. له تصانيفُ كثيرةٌ أشهرها وأجلّها كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج».

ـ وكتابِ «شواهدِ الحقِّ» للعلّامةِ النَّـبْهانيّ[1]،

ـ وكتابَي «خُلاصةِ الكلام» و«الدُّرَرِ السَّنِيّـة» للسـيّدِ العلّامـةِ أحمدَ بنِ زَيني دَحْلان[2]،

ـ وكتابِ «غَوثِ العِباد» للشيخِ العلّامةِ أبي سَيفٍ الحمّاميّ[3]،

ـ وكتابِ «فُرقانِ القرآن» للشيخِ العلّامةِ سلامةَ العَزّاميّ[4]،

---

١ هو العلامة الأديب الولي، بوصيري عصره، أبو المحاسن يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني (١٢٦٥-١٣٥٠هـ)، ولد بفلسطين، وتَعلَّم بالأزهـر، وانتهى قاضياً في بيروت، وصنف الكثير من الكتب المباركة، منها: «جامع كرامات الأولياء»، و«المجموعة النبهـانية في المدائح النبوية»، و«حجة الله علىٰ العالمين»، وغيرها.

٢ العلامة مفتي الشافعية بمكة أحمد بن زيني دحلان (١٢٣١-١٣٠٤هـ)، فقيه مؤرخ مشارك في أنواع من العلوم، ولد بمكة وتوفي بالمدينة. من مؤلفاته: «الفتوحات الإسلامية»، و«شرح الآجرومية»، و«أمراء البلد الحرام»، وغيرها.

٣ العلامة مصطفىٰ أبو سيف الحمامي، علامة مصري فاضل، كان خطيب المسجد الزينبي بالقاهرة، من مؤلفاته:«منتهـىٰ آمال الخطباء»، و«ديوان النفحات الزينبية»، و«شجاعة رسول الله ﷺ»، توفي عام ١٣٦٨هـ.

٤ العلامة المحقق، المرشد الرباني، الشيخ سلامة بن هندي سلامة العزّامي القضاعي النقشبندي الشافعي (١٢٩٨-١٣٧٦هـ)، نشأ نشأةً زكية، وأضرّ في الثالثة. طلب العلم ببلده قليوب فالأزهر، ولمع في التحصيل والسلوك إلىٰ الله، وخلف في الإرشاد الولي المعروف محمد أمين الكردي، وصنّـف. من ترجمته بذيل «البراهين الساطعة» له.

ـ وكتابِ «صُلحِ الإخوان» للشيخِ داودَ الأفندي[١]،

ـ وكتابِ «بَراءةِ الأشعريينَ مِن عقائدِ المخـالِفِين» لأبي حامـدِ ابنِ مَرزُوق[٢]،

ـ وكتاب «الصواعقِ الإلهية» للشيخِ سليمانَ بنِ عبدِ الوهاب[٣]،

ـ وكتـابِ «نَفَـسِ الـرحمن» للعلّامـةِ إسـماعيلَ بـنِ مهْـدي الغرباني[٤]، إلىٰ غيرِ ذلك.

---

١ هو الشيخ داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الخالدي الشافعي، المعروف بابن جرجيس، (**١٢٣١-١٢٩٩هـ**)، متفقِّه متأدِّب من أهـل بغداد، بها ولد وبها توفي. أقام بمكةَ عشرَ سنين، وصنف كتباً منهـا: «أشدّ الجهـاد في إبطال دعوىٰ الاجتهـاد»، «روض الصفا في بعض مناقب والد المصطفىٰ ﷺ».

٢ العلامة السيد محمد العربي التباني المالكي المكّي (**١٣١٥-١٣٩٠هـ**)، عالمٌ متفننٌ مصنِّف، أصلُه من الجزائر، كان مدرِّساً بمدرسة الفلاح بمكة، وألقىٰ الدروس بالحرم المكي دهراً. توفي بمكة، ودُفن بمقبرة المعلاة.

٣ سليمان بن عبد الوهـاب بن سليمان التميمي النجدي، أخـو محمـد بـن الوهــاب، عارض أخاه في أفكاره أشدَّ المعارضـة، وكتـبَ رسـائل في ذلـك، منهـا: «الصـواعق الإلهية»، و«الرد على من كفر المسلمين بسبب النذر لغير الله»، توفي نحو ١٢١٠هـ.

٤ العلامة الشيخ إسماعيل بن مهدي بن حميد الغرباني، من قرية الملحمة بمحافظة إبّ باليمن، عالمٌ مؤلِّفٌ مدرِّس، له نظمٌ جيّد، وكان يجيد التركية ويدرّسها. كان كثير الذكر، زاهداً متصوِّفاً. سكن آخر عمره بلاد (العدين)، وتوفي بها في مطلع القرن الرابع عشر الهجري.

التحذيرُ مِن تكفيرِ المسلمين

س: هل يجوزُ للمسلمِ أن يُكفِّرَ أحَداً مِن أهلِ (لا إلـهَ إلا الله)؟

ج: لا يجوز، فإنّ ذلك أمرٌ خطيرٌ لا يتَجاسَرُ عليهِ إلّا مَن أضَلّه اللهُ وأغواه، وساءَ ظنُّه واتّبعَ هواه.

س: ما هوَ الوعيدُ الواردُ في ذلك؟

ج: قد ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ أنّ النبيَّ ﷺ قـال: «إذا كفَّـرَ الرجُلُ أخاه فقد باءَ بها أحدُهما، إنْ كان كما قال، وإلّا رجَعَتْ إليه»[١].

قال الإمامُ أبو بكرٍ الباقِلّانيُّ رحمه الله: إنّ إدخالَ ألفِ كـافرٍ في الإسلامِ بشُبهةِ إسلامٍ واحدةٍ أهوَنُ مِن تكفـيرِ مسـلمٍ واحـدٍ بـألفِ شُبهةِ كُفر. انتهىٰ.

---

١ أخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلمٌ (٦٠)، من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

فإذا كان هذا في تكفيرِ مسلمٍ واحد، فما بالُ مَن يتجاسَرُ علىٰ تكفيرِ جمهورِ المسلمينَ ويحكُمُ عليهم بالشِّركِ بمجرَّدِ ما صدَرَ منهم منَ التوسُّلِ والتبرُّكِ بآثارِ الصّالحين معَ تحقُّقِ إيمانِهم وامتلاءِ قلوبِهم بتوحيدِ الله ربِّ العالَمين؟!

ويكفي في الرّدِّ علىٰ مَن يزعُمُ ذلك، ويسلُكُ في هذا المذهَبَ الذي فيه المهالك، قولُ الصّادقِ المصدوقِ صلَواتُ الله وسلامُه عليه: «إنّ الشيطانَ قد أيِسَ أنْ يعبُدَهُ المُصَلُّونَ في جزيرةِ العَرَب، ولكنْ في التحريشِ بينَهم»[١].

فقد شهِدَ ﷺ في هذا الحديثِ بأنّ المُصَلِّينَ مِن هذه الأُمّةِ لا يَعبُدونَ غيرَ الله أبداً، ولا يُشرِكونَ معَ الله إلهاً آخر. وفي روايةٍ أنه ﷺ قال في حَجّةِ الوداع: «إنّ الشيطانَ قد أيسَ مِن أن يُعبَدَ في بلادكم هذه أبداً، ولكنْ ستكونُ له طاعةٌ فيما تحتقرونَ مِن أعمالكم، فسيَرضىٰ به»[٢]، وهُوَ ﷺ الصادقُ المصدوقُ الذي لا ينطِقُ عنِ

---

١ أخرجه مسلم (٢٨١٢)، و الترمذي (١٩٣٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٢ أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وغيرهما، من حديث عمرو بن الأحوص رضيَ الله عنه.

الهوىٰ، إنْ هُوَ إلّا وحْيٌ يُـوحَىٰ، فهـل يَختلِـفُ قولُـه ذلـك؟ لا والله حاشاهُ مِن ذلك.

❊ ❊ ❊

في حقيقةِ العبادة

س: ما معنىٰ العبادة؟

ج: ذكَرَ العلماءُ المحقِّقونَ أنّ العبادةَ شرعاً هيَ: الإتْيانُ بأقصىٰ غايةِ الخُضوع، معَ اعتقادِ رُبوبيّةِ المخضوعِ له أو شيءٍ مِن خصائصِها، كاستقلالٍ بالنفْعِ والضُّرّ. وأمّا معَ انتفاءِ هذا الاعتقادِ فلا يكونُ المأْتِيُّ به عبادةً أصلاً، ولو كان ذلك سجُوداً، فضلاً عمّا دونَه، ويدُلُّ لذلك أمرُ الله تعالىٰ الملائكةَ بأنْ يسجُدوا لآدمَ فسجَدوا له، وحكىٰ عن نبيِّ الله يعقوبَ وامرأتِه وأولادِه أنهم سجَدوا ليوسُف، قالَ تعالىٰ: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ ﴾ [يوسف: ١٠٠].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِها: أي: سجَدَ له أبَواهُ وإخوانُه الباقونَ وكانوا أحَدَ عشَرَ رجلاً، وقد كان هذا سائغاً في شرائعِهم، إذا سَلَّمُوا علىٰ الكبيرِ يسجُدونَ له، ولم يزَلْ هذا جائزاً مِن لدُنْ آدمَ إلىٰ شريعةِ عيسىٰ عليهِ السّلام، فحُرِّمَ هذا في هذه المِلّة، وجُعِلَ

السجودُ مختصّاً بجَنابِ الـرَّبِّ تعـالىٰ. وفي الحـديث: أنّ معـاذاً قـدِمَ الشام، فوجَدَهم يسجُدونَ لأساقفِهم، فلمّا رجَعَ سـجَدَ لرسـولِ الله ﷺ، فقـال: «مـا هـذا يـا مُعـاذ؟!»، فقـال: إني رأيـتُهم يسـجُدونَ لأساقفِهم، وأنت أحَقُّ أن يُسجَدَ لك، فقال: «لو كنتُ آمِراً أحَداً أنْ يسجُدَ لأحَدٍ لأمرْتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها»[١]. والغـرَضُ أنّ هـذا كان جائزاً في شريعتِهم. انتهىٰ[٢].

فلو أنّ مجرّدَ السجودِ لغيرِ الله عبادةٌ مطلقاً، لما كان ذلكَ سائغاً في دِينٍ منَ الأديان؛ لأنه حينَئذٍ كُفر، وما هُوَ كفرٌ لا يختلفُ باختلافِ الشرائع، ولا يأمُرُ اللهُ بهِ في حينٍ منَ الأحيان، قال تعـالىٰ: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [الزمر: ٧].

فعُلِمَ أن السجودَ وغيرَه مِن أنواعِ الخضوع، لا يكونُ عبادةً شرعاً إلّا باعتقادِ ما تقدَّم، كسجودِ المُشرِكينَ لآلهتِهم، ودُعائهم إيّاها، حيثُ اعتقدوا ذلك، أي: أنهم كفَروا بذلكَ لاعتقادِهم ـ فيما

---

١ روىٰ نحوَه ابنُ ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٤: ٣٨١)، وابن حبان (٤١٧١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وحسّن العلامة الأرناؤوط سندَ ابن حبان. ومن قوله ﷺ: «لو كنت آمراً...» أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وغيره.

٢ «تفسير ابن كثير» (٢: ٦٤٤).

سَجَدوا له ـ الاستقلالَ بالنفعِ والضُّرِّ ونفوذَ المشيئةِ لا محَالةَ معَ الله تعالىٰ، وقد كانوا يعتبرون أنّ اللهَ هو الربُّ الأكبر، ولِمعبُوداتهم ربوبيةٌ دونَ ربوبيته، ولمقتضىٰ ما لهم مِنَ الربوبيةِ وجَبَ لهم نفوذُ المشيئة، وأنّ شفاعتَهم مقبولةٌ لا تُرَدُّ وليست متوقِّفةً علىٰ إذنِه تعالىٰ، يدُلُّ علىٰ ذلك قولُه تعالىٰ مُنكِراً ما اعتقَدوه: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الملك: ٢٠]، وقولُه تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا ۚ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٤٣]، وغيرُ ذلك منَ الآيات.

وأمّا ابتغاءُ المسلمِ إلىٰ الله وسيلةً، وسؤالُه إيّاه مُستشْفِعاً برسولِه ﷺ، ونداؤُه مستغيثاً به، ونذْرُه وذبْحُه لأحدٍ منَ الأنبياءِ والأولياء، بقصْدِ التصَدُّقِ عنه، وتمسُّحُه وطَوافُه بقبرِه، فإنه وإنْ كانَ منهياً عن بعضِه إلا أنّ ذلكَ كلَّه ليسَ مِن عبادةِ غيرِ الله في شيء، إذْ لا يوجَدُ في أحَدٍ منَ المسلمينَ مَن يعتقدُ رُبوبيةَ غيرِ الله، أو يعتقدُ النفْعَ والضُّرَّ والتأثيرَ لأحَدٍ سواه.

س: لماذا نرىٰ بعضَ الناسِ يتَجاسَرُ علىٰ تكفيرِ المسلمين؟

ج: اعلَمْ أنّ شُبهةَ هؤلاءِ الفِرقةِ التي توصّلوا بها إلىٰ تكفيرِ المسلمينَ قولُهم: كلُّ عبادةٍ لغيرِ الله شرك. وهذا، وإن كان صحيحاً

معلوماً لدىٰ الخاصِّ والعامّ، ولكنهم قد ضَلّوا فيه وأضَلّوا، حيثُ يبْنُونَ علىٰ هذه القاعدةِ أموراً فاسدةً ودعاوىٰ كاذبة، كزَعْمِهم أنّ كلَّ نداءٍ لميّتٍ أو غائب، ونذْرٍ أو ذبْحٍ لنبيٍّ أو وَليّ، وطَوافٍ وتمسُّحٍ بقبر، فهُوَ عبادةٌ لغيرِ الله، وأنّ مَن يفعَلْ شيئاً مِن ذلكَ فهُو كافرٌ مُشرِكٌ بالله.

وهذا جهلٌ منهم، وخطأٌ صريحٌ مُخالِفٌ لِما عليهِ أهلُ الحقِّ والمذهَبِ الصّحيح، وذلك لعَدمِ تفطُّنِهم إلىٰ ما اعتبرَه الشّرعُ في معنىٰ العبادةِ وحقيقتِها؛ أعني الإتْيانَ بأقصىٰ غايةِ الخضوعِ معَ اعتقادِ رُبوبيةِ المخضوعِ له، أو شيءٍ مِن خصائصِها، معَ الاستقلالِ بالنفْعِ والضُّر، فاعلَمْ ذلك وافهَمْ، ولا تزِلَّ بكَ القدَم.



في إثباتِ الشَّفاعة

س: ما هِيَ الشفاعةُ التي يعتقدُها أهلُ التوحيد؟

ج: الشفاعةُ التي يعتقدُها أهلُ التوحيـدِ هـيَ: دُعـاءُ الشـافعِ للمشفوعِ له، فيستجيبُه اللهُ بفضْلِه لِمَن يشاء.

س: هل هِيَ جائزة؟ وما الدليلُ علىٰ جَوازِها؟

ج: نعم، هيَ جائزة، والدليلُ علىٰ جَوازِها قولُه تعالىٰ في كتابِه العزيز: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقولُه: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٦].

س: فما هيَ الشفاعةُ التي نفاها القرآنُ وأبطلَها؟

ج: الشفاعةُ التي نفاها القرآنُ وأبطلَها هي: الشفاعةُ الشِّرْكيةُ التي يعتقدُها المُشرِكونَ لآلهتِهم، وهيَ ما كان بغيرِ إذنِه تعالىٰ

ورضاه، فإنهم يرَونَ أنّ شَفاعتَهم مقبولةٌ لا تُـرَدّ، وليست متوقِّفةً علىٰ إذنِ الله تعالىٰ.

أمّا الشفاعةُ بإذنِه تعالىٰ مِن عبادِه المُصـطَفَينَ الأخيـارِ لعُصـاةِ الموحِّدِين؛ فليسَ فيها محذُورٌ، واعتقادُها منَ الدِّين، فإنهـا مِـن بـابِ الـدعاء، وهُـو تعـالىٰ يسـتجيبُ للّـذينَ آمَنـوا وعمِلـوا الصّـالحاتِ ويَزيدُهم مِن فضلِه.



التبرُّكُ بآثارِ الصّالِحين

س: هل يجوزُ التبرُّكُ بآثارِ الصّالحين؟ وما الدليلُ علىٰ ذلك؟

ج: نعم، يجوزُ، وله أدِلةٌ كثيرة، مِن جُملتِها: ما ثبَتَ مِن تبرُّكِ الصّحابة، رضيَ اللهُ عنهم، واستشفاعِهم بآثارِ النبيِّ ﷺ، في حياتِه وبعدَ مماتِه، وفي ذلكَ أحاديثُ وآثارٌ كثيرة، نُورِدُ بعضَها معَ الاختصار:

عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه، في قصةِ البُردةِ التي استَوهبَها منَ النبيِّ ﷺ، فلامَهُ أصحابُه علىٰ طلَبِها منه ﷺ وكانَ لابِسَها، فقال: إنما سألتُه إيّاها لتكونَ كفَني، وفي رواية: رجَوتُ برَكتَها حينَ لبِسَها النبيُّ ﷺ، لعلِّي أُكفَّنُ فيها[١].

---

١ أخرج حديثَ سهلٍ البخاريُّ (١٢١٨)، وروايتُه الثانية فيه أيضاً برقم (٥٦٨٩).

وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ قالت: هذه جُبَّةُ رسولِ الله ﷺ، فأخرَجَتْ إليَّ جُبَّةً طيالسيةً كِسْرَوانية، قالت: فهذه كانتْ عندَ عائشة، فلمّا قُبِضَتْ قبَضْتُها، وكانَ النبيُّ ﷺ يلبسها، فنحنُ نغسِلُها للمرضىٰ فنستشْفي بها[١].

وعن عبدِ الله بنِ مَوهبٍ قال: أرسلَتْني أُمي إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها بقَدَحٍ مِن ماء، فجاءتْ بجُلجُلٍ من فضةٍ فيه شعَرٌ مِن شعَرِ النبيِّ ﷺ، فكان إذا أصابَ الإنسانَ عَينٌ أو شيءٌ بعَثَ إليها، فتمخضُه له، فيشرَبُ منه، فاطّلَعْتُ في الجُلجُلِ فرأيتُ شَعَراتٍ حُمْراً[٢].

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، أنّ أمَّ سُلَيمٍ فتحَتْ عَتِيدَتَها، أي: صُندوقَها الصغير، فجعلَتْ تُنَشِّفُ فيه عرَقَه ﷺ، فتعصِرُه في قَواريرِها، فقال النبيُّ ﷺ: «ما تصنَعِينَ يا أُمَّ سُلَيم؟» فقالت: يا رسولَ الله، نرجو برَكتَه لِصِبيانِنا، فقال: «أَصَبْتِ»[٣]. وثبَتَ أنّ أنساً

---

١ أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

٢ أخرج نحوه البخاري (٥٥٥٧).و«الجُلجُل» بضم الجيمين، واحد الجلاجل: شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس.

٣ أخرجه مسلمٌ (٢٣٣١).

عندَما حضرَتْهُ الوفاةُ أوصىٰ أنْ يُجعلَ مِن ذلك في حَنُوطه، فجُعِلَ في حَنُوطِه[1].

وقال أنسٌ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحلّاقُ يَحلِقُه، وأطافَ به أصحابُه، فما يُريدونَ أن تقَعَ شعَرةٌ إلّا في يدِ رجُل[2].

فكان الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم يحتفظِونَ بشعَرِه ﷺ للتبرُّكِ والاستشفاء، وقد ثبَتَ أنّ خالدَ بنَ الوليدِ رضيَ اللهُ عنه كان يضَعُ في قُلُنْسُوتِه مِن شَعَراتِ النبيِّ ﷺ، فسقَطَتْ قُلنسُوتُه في بعضِ حروبِه، فشَدَّ عليها يبحَثُ عنها، حتّىٰ أنكَرَ عليه بعضُ الصّحابةِ لكثرةِ مَن قُتِلَ بسببِها، فقال خالد: لم أفعَلْ ذلكَ بسببِ القُلنسُوة، بل لِما تضمَّنَتْه مِن شعَرِه ﷺ، لئلّا أُسلَبَ برَكتَها وتقَعَ في أيدي المُشرِكين[3].

وعن أبي جُحَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ في قُبّةٍ حمراءَ مِن أدَم، ورأيتُ بلالاً أخَذَ وَضوءَ النبيِّ ﷺ والناسُ يَبتَدِرُونَ الوَضوء، فمَن أصابَ منه شيئاً تمَسَّحَ به، ومَن لم يُصِبْ منه شيئاً أخَذَ مِن بلَلِ صاحبِه[4]، يعني: للبركةِ والاستشفاء.

---

١ أخرجه البخاريُّ (٥٩٩٢). والحنوط: هو الطيب المخلوط الذي يوضع للميت خاصة.

٢ أخرجه مسلم (٢٣٢٥).

٣ «الشفاء» للقاضي عياض (٢:٤٧).

٤ أخرجه البخاري (٣٦٩، ٥٥٢١)، ومسلم (٥٠٣).

وقال أبو موسىٰ الأشعريُّ فيما روىٰ عنهُ أبو جُحَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُما: دعا النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ يدَيهِ ووَجهَهُ فيه، ومَجَّ فيه، ثمَّ قالَ لهما: «اِشرَبا مِنه، وأفرِغا علىٰ وجوهِكما ونُحُورِكما »[١]، فهذا أمرٌ مِن رسولِ الله ﷺ بالتبرُّك بآثارِه.

وعن جعفرِ بنِ محمدٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كان الماءُ يَستَنقِعُ في جُفُونِ النبيِّ ﷺ حينَ غسَّلُوه بعدَ موتِه، فكان عليٌّ رضِيَ اللهُ عنه يحْسُوه[٢]، أي: يَحسُو ذلك الماءَ مِن برَكاتِه ﷺ.

ورُوِيَ أنَّ معاويةَ كانَ عندَه شيءٌ من قُلامةِ ظُفرِه ﷺ، فلمّا حضرَتْه الوفاةُ أوصىٰ أنْ تُسحَقَ وتُجعَلَ في عَينه وفَمِه، وقال: افعَلُوا ذلك بي وخَلُّوا بينَي وبينَ أرحَمِ الرّاحِمين[٣].

ورُوِيَ أنَّ أنساً أوصىٰ أن تُجعَلَ تحتَ لسانه شعرةٌ مِن شَعَراتِ الرسول ﷺ، ففُعِلَ ذلك[٤].

س: ما حِكمةُ التبرُّكِ بآثارِ الصّالحين؟

---

١ أخرجه البخاري (١٨٥).

٢ أخرجه أحمد (١: ٢٦٧).

٣ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ : ٤٠٧).

٤ «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١:١٢٧).

ج: ذكَرَ بعضُ العـارفينَ أنّ حِكمـةَ التـبرُّكِ بآثـارِ الصّـالحينَ وأماكنِهم ومـا يتّصـلُ بهـم: أنّ أمـاكنَهم متّصـلةٌ بثيـابِهم، وثيـابُهم اشتمَلَتْ علىٰ أجسادِهم، وأجسادُهمُ اشتمَلَتْ علىٰ قلوبِهم، وقلوبُهم في حضْرةِ ربِّهم.

فإذا أفاضَ اللهُ عـلىٰ قلـوبِهم مـنَ الفُيوضـاتِ الربّانيّـة سَرَتْ برَكتُها إلىٰ ما يتّصلُ بها وما يُجاوِرُها، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طـه: ٩٦]، أي: مِن أثرِ حافرِ فَرَسِ الرسولِ كما جاءَ في التفاسير[١].

س: هـلِ التـبرُّكُ بآثـارِ الصّـالحينَ هـو حقيقـةُ التوسُّـلِ بالذات؟

ج: نعم، التبرُّكُ بآثارِ الصّالحينَ هو حقيقةُ التوسُّلِ بالذات، وإنّ هذا جائزٌ ومشروع، إذْ معناه: أنْ يتَّخِذَ العبدُ وسيلةً، أيْ: واسطةً، إلىٰ الله في مَقاصِدِه، لِما ثبَتَ لتلكَ الواسطةِ عندَ الله منَ الفضل.

---

١ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧: ٢٥١)، و«تفسير ابن كثير» (٣: ٢٢٠).

س: لماذا يُحكَمُ بأنه جائزٌ ومشروع؟

ج: يُحكَمُ بأنه جائزٌ ومشروعٌ لأنّ هذا التبرُّكَ منهم، أي: منَ الصَّحابةِ في سائر كُرُباتِهم، إمّا أن يكونَ عبَثاً لا معنىٰ لهُ ولا بُغْيَةَ لهم فيه، فحاشاهم مِن هذا العمَلِ الأجوَف، وحاشا رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهم علىٰ ذلك. فإذاً؛ لا بُدّ أنْ يكونَ لهم غرَضٌ صحيحٌ وغايةٌ يطلُبونَها، وهُوَ طلَبُ البرَكةِ والشّفاعةِ والرحمةِ منَ الله تعالىٰ، بفضْلِ تلكَ الآثارِ الشريفةِ عندَ الله تعالىٰ.



التوسُّل

س: ما حكمُ التوسّلِ بالأنبياءِ والصالحين؟ وما هيَ أقوالُ العلماءِ في ذلك؟

ج: اعلمْ أنَّ الذي نَعتقدُه ونَدينُ الله به معاشرَ أهلِ السُّنة أنّ بينَ الأسبابِ ومُسبَّباتها ملازمةً عادية؛ أي: أنّ الله جلَّ وعلا يخلُقُ التأثيراتِ في الأشياءِ عندَ حصولِ أسبابِها، فيخلقُ الإحراقَ عندَ ملامسةِ النارِ للمحروق، ويخلقُ القطعَ عندَ ملامسة السكّينِ للمقطوع، ويخلقُ الشِّفاءَ عندَ تناولِ المريضِ للدواء، وهكذا في كلِّ الأمور، فمن اعتقدَ هذا المذهبَ فهو المؤمنُ المحقِّقُ لإيمانه.

فالتَّوسُّلُ بأحبابِ الله من الأنبياءِ والأولياءِ من هذا القبيل، نتخذُهم وسائلَ وأسباباً عاديةً بينَنا وبينَ الله تعالىٰ في قضاءِ الحوائجِ وحصولِ المطالب، لِقُرْبِهم من الله تعالىٰ ووجاهَتِهم لدَيه، ومحبّتِهِ لهم ومَحبّتِهم له، من غيرِ أن نعتقدَ أنّ لهم تأثيراً في شيءٍ من الأشياء، وإنّما يُتبرَّكُ بهم ويُستغاثُ بمقامِهم لكونِهم أحبابَ الله، فهوَ يُجِيبُ

دعاءَهم ويقبلُ شفاعتَهم، وفي الحديثِ القدسيِّ عنِ الله تبارَكَ وتعالىٰ قال: «وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يَسمعُ به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها، ورِجلَه التي يَمشي بها، ولئنْ سألني لأُعطينَّه، ولئنِ استعاذَني لأُعيذنَّه»[١].

وقد ذهبَ جمهورُ أهلِ السنةِ والجماعة، والسوادُ الأعظمُ مِن المسلمين؛ إلىٰ جواز التوسُّلِ بالذواتِ الصالحةِ أو العُـمّالِ الصالحينَ، كما يجوزُ ذلكَ بالأعمالِ الصالحة، لعمومِ قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]، فهذا أمرٌ منه تعالىٰ بابتغاء الوسيلة، وهيَ كلُّ ما جعلَه الله سبباً للزُّلفىٰ عنده، ووُصْلةً إلىٰ قضاءِ الحوائجِ عندَه .

ورُوِيَ بإسنادٍ صحيحٍ عن عثمانَ بنِ حُنَيف، أنَّ رجلاً أعمىٰ جاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله، ادعُ الله أن يكشفَ بصري، فقال ﷺ: «إنْ شئتَ دعوتُ اللهَ وإنْ شئتَ صبرتَ»، قال: فأمرَه أنْ يتوضّأَ، ويُحسِنَ وضوءَه، ثم يدعو بهذا الدعاء: «اللهمَّ إني أسألُكَ

---

١ تقدَّم تخريجُـه.

وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّك محمدٍ ﷺ نبيِّ الرحمة، يامحمد إنِّي أتوجَّهُ بكَ إلىٰ ربِّي في حاجتي لتقضىٰ لي، اللهم شَفِّعْهُ فِيَّ»، فذهبَ ففَعَلَ ما أمرَه به، ثم رجعَ وقد أبصَر»[١]. ولم يَزَلِ الصحابةُ والتابعونَ ومَن بعدَهم مِنَ السَلَفِ والخَلَفِ يستعملونَ هذا الدعاءَ في قضاءِ حوائجهم.

وروىٰ ابنُ ماجَهْ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه مرفوعاً: «مَن خرجَ مِن بيته إلىٰ الصلاةِ فقال: اللهمَّ إنِّي أسألكَ بحقِّ السائلينَ عليكَ، وبحقِّ الراغبينَ إليكَ، وبحقِّ ممشايَ هذا إليكَ، فإنِّي لم أخرُجْ بَطَراً ولا أَشَراً ولا رِياءً ولا سُمعةً، بل خرجتُ اتّقاءَ سَخَطكَ وابتغاءَ مرضاتِكَ، فأسألكَ اللهمَّ أنْ تُنقذَني مِن النار، وأنْ تغفرَ لي ذنوبي؛ فإنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت. إلّا وَكَّلَ الله به سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يستغفرونَ له، وأقبلَ الله عليه بوجهِهِ حتىٰ يقضيَ صلاتَه»[٢]. فهذا توسُّلٌ صَرِيحٌ بكلِّ عبدٍ مؤمِنٍ حيّاً أو ميتاً، وكانَ ﷺ يأتي بهذا الدعاءِ عندَ خروجهِ للصلاةِ، كما رواهُ البيهقيُّ، وابنُ السُّنّي، وأبونُعَيم[٣].

---

١ أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، والحاكم (١: ٤٥٨)، وغيرهما.

٢ تقدَّم تخريجُـه.

٣ رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ح ٨٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»

س: ما معنىٰ التوسُّلِ بأحبابِ الله تعالىٰ؟

ج: التوسُّلُ بأحبابِ الله هو: جعْلُهم واسطةً إلىٰ الله تعالىٰ في قضاءِ الحَوائج، لِما ثبَتَ لهم عندَه تعالىٰ منَ القدْرِ والجاه، معَ العِلمِ بأنهم عبِيدٌ ومخلوقونَ لله، ولكنّ اللهَ قد جعَلَهم مَظاهرَ لكلِّ خيرٍ وبرَكة، ومفاتيحَ لكلِّ رحمة.

فالمُتوسِّلُ في الحقيقةِ لا يَسألُ حاجتَه إلّا منَ الله، ويعتقدُ أنّ اللهَ هُوَ المُعطي والمانعُ دونَ سواه، وإنما تقَدَّمَ إليهِ تعالىٰ بالمحبُوبِينَ لدَيه، لِكَونِهم أقرَبَ منهُ إليه، فهُوَ تعالىٰ يقبَلُ دعاءَهم وشفاعتَهم، لمحبّتِه لهم ولمحبّتِهم له، والله يحبُّ المحسِنينَ ويحبُّ المتّقين.

س: ما قولُكم فيمَن زَعَمَ أنّ التوسُّلَ شِركٌ وكفرٌ، وأنّ المتوسِّلينَ مشركونَ كافرون؟

ج: لا عِبرةَ بمَن شَذَّ وفارَقَ الجماعة، فزعَمَ أنّ التوسُّلَ شِركٌ أو حرام، وحكَمَ علىٰ المُتوسِّلينَ بكَونِهم مُشركين، وهذا واضحُ البُطْلان؛ لأنه يؤدّي إلىٰ اتّفاقِ معظَمِ الأُمّةِ علىٰ الحرامِ أوِ الإشراك،

ص٤٧، وأبو نعيم في «كتاب الصلاة»، كما ذكر الإمام السيوطي في «تحفة الأبرار بنكت الأذكار». وأخرج نحوه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (٣:٢١)، وغيرهما، وحسّن الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء» (١: ٢٨٢).

وذلك مُحال، لِثُبوتِ عِصمةِ هذه الأُمّةِ المحمّديةِ منَ الاجتماعِ علىٰ الضَّلالة، بإخبارِ الحبيب المعصوم ﷺ حيث قال: «سألتُ ربّي أنْ لا تَجتمِعَ أمّتي علىٰ ضلالةٍ فأعطانِيها»[١].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعاً: «لا يَجمَعُ اللهُ أمّتي علىٰ الضّلالةِ أبداً»[٢]، وقالَ ابنُ مسعُودٍ رضيَ الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٣]، وهذا ممّا لا يُقالُ مِن قَبيلِ الرأي.

س: هلِ التوسُّلُ مقصورٌ بالأعمالِ فقطْ دونَ الذَّوات؟

ج: لا، لعموم الآياتِ المتقدِّمة.

وأمّا مَنِ ادّعىٰ جَوازَ التوسُّلِ بالأعمالِ دونَ الذَّوات، وقصَرَ مرادَ الآيةِ علىٰ الأوّل، فلا دليلَ علىٰ ذلك، لكونِ الآيةِ مُطلَقةً، بل حمْلُها علىٰ المعنىٰ الثاني أقرب؛ لأنه سُبحانَه أمَرَ بالتقوىٰ وابتغاءِ الوسيلة، والتقوىٰ عبارةٌ عن فعلِ المأموراتِ واجتنابِ المنْهِيّات، فإذا

---

١ تقدَّم تخريجُه.

٢ تقدَّم تخريجُه.

٣ أخرجه عن ابن مسعود: أحمد (١:٣٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤: ٥٨)، والحاكم (٣:٨٣)، وغيرهم. وحسّنه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢: ١٨٧).

فسَّرْنا ابتغاءَ الوسيلةَ بالأعمالِ الصّالحة، صارَ الأمرُ فيه: تكراراً وتأكيداً، ولكنْ إذا أُريدَ بالوسيلةِ الذَّواتُ الفاضلةُ كانَ تأسيساً، وهو مقدَّمٌ علىٰ التأكيد. وأيضاً، فإنه إذا جازَ التوسُّلُ بالأعمالِ معَ كونِها أعراضاً مخلوقة، فالذَّواتُ المرْضِيّـةُ عندَ الله أَولىٰ بالجَواز، باعتبارِ ما فيها مِن حِيازةِ أعلىٰ مراتبِ الطاعةِ واليقينِ والمعرفةِ بالله ربِّ العالمين.

وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وهذا صريحٌ في اتِّخاذِه ﷺ وسيلةً إلىٰ الله تعالىٰ، لقولِه: ﴿جَآءُوكَ﴾، وقولِه: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، ولولا ذلكَ فما الفائدةُ مِن قولِه: ﴿جَآءُوكَ﴾؟!

س: هل جَوازُ التوسُّلِ عامٌّ بالأحياءِ والأموات؟

ج: نعمْ، فإنّ الآيةَ أيضاً عامةٌ في حياتِه الدُّنيويةِ وبعدَ وفاتِه ﷺ. وقد ثبَتَ بأنهم أحياءٌ في قبورِهم، وأنّ أرواحَهم في حضْرةِ ربِّهم، فمَن توسَّلَ بهِم وتوجَّهَ إليهم توجَّهوا إلىٰ الله تعالىٰ في حصولِ مطلوبِه، فالمسؤولُ في الحقيقةِ هُوَ الله، وهُوَ الفاعلُ الخالقُ دونَ سِواه، فإننا ـ معاشرَ أهلِ السُّنةِ والجماعة ـ لا نعتقدُ تأثيراً ولا خَلْقاً

ولا نفْعاً ولا ضُرّاً إلا لله وحدَه لا شَريكَ له، والأنبياءُ والأولياءُ لا تأثيرَ لهم في شيء، إنّما يُتَبرَّكُ بهم ويُستَغاثُ بمَقامِهم، لكونِهم أحبّاءَ الله تعالىٰ الذين بسببِهم يرحَمُ اللهُ عبادَه، فلا فرْقَ حينَئذٍ بينَ كونِهم أحياءً أو أمواتاً، فالفاعلُ في الحالتَينِ هُوَ اللهُ تعالىٰ علىٰ الحقيقة.

وأمّا الذين يُفَرِّقُونَ بينَ الأحياءِ والأموات، فكأنّهم يعتقـدُونَ التأثيرَ للأحياءِ دونَ الأموات، وهُوَ باطلٌ مُطلقاً، فإنّ اللهَ خـالقُ كـلِّ شيء، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

س: ما الدليلُ علىٰ جَوازِ التوسُّلِ بالأموات؟

ج: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤]، فإنّ الآيةَ عامةٌ في حياتِه ﷺ الدنيويةِ وبعدَ وفاتِه ﷺ وانتقالِه إلىٰ الحياةِ البرْزَخية.

وقد تقدَّمَ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه مرفوعاً: «ما خرَجَ رجُلٌ مِن بيتِه إلىٰ الصّلاةِ فقال: اللهُمَّ إني أسأَلُك بحقِّ السائلينَ عليك، وبحقِّ ممْشايَ هذا إليك، فإني لم أخرُجْ بطَراً ولا أشَراً ولا رِياءً ولا سُمعةً، وإنّما خرَجْتُ اتّقاءَ سخَطِكَ وابتغاءَ مَرْضاتِك، أسألُك أن تُنقِذَني منَ النارِ وأن تغفِرَ لي ذنوبي، فإنه لا

يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنت؛ إلّا وكَلَ اللهُ بهِ سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يستغفِرونَ له، وأقبَلَ اللهُ عليه بوجهِه حتىٰ يقضِيَ صلاتَه»[١]. انتهىٰ.

قالَ العلاّمةُ محمدُ مُرتضىٰ الزَّبِيديُّ في «شرحِه علىٰ الإحياء» في تفسيرِ (السائلين) الواردةِ في الحديثِ الآنِفِ: هُمُ المتضرِّعونَ إلىٰ الله بخالِصِ طَوِيّاتهم، وهذا أَخَصُّ أوصافِ الأولياءِ والصّالِحِينَ نفَعَنا اللهُ بهم. انتهىٰ.

قالَ العُلَماء: فهذا توسُّلٌ صريحٌ لكلِّ عبدٍ مؤمن، حيّاً أو ميتاً، وعلَّمَ ﷺ أصحابَه هذا الدعاءَ وأمَرَهم بالإتْيانِ به، وما مِن أحَدٍ منَ السلَفِ والخلَفِ إلّا كان يدعو بهذا الدعاءِ عندَ خروجِه للصّلاة.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: لمّا ماتَتْ فاطمةُ بنتُ أسدٍ أُمُّ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهما ـ وذكرَ الحديث ـ وفيه: أنه ﷺ اضطجَعَ في قبرِها[٢] وقال: «اللهُ الذي يُحيي ويُميتُ وهُوَ حَيٌّ لا يموت، اغفِرْ لأُمّي فاطمةَ بنتِ أَسَد، ولَقِّنْها حُجّتَها، ووَسِّعْ عليها

---

١ تقدَّم تخريجُه.

٢ ذكر أهل السِّيَر أنها كانت مُحسِنةً إلىٰ النبي ﷺ إذ كان في حِجْر عمِّه أبي طالب، فلمّا ماتت تولّىٰ دفنها واضطجع في قبرها وأشعَرها قميصَه. وفي ذلك دليل علىٰ استحباب التبرّك بآثار الصالحين أيضاً، فاعلم.

مُـدخلها، **بحـقِّ نبيِّـكَ والأنبيـاءِ الـذين مِـن قـبلي**، فإنـك أرحـمُ الراحمين...»[١].

فانظُرْ قولَه: «والأنبياءِ الذين مِن قبلي»، فهو صريـحٌ في جـوازِ التوسُّلِ بالأنبياءِ بعدَ وفاتِهم، فإنّهم أحياءٌ في بَـرَازِخِهم، وكذا كُمَّـلُ ورَثتِهم منَ الصدِّيقِينَ والأولياءِ نفَعَ اللهُ بهم.

س: إذا كـان التوسُّـلُ بـالأمواتِ جـائزاً، فلـماذا توسَّـلَ الخليفةُ عمرُ بنُ الخطّابِ بالعبّاس، لا بالنبيِّ ﷺ؟

ج: قال العلماءُ نفَعَ اللهُ بهم: أمّا توسُّلُ سـيِّدِنا عمـرَ بالعبـاسِ رضيَ اللهُ عنه فليسَ فيه دليلٌ علىٰ عدَمِ جَوازِ التوسُّلِ بغـيرِ الأحيـاء، وإنّما توسَّلَ عمرُ بالعبّاسِ دونَ النبـيِّ ﷺ لِيُبـيِّنَ للنـاسِ أنّ التوسُّـلَ بغيرِ النبيِّ جائزٌ لا حرَجَ فيه، وإنّما خَصَّ العباسَ مِن سائرِ الصّـحابةِ لإظهارِ شرَفِ أهلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ.

س: ما الدليلُ علىٰ ذلك؟

ج: الدليلُ علىٰ ذلكَ أنه قد ثبَتَ توسُّلُ الصّحابةِ بـهِ ﷺ بعـدَ وفاتِه، ومن ذلكَ ما رواهُ البيهقيُّ وابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صـحيح: أنّ

---

١ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤: ٣٥١)، و«الأوسط» (١: ٦٧).

الناسَ قُحِطُوا في خلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه، فجاء بلالُ بنُ الحارثِ رضيَ اللهُ عنه إلىٰ قبرِ النبيِّ ﷺ وقال: يا رسولَ الله، اِستَسْقِ لأُمَّتِك فإنّهم هَلكوا. فأتاه رسولُ الله ﷺ في المنامِ وقال: «ائتِ عمرَ بنَ الخطّابِ وأقرِئه السّلامَ وأخبِرْهم أنهم يُسْقَون»، فأتاه وأخبره، فبكىٰ عمرُ رضيَ اللهُ عنه وسُقُوا[1].

س: وأينَ محلُّ الاستِدلالِ منَ الحديثِ المذكور؟

ج: محلُّ الاستِدلالِ منه هو فعلُ بلال، وهُوَ صَحابيّ، ولم يُنكِر عليه عمرُ ذلكَ ولا غيرُه مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ورضيَ اللهُ عنهم جميعاً.

ومِن ذلكَ ما أخرَجه الدّارِميّ أنّ أهْلَ المدينةِ قُحِطُوا قَحْطاً شديداً، فشَكَوا إلىٰ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فقالت: انظُروا إلىٰ قبرِ النبيِّ ﷺ فاجعَلُوا منه كُوَىً إلىٰ السماءِ حتىٰ لا يكونَ بينَه وبينَ السماءِ سقْف، ففَعَلوا، فَمُطِروا مطَراً شديداً حتىٰ نبَتَ العشبُ وسمِنَتِ الإبِلُ حتىٰ تفَتَّقَتْ منَ الشحْم، فسُمِّيَ عامَ الفَتْق[2].

---

١ أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤٧:٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦:٣٥٦).

٢ أخرجه الدارمي في «سننه» ص٩٢. قال محققه: رجاله ثقات.

والحاصلُ أنّ التوسُّلَ جائز، سواءٌ أكانَ بـالأعمالِ الصّـالحةِ أم بالعُمّالِ الصّالحين، وسواءٌ أكان بالأحياءِ أم بالأموات، بـلِ التوسُّـلُ واقعٌ علىٰ كلِّ حالٍ حتىٰ قبْلَ خلْقِه ﷺ.

س: ما الدليلُ علىٰ أنه واقعٌ قبْلَ خلْقِه ﷺ؟

ج: الدليلُ علىٰ ذلكَ ما رَوىٰ الحاكمُ والطَّبَرانيُّ والبيهقيّ، عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «لمّا اقترَفَ آدمُ عليهِ السّـلامُ الخَطيئةَ قال: يا ربِّ، أسـألُكَ بحـقِّ محمّـدٍ إلّا غفَـرْتَ لي! فقـال اللهُ تعالىٰ: فكيـفَ عرفْـتَ محمّـداً ولم أخلُقْـه؟ قـال: يـا ربِّ، لأنـك لمّـا خلَقْتَني بيَدِك ونفَخْتَ فيَّ مِـن رُوحِـك، رفعْـتُ رأسي فرأيـتُ عـلىٰ قوائمِ العرشِ مكتوباً (لا إلهَ إلّا الله، محمّدٌ رسولُ الله) فعرفْتُ أنـكَ لم تُضِفْ إلىٰ اسمِك إلّا أحبَّ الخلْقِ إليك، فقال الله: صدَقْتَ يا آدم، إنه لَأحبُّ الخلْقِ إليَّ، وإذْ سألتَني بحقِّه قد غفَرتُ لك، ولولا محمّـدٌ ما خلَقْتُك»[١].

فآدمُ أوّلُ مَن توسَّلَ بهِ ﷺ، وإلىٰ هذا التوسُّلِ أشارَ الإمامُ مالكٌ رحمه اللهُ لمّا سألَه الخليفةُ المنصورُ وهو بالمسجدِ النبَويّ:

---

١ أخرجه الحاكم (٦: ٦٧٢)، والطبراني في «الصغير» (٢:٩٩٢)، و«الأوسط» (٦:٣١٤)، والبيهقي في «الدلائل» (باب ما جاء في تحدث رسول الله ﷺ بنعمة ربه).

أستقبِلُ القِبلةَ وأدعو أم أستقبِلُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال له: ولِمَ تَصرِفُ وجهَك عنه وهُوَ وسيلتُكَ ووسيلةُ أبيكَ آدمَ إلىٰ الله تعالىٰ؟! بلِ استقبِلْه واستَشْفِعْ بهِ فيُشَفِّعَه اللهُ فيك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ذكَرَ ذلك القاضي عياضٌ في «الشفاء»[١].

س: ما كيفيةُ التوسُّل؟

ج: ذكَرَ العلماءُ رحمَهمُ اللهُ أنّ التوسلَ بالذَّواتِ الفاضلة، كالنبيِّ ﷺ وغيرِه منَ الأنبياءِ والصّالحين، علىٰ ثلاثةِ أنواع:

الأول: أنْ يسألَ اللهَ تعالىٰ مُستشفِعاً بهم، كأنْ يقولَ المتوسِّل: اللهمَّ إنِّي أسألُك بنبيِّك محمّد، أو: بحقِّه عليك، أو: أتوَجَّهُ بهِ إليك في كذا.

الثاني: أن يطلُبَ منَ المُتوسَّلِ به أنْ يدعوَ اللهَ له في حوائجِه، كأن يقول: يا رسولَ الله اُدْعُ اللهَ تعالىٰ أن يَسقِيَنا.

---

١ «الشفاء» (٢: ٤١) في فصل (حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه).

الثالث: أن يطلُبَ نفْسَ الحاجـةِ منـه ومـرادُه أن يتسـبَّبَ في قضائها لهُ منَ الله بشفاعتِه ودعائه ربَّه، فهُوَ راجعٌ إلىٰ النوعِ الثاني.

وهذه الأنواعُ الثلاثـةُ ثابتـةٌ بالنُّصـوصِ الصَّـحيحةِ والأدِلـةِ الصَّريحة.

س: ما دليلُ التوسُّلِ بالنوعِ الأوّل؟

ج: فمِنَ الأحاديثِ الدالّةِ علىٰ مشروعيّةِ التوسُّلِ بالنوعِ الأوّل: ما قدَّمناهُ ممّا صحَّ عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رجُلاً أعمىٰ أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، اُدعُ اللهَ أنْ يُعافِيَني، فقال: «إنْ شئْتَ دعَوتُ وإنْ شئتَ صبَرْتَ فهُو خيرٌ لك»، فقال: فادْعُ اللهَ لي، فقد شَقَّ عليَّ بصَري، فأمَرَه أنْ يتوضّأَ ويُصَلِّيَ ركعتَينِ ثم يدعوَ بهذا الدعاء: «اللهمَّ إني أسألُك وأتوَجُّه إليك بنبيِّك محمّدٍ نبيِّ الرحمة، يا محمدُ إني أتوَجَّهُ بك إلىٰ ربِّي في حاجتي هذه لِتُقضىٰ لي، اللهُمَّ فشَفِّعْه فيّ»، ففعَلَ الرجلُ ذلك، ثم رجَعَ وقد أبصَر.

فانظُرْ كيف لم يدْعُ النبيُّ ﷺ للأعمىٰ بنفْسِه، بل علَّمَه كيفَ يدعو ويتوَجّهُ إلىٰ الله بجاهِه ويُناديهِ مُستشفِعاً به، ففي ذلكَ دليلٌ صريحٌ علىٰ استِحبابِ التوسُّلِ والاستغاثةِ بذاتِ النبيِّ ﷺ.

وليسَ هذا خاصّاً بالرّجُلِ المذكور، بل هو عامٌّ لـهُ ولغـيرِه، في حياتِه ﷺ وبعدَ وفاتِـه، فلـم يـزَلِ السّـلَفُ والخلَـفُ مـنَ الصّـحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم يستعملونَ هذا الدعاءَ لقضاءِ حوائجِهم.

وقد رُوِيَ أنّ راويَ الحديث ـ وهو عـثمانُ بـنُ حُنَيـف ـ علَّـمَ الدعاءَ المذكور رجُلاً آخرَ كانتْ له حاجةٌ إلىٰ عثمانَ بـنِ عفـانَ رضيَ اللهُ عنه، وكان ذلكَ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ[١]. وفَهْمُ الرّاوي حُجّةٌ في مُرادِ الحديثِ كما تقَرَّرَ في علمِ الأصول.

س: فما دليلُ التوسُّلِ بالنوعِ الثاني؟

ج: الأدِلةُ علىٰ ذلك كثيرة، منها: عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: بينَما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعة؛ إذْ دخَلَ رجلٌ مِن بابِ المسجد، فاستقبَلَ النبيَّ ﷺ، فنادىٰ: يا رسولَ الله، هلَكَتِ الأموالُ وانقطَعَتِ السبُل، فادعُ اللهَ يُغيثُنا؛ فرفَعَ ﷺ يديه وقال: «اللهُمَّ أغِثْنا» (ثلاثاً)، قال أنس: ولا واللهِ ما نرىٰ في السماءِ مِن سَحاب، فمُطِرنا يومَنا هذا والذي يليه إلىٰ الجُمعةِ الأُخرىٰ، فجاءَ ذلكَ الرجُلُ أو غيرُه وقال: يا رسولَ الله، تهَدَّمَتِ البيوتُ وتقطَّعَتِ السبُل؛ فرفَع يدَيه ﷺ وقال:

---

١ تقدَّم تخريجُـه.

«اللهُمَّ حَوَالَينا ولا علينا»، فانْجابَ السَّحابُ وخرَجْنا نمشي في الشمس[١].

وفي هذا الحديثِ الصحيحِ دِلالةٌ علىٰ أنه كما يجوزُ للإنسانِ أن يرفَعَ مسألتَه إلىٰ الله بلا توسُّطِ أحَد، يجوزُ أيضاً أن يوسِّطَ في ذلك مَن جعلهُ اللهُ سبباً لقضاءِ حوائجِ عبادِه مِن أحبابِه تعالىٰ. وأيضاً، فإنّ الإنسانَ عندَما يرىٰ نفسَه ملَطَّخاً بالمعاصي التي أبعدَتْه عنِ الله تعالىٰ، يَستَشعِرُ أنه جَدِيرٌ بالحِرمانِ مِن تحقيقِ مطالِبه وقضاءِ حاجاتِه، فلأجلِ هذا يتقدَّمُ إليه تعالىٰ بالمحبوبينَ عندَه مُبتهِلاً إليه بجاهِهم وحرُماتِهم لديهِ أنْ يقضيَ له حاجتَه لأجْلِ هؤلاءِ الأحبابِ الذين لا يعرِفونَ إلّا طاعةَ الله.

س: ما دليلُ التوسُّلِ بالنوعِ الثالث؟

ج: الأدِلةُ علىٰ ذلك كثيرة، منها: ما رواهُ مسلمٌ عن ربيعةَ ابنِ كعبِ الأسلَمِيِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال ليَ النبيُّ ﷺ: «سَلْ ما شئتَ»، فقلت: أسألُكَ مُرافقَتِك في الجنة، فقال: «أوَ غيرَ

---

١ أخرجه البخاري (٩٦٧، ٩٦٨)، ومسلمٌ (٨٩٧).

ذلـك؟»، قلـت: هُـوَ ذاك، قـال: «فـأعِنِّي عـلىٰ نفْسِـك بكثـرةِ السُّجُود»[١].

وصَحَّ أيضاً أنّ قَتادةَ بنَ نُعمانَ أُصِيبَ بسـهمٍ في عينِـه يـومَ أُحُد، فسالتْ علىٰ خدِّه، فجاء إلىٰ رسُولِ الله ﷺ وقال: عَيني يـا رسولَ الله! فخيَّرَه بينَ الصَّبرِ وبينَ أنْ يدعُوَ له، فاختـارَ الـدعاء، فرَدَّها ﷺ بيَدِه الشريفةِ إلىٰ مَوضعِها، فعادتْ كما كانت[٢].

❋ ❋ ❋

---

١ أخرجه مسلم (٤٨٩).

٢ أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣: ١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩: ٨).

الاستِغاثة

س: ما معنىٰ الاستِغاثة؟

ج: الاستِغاثةُ هيَ: طلَبُ العبدِ الإغاثةَ والمَعُونـةَ ممّـن يُسـعِفُه ويدفَعُ عنه عندَ الوقوعِ في شِدّةٍ أو نحوِها.

س: فهل يجوزُ طلَبُ الإغاثةِ مِن غيرِ الله؟

ج: نعم، يجـوزُ طلبُهـا مِـن غـيرِه تعـالىٰ باعتبـارِ أنّ المخلـوقَ المُستَغاثَ به سببٌ وواسطة، فإنّ الإغاثةَ وإنْ كانت هِيَ مـنَ الله عـزَّ وجَلَّ علىٰ الحقيقة؛ لكنْ لا يُنافي ذلك أنّ اللهَ تعالىٰ جعَـلَ لهـا أسـباباً ووسائطَ أعَدَّها لها.

والدليلُ علىٰ ذلـكَ قولُـه ﷺ: «اللهُ في عَـونِ العبـدِ مـا كـانَ العبدُ في عَونِ أخيه»[١]، وقولُه ﷺ في حقوقِ الطريـق: «.. وأن تُغِيثُـوا

---

١ أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

الملهوفَ وتَهدُوا الضّالّ»[1]. فنسَبَ الإغاثةَ إلىٰ العبـدِ وأضـافَها إليـه، ونَدَبَ العبادَ أن يُعينَ بعضُهم بعضاً، فالمستعينُ بغيرِ الله لا يطلُبُ منه أن يخلُـقَ شيئاً، وإنّما قصْدُه منهُ أن يدعوَ اللهَ له في تخليصِـه مِـن شِـدّةٍ مثلاً.

س: ما الدليلُ علىٰ مشروعيّـةِ الاستِغاثة؟

ج: لـذلك أدِلـةٌ كثـيرة، منهـا: مـا جـاءَ في الحـديثِ النبَـويِّ الشريف: «إنّ الشمسَ تدنو يومَ القيامـةِ حتـىٰ يبلُـغَ العـرَقُ نصْـفَ الأذُن، فبينَما هم كذلكَ اسـتَغاثوا بـآدم، ثـمّ بموسـىٰ، ثـم بمحمّـدٍ ﷺ...»[2]. فقد أجمَعَ أهلُ المَوقِفِ كلُّهم علىٰ جَوازِ الاستِغاثةِ بالأنبيـاءِ عليهمُ السّلام، وذلكَ بإلهامٍ منَ الله تعالىٰ لهـم، وفي ذلـكَ أدلُّ دليـلٍ علىٰ مشروعيةِ الاستِغاثةِ بغيرِ الله.

ومنها: قولُه ﷺ: «إذا ضَـلَّ أحـدُكم ـ أي: عـن الطريـق ـ أو أرادَ عَوناً وهُوَ بأرضٍ ليسَ فيها أنيسٌ فلْيقُل: يا عبادَ الله، أغِيثوني»، وفي رواية: «أعِينُوني، فإنّ لله عباداً لا تَـرَونَهم»[3].

---

١ أخرجه أبو داود (٤٨١٧).

٢ أخرجه البخاري (١٤٠٥).

٣ الطبراني في «الكبير» (١١٧:١٧)، من حديث عتبة بن غزوان رضيَ الله عنه.

فهذا الحديثُ صريحٌ في جوازِ الاستِغاثةِ والنِّداءِ بالغائبِينَ مِنَ الأحياءِ والأموات، واللهُ أعلم.

وقال السيِّدُ الإمامُ أحمدُ بن زَيني دَحْلانَ رحِمَه اللهُ في كتابِه «خلاصةِ الكلام»: والحاصلُ أنّ مذهبَ أهلِ السُّنةِ والجماعة: جوازُ التوسُّلِ والاستِغاثةِ بالأحياءِ والأموات؛ لأننا لا نعتقدُ تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرّاً إلّا لله وحدَه لا شريكَ له، والأنبياءُ لا تأثيرَ لهم في شيء، وإنما يُتَبرَّكُ بهم ويُستغاثُ بمَقامِهم، لكونِهم أحبّاءَ الله تعالىٰ، والذين يُفرِّقونَ بينَ الأحياءِ والأمواتِ همُ الذين يعتقدونَ التأثيرَ للأحياءِ دونَ الأموات، ونحن نقول: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

س: ما معنىٰ حديث: «إذا سألْتَ فاسألِ الله، وإذا استعَنتَ فاستعِن بالله»[١]؟

ج: الحديثُ المذكورُ يدُلُّ علىٰ أنّ قضاءَ الحاجاتِ والإعاناتِ منَ الله تعالىٰ علىٰ الحقيقة، ولكن قد جرَتْ عادةُ الله أن يُعِينَ عبْدَه بواسطةٍ وبغيرِها، فيجوزُ سؤالُ غيرِه والاستِعانةُ بهِ بمعنىٰ طلَبِ

---

١ أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المَعُونةِ منه، علىٰ وجهِ التسبُّبِ لمعُونةِ الله تعالىٰ، معَ الاعتقادِ أنّ المُعطيَ حقيقةً هُوَ اللهُ تعالىٰ دونَ غيرِه.

فلا يصِحُّ الاستِدلالُ بهذا الحديثِ علىٰ منعِ الاستِغاثةِ بغيرِ الله؛ لأنا إذا حمَلْنا الحديثَ علىٰ أنّ الاستِغاثةَ لا تجُوزُ إلّا بالله فقد خالَفْنا الكتابَ والسنّة، لأنّ الشارعَ قد أضافَ الإغاثةَ إلىٰ غيرِه، وندَبَ العبادَ أنْ يُعِينَ بعضُهم بعضاً، فقال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ... وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وغيرُ ذلكَ منَ الأحاديثِ المتقدِّمِ ذِكرُها.

س: ما حُكمُ نداءِ غيرِ الله؟

ج: يجوزُ نداؤه، سواءٌ أكان حياً أم ميتاً لِيُتَوجَّهَ إلىٰ الله في شأنِه، وذلك باتفاقِ العلماءِ والأئمةِ الأعلام، ولم يقُلْ أحَدٌ بكراهتِه، فضلاً عنِ الشِّركِ والحرام.

س: هل يكونُ النداءُ عبادةً؟

ج: قال العلماءُ رحِمهمُ الله: النداءُ لا يكونُ عبادةً إلّا إذا اعتقَدَ المُنادي أنّ المدعوَّ مُستقِلٌّ بالنفعِ والضُّرّ، أو نافذُ المشيئةِ معَ الله لا

مَحالة، فهذا شِركٌ لاعتقادِه فيه خصيصةً مِن خصائصِ الرُّبوبية، وأمّا إذا لم يعتقد ذلكَ فليس بعبادةٍ قطعاً.

فلو دعا الإنسانُ رئيسَه أن ينصُرَه علىٰ باغٍ أو يُغيثَه مِن شِدّةٍ وهُوَ يعتقدُ أنه لا يستقِلُّ بجلبِ نفعٍ أو دفعِ ضُرّ، ولكنّ اللهَ جعَلَه سبباً في مجرىٰ العادةِ يقضي علىٰ يدَيهِ ما شاء، فلا يكونُ ذلكَ عبادةً له. فلو كان كلُّ نداءٍ عبادةً لامتنَعَ نداءُ الحيِّ والميّت، لاستوائهما في عدَمِ التأثيرِ بدونِ تقديرِ الله، وهذا لا يقولُه أحَدٌ من المسلمين.

ونقَلَ الطبري في «تاريخه»[١] أنّ الصّحابةَ رضوانُ الله عليهم، كان شِعارُهم في قتالِ أهلِ الرِّدةِ يومَ اليمامةِ «يا مُحمّداه»! وكان ذلكَ بعدَ وفاتِه ﷺ في خلافةِ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه.

وثبَت أنّ ابنَ عبّاسٍ وابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالا: إذا خدِرَتْ رِجلُ أحدِكم فلْيُنادِ: يا محمّد! ذكر ذلك ابنُ تيميّةَ في «الكَلِمِ الطيِّب»[٢].

---

١ «تاريخ الطبري» (٢: ٢٨١)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦ : ٣٢٤).
٢ «الكلم الطيب» ص١٠١، وذكره ابن القيم في «الوابل الصيب» ص٢٠٤.

ورُويَ أنّ عبدَ الله بنَ عمـرَ رضيَ اللهُ عـنهما خَـدِرَتْ رِجلُـه، فقيلَ له: اُذكُرْ أحَبَّ الناسِ إليك يُزيـلُ عنـك، فصـاح: يـا محمّـداه! ذكَرَه القاضي عياضٌ في «الشفاء»[١].

س:ما حكمُ طَلَبِ العامّـةِ مِـنَ النـاسِ قضـاءَ الحاجـاتِ مِـنَ الأولياء؟

ج: الذينَ يطلبونَ قضاءَ الحاجاتِ مِن موتىٰ الأولياءِ لا يطلبونَ منهم إلا ما يَقدِرونَ عليه، لأنّ النبيَّ أو الوليَّ يَقدِرُ أنْ يقولَ: يا ربِّ اقضِ حاجةَ فلان، لأنّ روحَهُ حاضرةٌ في حضرة الله، تستطيعُ أن تتوجّهَ إلىٰ الله تعالىٰ بأن يقضيَ حاجاتِ المتوسِّلين به، فإنّ الإنسانَ إذا ماتَ إنما يفنىٰ جسمه، وأما روحُهُ فهيَ باقيةٌ لا تفنىٰ، فهيَ التي تتكلّمُ وتسمعُ وتبصرُ في حياته، وكم لأرواحِ الأولياءِ مِن تصرُّفاتٍ بإذنِ الله تعالىٰ بعدَ انتقالهم إلىٰ برازِخِهم، فهم أحياءُ عندَ ربِّهم يُرزَقون حياة برزخية أتمَّ وأكملَ من حياةِ الشهداء.

---

١ «الشفاء» (٢:٢٣) في فصل (ما روي عن السلف الأئمة من محبتهـم للنبي ﷺ وشوقهم له).

حياةُ الأنبياءِ عليهِمُ السّلام

س: هلِ الأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهم؟

ج: الأنبياءُ وكذا الشهداءُ أحيـاءٌ في قبـورِهم حيـاةً برْزَخِيـة، يطَّلِعونَ علىٰ ما شـاءَ اللهُ في أحـوالِ هـذا العـالَمِ، وقـد نـصَّ القـرآنُ العظيمُ علىٰ حياةِ الشهداءِ في بَرازِخِهم، قـالَ تعـالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

ولا شكَّ أنّ حياةَ الأنبياءِ عليهِمُ السّلامُ وكُمَّلِ ورَثتِهم منَ الأصفِياء، أتمُّ وأكمَلُ مِن حياةِ الشهداء، لكونهم أعلىٰ مَرْتبةً منهم، بدليل قولِه تعالىٰ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

س: هل ورَدَ في السُّنّـةِ التصريحُ بحياتِهم؟

ج: نعم، قد جاءَ في الأحاديثِ الصّحيحةِ ما يقتضي بقاءهم، وأنّ الأرضَ لا تأكُلُ أجسادَهم، فعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ

ﷺ قال: «أتيتُ ليلةَ أُسرِيَ بي علىٰ موسىٰ قائماً علىٰ قبرِه في الكَثِيبِ الأحمر»[١].

وقال ﷺ: «إنّ مِن أفضلِ أيامِكم يومَ الجُمُعة، فأكثِروا منَ الصّلاةِ عليَّ، فإنّ صَلاتَكم معروضةٌ عليّ» فقالوا: كيف تُعرَضُ صَلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ؟ أي: بَلِيت، قال: «إنّ اللهَ حرَّمَ علىٰ الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياء»[٢].

ووَرَدَ أيضاً أنهم يُصَلُّون، وتجري لهم أعمالُ البِرِّ كحياتِهم، منها قوله ﷺ: «الأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهم يُصَلّون»[٣].

قال العلماء: ولا يُعارِضُ ذلك ما قد تقَرَّرَ أنّ الآخرةَ ليست بدارِ تكليفٍ ولا عمَل، فقد تحصُلُ الأعمالُ مِن غيرِ تكليف، بل علىٰ سبيلِ التلذُّذِ بها فقط.

---

١ أخرجه مسلم (٢٣٨٥).

٢ أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجَهْ (١٠٨٥)، والدارمي (١٥٧٢)، وأحمد (٤ : ٨)، من حديث أوس بن أوس رضيَ الله عنه، وصحّح إسناده العلامة الأرناؤوط في تعليقه على «المسند» هناك.

٣ أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦:١٤٧)، من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه، وقال محققه: صحيح الإسناد.

كما أنه لا يُعارِضُ ما تقدَّمَ مِن حياةِ الأنبياءِ قولُه ﷺ: «ما مِن أَحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلّا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتىٰ أَرُدَّ عليهِ السّلام»[١]، فإنّ معنىٰ الرّدِّ هنا هُوَ: رَدُّ معنىٰ الرُّوحِ مِن حيثيةِ يَشعرُ الرسولُ ﷺ بسلامِ مَن يُسلِّمُ عليه مِن أُمتِه، فعبَّرَ بالبعضِ عنِ الكلّ، ففي الحديثِ حذفُ المضاف، فيكونُ المعنىٰ: رَدَّ اللهُ معنىٰ الرُّوحِ أو لوازمَه التي منها النُّطق، واللهُ أعلم. وقالَ بعضُهم: يلزَمُ مِن هذا الرّدِّ أن تكونَ رُوحُه ﷺ مستمرّةَ الإقامةِ في جَسَدِه الشريف؛ لأنّ الوجُودَ لا يخلُو مِن مسلِّمٍ من أُمّتِه.

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كنتُ أدخُلُ بيتي الذي دُفنَ فيهِ رسولُ الله ﷺ وأبي فأضعُ ثوبي، فأقول: إنّما هُوَ زوجي وأبي، فلمّا دُفِنَ عمرُ معَهم، فوالله ما دخَلْتُ إلّا وأنا مشدودةٌ عليَّ ثيابي حياءً من عمر»[٢]. وهذا يدُلُّ علىٰ أنّ سيّدَتنا عائشةَ رضيَ اللهُ عنها لا تَشُكُّ أنّ سيّدَنا عمرَ يَراها، ولهذا تحفَّظَتْ بالتستُّرِ إذا أرادَتِ الدخولَ عليهِ بعدَ دفْنِه في بيتِها.

---

١ أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٥٢٧:٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٥:٢)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٢:٦) ، والحاكم (٣: ٦٣، ٤ : ٨).

س: هل تحصُلُ لنا نَفاعةٌ منَ الأمواتِ في الدنيا أم لا؟

ج: نعمْ، الميّتُ ينفَعُ الحي، فقد ثبَتَ أنهم يدْعُونَ للأحياءِ ويشفَعُونَ لهم، قال الإمامُ عبدُ الله بنُ علَوي الحدادُ[١] رضيَ اللهُ عنه ونفَعَنا به: إنّ الأمواتَ أكثرُ نفْعاً للأحياءِ منهم لهم؛ لأنّ الأحياءَ مشغولونَ عنهم بهَمِّ الرزق، والأمواتُ قد تجَرَّدوا عنه ولا لهم هَمٌّ إلّا فيما قدَّموه منَ الأعمالِ الصّالحة، لا تعلُّقَ لهم إلّا بذلكَ كالملائكة.

س: ما الدليلُ علىٰ حصولِ النفعِ للأحياءِ منَ الأموات؟

ج: الدليلُ علىٰ ذلك قولُ النبيّ ﷺ: «إنّ أعمالَكم تُعرَضُ علىٰ أقارِبكم وعشائرِكم، فإنْ كان خيراً استبشَروا، وإن كان غيرَ ذلكَ قالوا: اللهُمَّ لا تُمِتهُم حتىٰ تهدِيَهم كما هدَيتَنا»[٢].

ورَوىٰ البزار بإسنادٍ صحيح، عنِ ابنِ مسعود، عنِ النبيِّ ﷺ: «حياتي خيرٌ لكم، تُحدِثونَ ويُحدَثُ لكم، ووفاتي خيرٌ لكم، تُعرَضُ

---

١ هو الإمام الكبير، الحبيب عبد الله بن علوي بن محمد الحداد (١٠٤٤-١١٣٢هـ)، إمامُ الدعوة والإرشاد في عصره في قطر اليمن، بل بلغت دعوته الأقاليم الكثيرة خارجَه، وله المؤلفات الجليلة،كـ«الدعوة التامة»، وديوانه «الدر المنظوم»، وغيرهما.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣:١٦٤)، من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه.

عليَّ أعمالُكم، فما رأيتُ مِن خيرٍ حمِدتُ الله، وما رأيتُ مِن شرٍّ استغفرْتُ لكم»[١]، قال العلماء: وأيُّ منفعةٍ أعظمُ من استغفارِه ﷺ حينَ يُعرَضُ عليه عمَلُ المُسِيءِ مِن أُمتِه.

وقال بعضُ المحقِّقين: ومِن أعظمِ الأدلةِ علىٰ نَفاعةِ الأمواتِ للأحياء، ما وقَعَ لسيّدِنا رسولِ الله ﷺ ليلةَ الإسراء، حين فرَضَ اللهُ عليهِ خمسينَ صَلاة، فأشار عليه نبيُّ الله موسىٰ عليهِ السّلامُ بأنْ يُراجِعَ ربَّه ويسألَه التخفيفَ، كما وردَ ذلكَ في «الصحيح»[٢].

فسيّدُنا موسىٰ عليهِ السّلامُ قد ماتَ وقتَئذٍ وسائرُ الأُمّةِ المحمّديةِ إلىٰ يومِ القيامةِ في برَكتِه، حيث وقَعَ عنهمُ التخفيفُ: مِن خمسينَ صَلاةً إلىٰ خمسِ صَلَواتٍ بواسطتِه عليهِ السّلام، وتلكَ مِن أعظمِ المنافعِ وأجَلِّ الفوائد.

واعلَمْ أنّ ما تقدَّمَ لا يُنافي قولَه ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عمَلُه إلّا مِن ثلاث...»[٣]، فإنّ المُراد: انقطَعَ عمَلُه لنفْسِه، أي:عمَلُ

---

١ أخرجه البزار (٥: ٣٠٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٢:١٩٤)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٢:٨٨٤).

٢ البخاري (٣٤٢)، ومسلمٌ (١٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

٣ أخرجه مسلم (١٦٣١)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

التكليفِ الذي يُزادُ بهِ الثواب، فهو الذي ينقطعُ بالموت، وأمّا عمَلُـه لغيرِه، كدعائه واستغفارِه للأحياء، فليسَ في الحـديثِ مـا يـدُلُّ عـلىٰ انقطاعِه، بل قد ثبَتَ بقاؤهُ بعدَ الموتِ كما سبق.



زيارةُ القبور

س: ما حُكمُ زيارةِ القبور؟

ج: زيارةُ القبورِ للرجُلِ سُنّةٌ مستحَبّـة، وكانت زيارتُها منهِيّـاً عنها في صدرِ الإسلام، ثم نُسِخَت بقولِه ﷺ وفعلِه؛ ففي الحـديث: «كنتُ نَهيتُـكم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها»[١]، وفي روايةٍ زيادةٌ: «فإنّها تُرِقُّ القلبَ، وتُدمِعُ العَين، وتُذكِّـرُ الآخِرة»[٢].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنه ﷺ كانَ يخرُجُ إلىٰ البَـقِيعِ فيقول: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقون، اللهُمَّ اغفِر لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقَد»[٣].

---

١ أخرجه مسلم (٩٧٧)، وغيره.

٢ أخرج هذه الزيادةَ أحمد (٣:٢٣٧)، وأبو يعلىٰ (٦: ٣٧١)، والحاكم (٢:٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤:٧٧) و«الشعب» (٧:١٥).

٣ أخرجه مسلمٌ (٩٧٤).

قالَ العلماءُ رحِمَهمُ الله: وقد كانتْ زيارةُ القبورِ مِن عادتِه ﷺ، وزارَها أصحابُه في حياتِه، وعلَّمَهم ﷺ كيف يزُورُونَها، وأجمَعَتِ الأُمّةُ علىٰ استحبابِها لأجْلِ التذكِرةِ والاعتبار، ولم تزَلْ مشروعةً في سائرِ الأقطارِ والأمصار.

س: ما حُكمُ زيارةِ النساءِ للقُبُور؟

ج: ذكَرَ أهلُ العِلمِ أنّ زيارتَها للنساءِ مكروهة، خوفاً مِنَ الجزَعِ لكثْرةِ حُزنِهنَّ وقلّةِ احتِمالِهنَّ المصائب، ويُستثْنىٰ قبورُ الأنبياءِ والصُّلَحاءِ والعلماء، فتُسَنُّ لهُنَّ زيارتُها للتبرُّك.

علىٰ أنّ بعضَهم رخَّصَ لهُنَّ زيارةَ القبورِ مطلقاً، لِما ثبَتَ أنه ﷺ رأىٰ امرأةً بمقبرةٍ تبكي علىٰ قبرِ ابنِها، فقال لها: «اتَّقِي اللهَ واصبرِي»[١]. فأمَرَها بالصّبرِ ولم يُنكِر عليها. وحملاً لحدِيثِ: «كُنتُ نَهيتُكُم عن زِيارةِ القُبُورِ فزُورُوها» علىٰ العُمُومِ للرِّجالِ والنِّساء.

وثبَتَ أيضاً أنّ النبيَّ ﷺ علَّمَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها الدعاءَ عندَ زيارتِها القبور، وقال لها: «قولي: السّلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمين، ويرحَمُ اللهُ المُستقدِمينَ منّا والمُستأخِرين، وإنّا إنْ

---

١ أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (٩٢٦)، من حديث أنس رضيَ الله عنه.

شاءَ اللهُ بكم لاحِقون»[١]، فلَو لم تَـكُنِ الزِّيارةُ مَشرُوعةً في حَقِّها رَضِيَ اللهُ عنْها لَمَا علَّمَها دُعاءَها.

وفي «المصَنَّف» لعبـدِ الـرزّاقِ الصَّـنْعانيّ أنّ فاطِمـةَ الزَّهـراءَ رضيَ اللهُ عنْها كانَتْ تَزُورُ قبْرَ عَمِّها حَمزةَ كلَّ جُمُعةٍ في أُحُد[٢].

س: ما تأويلُ قولِه ﷺ: «لعَنَ اللهُ زَوّاراتِ القبور»[٣]؟

ج: الحديثُ المذكورُ محمُولٌ عندَ العُلَـماءِ المحقِّقـينَ إذا كانـتْ زيارتُهنَّ لتعديدِ شمائلِ الميّتِ والبكاءِ والنِّياحةِ ممّا جرَت بِهِ عادتُهنَّ في الجاهلية، فإنّ مثْـلَ هذه الزيارةِ حرامٌ بالاتفاق، أمّا إذا كانـت سـالمةً ممّا ذُكِرَ فليسَـتْ بحَـرام، ولا تَـدخُلُ في الوَعيـدِ المـذكور. وأجـابَ بعضُهُم بأنه محمُولٌ علىٰ ما قبلَ الرُّخصة.

---

١ أخرجه مسلم (٩٧٤).

٢ أخرجه عبد الرزاق في «مصنّـفه» (٦٧١٣)، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به، رضيَ الله عنهم.

٣ أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢:٣٣٧)، وغيرهم، من حديث أبي هريرةَ رضيَ الله عنه. وأخرجه ابنُ ماجه (١٥٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٧٨)، من حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما. وأخرجه ابنُ ماجه (١٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٤:٤٢)، من حديث حسّان بن ثابت رضيَ الله عنه.

س: ما حُكمُ الرِّحلةِ لزيارتِه ﷺ وسائرِ الأنبياءِ والأولياء؟

ج: زيارتُه ﷺ مِن أعظمِ القرُبات، وكـذا الرِّحلـةُ إليهـا قُربـةٌ مُستحَبّـة، ومثْلُها في الاستحبابِ قبورُ الأنبياءِ والأوليـاءِ والشـهداءِ لأجلِ التبرُّكِ والاعتبار، وفيها منَ الخيراتِ والبرَكاتِ والنفَحاتِ ما شاءَ اللهُ تعالىٰ، فكان في الرحلةِ إليها فائدةٌ أيُّ فائدة، فينبغي الاهتمامُ بها، معَ الالتزامِ بآدابِها، ولا تُترَكُ زيارتُهم لحصولِ شيءٍ مِـنَ البِـدَع، بل علىٰ الإنسانِ فعلُها وإنكارُ البدعِ وإزالتُها.

س: ما دليلُ استِحبابِ الرِّحلةِ للزيارة؟

ج: يدُلُّ لذلكَ قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقد ثبَتَ أنه ﷺ حَيٌّ في قبرِه، فكانَ المجيءُ إليهِ بعدَ وفاتِه ﷺ كالمجيءِ إليهِ في حياتِه.

ومن أدِلّةِ ذلكَ أيضاً:

قولُه ﷺ: «مَن حَجَّ فزارَ قبري بعدَ وفاتي فكأنما زارَني في حياتي».

وقولُه ﷺ: «مَن حَجَّ ولم يزُرْني فقد جَفاني»[١].

س: فما معنىٰ قولِه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلىٰ ثلاثةِ مساجد...»[٢] الحديث؟

ج: قال العلماء: ليسَ المُرادُ مِن هذا الحدِيث منعَ شَدِّ الرِّحالِ مُطلقاً إلّا إلىٰ هذه المساجد، إذ يلزَمُ مِن ذلكَ أنْ لا تُشَدَّ الرِّحالُ إلىٰ عرَفاتٍ ومِنىً ولزيارةِ الوالدَينِ وطلَبِ العلِم والجهادِ والتجارة، ولا يقولُ بهذا أحَد، بل معنىٰ الحديث: لا يستحِقُّ شَدَّ الرِّحالِ إلىٰ شيءٍ منَ المساجِدِ لِفضيلتِه، إذِ المساجِدُ كلُّها متساويةٌ في الفضْل، إلّا المساجدَ الثلاثةَ التي تُضاعَفُ فيها الصّلاة، فالجملةُ إخباريةٌ لا إنشائية.

❊ ❊ ❊

---

١ أخرج الحديث **الأول**: الطبراني في «الكبير» **(١٢:٤٠٦)**، و«الأوسط» **(٣:٣٥١)**، والدارقطني **(٢:٢٧٨)**، والبيهقي في «السنن الكبير» **(٥:٢٤٦)**، و«الشعب» **(٣:٤٨٨)** من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج **الثاني**: ابن حبان في «المجروحين» **(٣:٧٣)**.

٢ أخرجه البخاري **(١١٣٢)** ومسلمٌ **(١٣٩٧)**، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

الأمواتُ يَشْعُرونَ ويَسمَعون

س: هلِ الأمواتُ يشعُرونَ ويسمَعون ما يُفعَلُ ويُقالُ عندَهم؟

ج: نعم، ومِن أجلِ ذلكَ شرَعَ النبيُّ ﷺ زيارةَ الأمواتِ والتسليمَ عليهِم بصيغةِ الخطاب، وكان ﷺ كثيراً ما يزورُ أهلَ البَقِيعِ بقوله: «السّلامُ عليكُم دارَ قَومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء اللهُ بكُم لاحِقون، أنتُم لنا فرَطٌ ونحنُ لكم تبَع»[١]، وحاشاهُ ﷺ أن يُسلِّمَ علىٰ قومٍ لا يسمَعونَ ولا يَعقِلون.

س: هل مِن أدلّةٍ علىٰ ذلك؟

ج: نعم، فقد رَوىٰ ابنُ أبي الدنيا في «كتابِ القبور» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن رجُلٍ يزورُ قبرَ أخيه،

---

١ أخرجه النسائي (٢٠٤٠)، وأحمد (٥ : ٣٥٩)، وابن حِبّان (٧ :٤٤٥).

فيجلِسُ عندَه، إلّا استأنَسَ بهِ ورُدَّت عليه رُوحُه حتىٰ يقومَ مِن عندِه»[١].

وقال النبيُّ ﷺ: «ما مِن رجُلٍ يمُرُّ بقبرِ أخيهِ كان يعرِفُه في الدنيا فسَلَّمَ عليه، إلّا رُدَّت عليه رُوحُه حتىٰ يرُدَّ عليه السّلام»[٢].

وذكَرَ ابنُ القيِّمِ في «زادِ المَعَاد» في الكلامِ علىٰ خصائصِ يومِ الجُمُعة: أنَّ المَوتىٰ تدنُو أرواحُهم في قبورِهم وتُوافيها في يومِ الجُمعة، فيعرِفُونَ زُوّارَهم ومَن يمُرُّ بهم ويُسَلِّمُ عليهِم ويلْقاهم في ذلكَ اليوم، أكثرَ مِن معرفتِهم بهِم في غيرِه منَ الأيام. انتهىٰ.

وذكرَ ابنُ القيِّم أيضاً عن سُفيانَ الثوريِّ قال: بَلَغَني عن الضحّاكِ أنه قال: مَن زارَ قبراً يومَ السبتِ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ عَلِمَ الميّتُ بزِيارتِه، فقيلَ له: كيفَ ذلك؟ قال: لمكانِ يومِ الجُمُعة[٣].

---

١ ذكره ابن القيّم في كتاب «الروح» ص٥، وقال: والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحيِّ له ويستبشر به.

٢ أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢:٥٨)، والخطيب في «تاريخه» (٦:١٣٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١:١٨٥)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١:٦٣).

٣ انظر: «زاد المعاد» (١:٤٠١).

س: فعلىٰ ماذا يُحمَلُ قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]؟

ج: قال ابنُ القيِّمِ في كتابِ «الرُّوح»: إنّ سِياقَ الآيةِ يدُلُّ علىٰ أنّ المُرادَ أنّ الكافرَ الميّتَ القلبِ لا تقدِرُ علىٰ إسماعِه سَماعاً ينتفعُ بهِ، كما أنّ مَن في القبورِ لا تقدِرُ علىٰ إسماعِهم سَماعاً ينتفِعونَ به، ولم يُرِدْ سُبحانَه أنّ أصحابَ القبورِ لا يسمَعونَ شيئاً البتّة.

كيفَ وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنهم يسمَعونَ خفْقَ نِعالِ المُشَيِّعين، وأخبرَ أنّ قتْلىٰ بدْرٍ يسمَعونَ كلامَه وخِطابَه، وشرَعَ السّلامَ عليهم، أي الأموات، بصيغةِ الخطابِ الذي يُسمَع، وأخبرَ أنّ مَن سلَّمَ علىٰ أخيهِ المؤمنِ رَدَّ عليهِ السّلام؟! وإنما هذه الآيةُ نظيرُ قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]. انتهىٰ ملخَّصاً[١].

* * *

١ «الروح» ص٤٥.

قراءةُ القرآنِ للأموات

س: هـل يجـوزُ إهـداءُ ثـوابِ قـراءةِ القـرآنِ والـذِّكْرِ إلىٰ الأموات؟

ج: نعم، يجوزُ ذلك، فإنّ المذهبَ الصحيحَ المختارَ وصولُ ثوابِ القراءةِ وغيرِها منَ الأعمال البدَنيةِ إليهم، وأنهم يحصُلُ لهم بذلك إمّا تكفيرُ سيئاتٍ أورفْعُ درَجاتٍ ونورٌ وسرورٌ وغيرُ ذلكَ منَ الثّوابِ بفضْلِ الله تعالىٰ.

س: ما الدليلُ علىٰ ذلك؟

ج: دَلَّ علىٰ ذلكَ قولُه ﷺ: «اقرأوا يَس علىٰ مَوتاكم»[١].

---

١ أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجَهْ (١٤٤٨)، وغيرهما، من حديث معقل بن يسار رضيَ الله عنه.

وقال ﷺ: «يَس قلبُ القرآن، لا يقرأُها رجُلٌ يُريـدُ اللهَ تعـالىٰ والدّارَ الآخرةَ إلّا غَفَرَ اللهُ له، واقرَؤوها علىٰ مَوتاكم»[١].

وذكَرَ المحقِّقونَ منَ العلماءِ أنّ هذا الحديثَ عامّ، فيشمَلُ القراءةَ علىٰ المُحتضَرِ الذي سيموت، والقراءةَ علىٰ الميّت، وهُوَ الظاهرُ منَ الحديث، ففيه دليلٌ علىٰ وصولِ القراءةِ إلىٰ الموتىٰ وحصُولِ الانتفاعِ بها كما اتفَقَ عليه العلماء، وإنما الخِلافُ إذا لم يَدْعُ القارىءُ بعدَها بنحوِ: اللهُمَّ اجعَلْ ثوابَ ما قرَأناه إلىٰ فُلانٍ مثلاً، فإنْ دعا بذلك ـ كما هُوَ عمَلُ المسلمينَ في قراءتِهم لأمواتِهم ـ فلا خِلافَ لأهلِ العِلمِ في وصولِها؛ لأنه مِن قَبيلِ الدعاءِ المتفَقِ علىٰ وصولِه، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وإذا لم يدْعُ بذلكَ فالمشهورُ مِن مذهبِ الشافعيِّ أنه لا يصِـل، واعتمدَ علماءُ الشافعيةِ المتأخِّرونَ وصولَ ثوابِ القـراءةِ والـذِّكْرِ إلىٰ الميّـت، كمـذهبِ الأئمـةِ الثلاثـة، وعليـه عمَـلُ النـاس، «ومـا رآهُ المسلمونَ حسَناً فهُوَ عندَ الله حسَن»[٢].

---

١ أخرجه أحمد (٢٦:٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩١٤)، وغيرهما.

٢ تقدم تخريجه وأنه من كلام ابن مسعود رضيَ الله عنه.

قال سيّدُنا الإمامُ قُطبُ الإرشاد الحبيبُ عبدُ الله بنُ علَوي الحدّاد نفَعَ اللهُ به: ومِن أعظمِ ما يُهدىٰ إلىٰ المَوتىٰ برَكةً وأكثرِه نفْعاً: قراءةُ القرآنِ وإهداءُ ثوابِه إليهم، وقد أطبَقَ علىٰ العمَلِ بذلك المسلمونَ في الأعصارِ والأمصار، وقال بهِ الجماهيرُ منَ العلماءِ والصّالحينَ سلَفاً وخلَفاً... إلخ ما قالَ رضيَ اللهُ عنه في كتابِه «سبيلِ الادِّكار».

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تَحبِسُوه، وأسرِعوا بهِ إلىٰ قبرِه، وليُقرأ عندَ رأسِه بفاتحةِ البقَرة، وعندَ رِجلَيهِ بخاتمةِ البقرة»[١].

وذكَرَ ابنُ القيِّمِ في كتابِه «الروح» ما يقتضي سَنَّ الدَّرْسِ علىٰ القبر، واستدَلَّ لذلكَ بأنّ جماعةً منَ السّلَفِ أوصَوا أن يُقرأَ عندَ قبورِهم، منهمُ ابنُ عمرَ أوصىٰ أن يُقرأَ عندَ قبرِه سورةُ البقرة، وأنّ الأنصارَ كانت إذا ماتَ الميّتُ اختلفوا إلىٰ قبرِه يقرؤونَ القرآنَ عندَه[٢].

وذكَرَ العلماءُ أنه يجوزُ للإنسانِ أن يجعَلَ ثوابَ عمَلِه لغيرِه، قِراءةً كانت أو غيرَهما، ويدُلُّ علىٰ ذلك ما رواه عمرو بنِ شُعيبٍ عن

---

١ أخرجه مرفوعاً الطبراني في «الكبير» (١٢: ٤٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧: ١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوفٌ عليه.

٢ «الروح» ص١٠.

أبيه عن جَدِّه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علىٰ أحدِكم إذا أرادَ أن يتصـدّقَ بصَدقةٍ تطوُّعاً أن يجعَلَها لوالدَيه، فيكونَ لوالدَيـهِ أجرُهـا ولـه مثْـلُ أجورِهما مِن غيرِ أن يَنقُصَ مِن أجورِهما شيءٌ»[١].

وبعضُ ما وَرَدَ مِن الأحاديثِ في هذا البابِ وإنْ كـانَ ضـعيفاً فقد تقرَّرَ عندَ أهلِ الحديثِ أنه يُعمَلُ بالضعيفِ في فضائلِ الأعمال.

س: ما حكمُ قِراءةِ القُرآنِ علىٰ الميِّتِ وعلىٰ القبْرِ؟

ج: قالَ الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه: يُستَحَبُّ أنْ يُقـرَأَ عنـدَ القبرِ أيُّ شيءٍ مِنَ القُرآن، وإنْ خَتَمُوا القُرآنَ كلَّهُ كانَ حَسَـناً. ذكَـرَهُ الإمامُ النّوَوِيُّ في «رِياضِ الصّالِحِين» وفي «الأذكار».

س: ما الدليلُ علىٰ جَوازِ ذلك؟

ج: دليلُه ما تقدَّمَ قريباً مِن قولِ ابـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عـنهُما: «إذا ماتَ أحَدُكم فلا تَحبِسُوه، وأسرِعُـوا بِـهِ إلىٰ قَـبرِه، ولْيُقـرَأْ عنـدَ رأسِهِ فاتحةُ الكِتاب، وعندَ رِجْلَيهِ فاتحـةُ البَــقَرة». وتقـدَّمَ الحـديثُ المرفوعُ: «اقرَؤوا علىٰ مَوتاكُم يَس»، وأنّ بعضَ المحَدِّثِينَ قد حمَلَهُ علىٰ

---

١ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧:٩٢)، وأبو الشيخ ابن حَيّان في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣:٦١٠).

الحقيقةِ كما هوَ ظاهِرُ الحديث، وحمَلَهُ بعضُهم علىٰ المَجاز، يعني: مَـنْ قارَبَ الموتَ، وكلٌّ مُحتَمَلٌ، ولو قِيلَ بهما جميعاً كانَ أحسَنَ.

ورَوىٰ الخلّالُ عنِ الشَّعْبيِّ قال: كانتِ الأنصارُ إذا ماتَ لهُم ميّتٌ اختَلَفُوا إلىٰ قَبرِه يَقرَؤونَ القرآن. انتهـىٰ. ولا يَـزالُ المسـلِمُونَ منذُ عهدِ الأنصارِ يُواظِبُونَ علىٰ القِراءةِ علىٰ الأموات.

فعُلِم مِن مجموعِ ما تَقدَّمَ مشرُوعيّـةُ القِراءةِ علىٰ القَبر، واللهُ أعلَم.

س: مـا معنـىٰ قولِـه تعـالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، **وقولِه ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطَعَ عمَلُه...»**[١]؟

ج: قال ابنُ القيِّمِ في كتابِ «الروح»: إنّ القرآنَ لم يَنْفِ انتفـاعَ الرجُلِ بسعيِ غيرِه، وإنّما أخبَرَ أنه لا يملِـكُ إلّا سـعْيَه، وأمّـا سـعيُ غيرِه فهُوَ مِلكُ ساعِيه، فإن شاءَ أن يبذُلَـه لغـيرِه وإن شـاء أن يُبقِيَـه لنفسِه، وهُوَ سُبحانَه لم يقُل: إنه لا ينتفعُ إلّا بـما سَـعىٰ. وقولُـه ﷺ: «انقطَعَ عمَلُه» ولم يقل: انتفاعُه، وإنّما أخبَرَ عنِ انقطاعِ عمَلِـه، وأمّـا عمَلُ غيرِه فهُوَ لِعامِلِه، فإنْ وهَبَه لـه فقـد وصَـلَ إليـه ثـوابُ عمَـلِ

---

١ تقدم تخريجه.

العاملِ لا ثوابُ عمَلِه هو، فالمنقطعُ شيءٌ والواصلُ شيٌ آخر. انتهى ملخَّصاً[١].

وذكَرَ أهلُ التفسير عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنّ قولَه تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] منسوخُ الحُكمِ في هذه الشريعةِ بقولِه تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١]، فأدخَلَ الأبناءَ الجنةَ بصلاحِ الآباء[٢].

وقال عِكرمة: إنّ ذلكَ لقومِ موسىٰ عليهِ السّلام، وأمّا هذه الأُمّةُ فلهم ما سَعَوا وما سَعىٰ لهم غيرُهم، لِما رُوِيَ أنّ امرأةً رفَعت صبِيّاً لها وقالت: يا رسولَ الله، ألهذا حَجّ؟ قال: «نعمْ، ولكِ أجْر»[٣]. وقال آخَرُ للنبيِّ ﷺ: إنّ أُمّيَ افتُلِتَتْ نفسُها، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم»[٤]. انتهى، واللهُ أعلم.

---

١ «الروح» ص ١٢٩.

٢ انظر «تفسير القرطبي» (١٧ : ١١٤).

٣ أخرجه مسلم (١٣٣٦) وغيره، من حديث ابن عباس رضيَ الله عنه.

٤ أخرجه البخاري (١٣٢٢)، ومسلم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقوله: (افتلتت نفسها): كلمة تقال لمن مات فجأة، وتقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق. و(نفسُها): قال الإمام النووي: ضبطناه نفسَها ونفسُها، بنصب السين

س: ما حكمُ قراءةِ الفاتحةِ والقراءةِ للميِّتِ والتوَسُّلِ بها لقَبولِ الدَّعَوات؟

ج: اعلَمْ أنّ مِن أعظم ما يُهدىٰ إلىٰ الموتىٰ بركـةً وأكثـرِه نفعـاً قراءةُ القرآن العظيم وإهداءُ ثوابه إليهم، وقد ذهبَ إلىٰ ذلك الجماهيرُ مِـنَ العُلـماءِ والصّـالحينَ سَـلَفاً وخَلَفـاً، وعليـهِ عمَـلُ المسـلِمينَ في الأعصارِ والأمصار. وقد تقدَّم الحديثُ المرفُوع: «قلبُ القرآنِ يَس، لا يقرؤُها رجُلٌ يُريدُ اللهَ والدارَ الآخِرةَ إلا غُفِـرَ لـه، اقرَؤُوهـا عـلىٰ موتاكم»[١]، ورُوِيَ في حديثٍ ضعيف: «مَن دخَـلَ المقـابِرَ وقـرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ إحدىٰ عشرةَ مرّةً ثمَّ وَهَبَ أجرَها للأمواتِ أُعطِـيَ مِنَ الأجرِ بعَدَدِ الأموات»، رواه الرافعيُّ في «تاريخِه» والدارقُطني في «سُنَنه».

وأمّا التوسُّلُ بالفاتحةِ في قَبولِ الدَّعَواتِ فهيَ خيرُ مـا يُتوَسَّـلُ بها، وفي الحقيقةِ إنما هوَ تَوسُّلٌ بالله جَلَّ وعَلا، وفي الحديثِ القُدسيّ: «قَسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفَين ... ولعبدي ما سأل...»[٢].

ورفعها، فالرفع على أنه مفعول ما لم يُسمَّ فاعله، والنصب على أنه مفعول ثانٍ. «شرح مسلم» (٧ : ٨٩- ٩٠).

١ تقدَّم تخريجُـه.

٢ أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٩٨)، من حديث أبي هريرةَ رضيَ الله عنه.

حُكمُ التمَسُّحِ بالقبورِ وتقبيلِها

س: ما حُكمُ التمَسُّحِ بالقبورِ وتقبيلِها؟

ج: الحُكمُ فِي ذلكَ عندَ أكثرِ العلماءِ مكروهٌ فقط، وقال بعضُهم: إنه مُباحٌ وجائزٌ للتبرُّك، ولم يقُل أحَدٌ بتحريمِهما.

س: ما الدليلُ علىٰ جوازِ ذلك؟

ج: لأنه لم يرِدْ فيه نهيٌ منَ الشارع ولا قامَ الدليلُ علىٰ المنع، وقد رُويَ أنّ بلالاً رضيَ اللهُ عنه لمّا زارَ المُصطفىٰ ﷺ، جعَلَ يبكي ويمرِّغُ خدَّيهِ علىٰ القبرِ الشريف، وأنّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يضَعُ يدَهُ اليُمنىٰ عليه، ذكَرَ ذلكَ الخطيبُ ابنُ جُمْلة[١].

ورَوىٰ أحمدُ بسنَدٍ حسَنٍ عنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ الله بنِ حنطبٍ قال: أقبَلَ مروانُ بنُ الحكَم، فإذا رجُلٌ ملتزِمٌ القبر، فأخَذَ برقَبتِه ثم

---

١ انظر «وفاء الوفاء» للسمهودي (٤: ١٤٠٥، ١٤٠٩).

قال: هل تدري ما تصنَع؟ فأقبَلَ عليهِ الرجُلُ وقال: نعـم! إنِّي لم آتِ الحجَرَ واللَّبِن، وإنّما جئتُ رسـولَ الله ﷺ، ثـم قـال المُطَّلـب: ذلـكَ الرجلُ هُوَ أبو أيوبَ الأنصاريّ[١].

وثبَتَ عنِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحِمَه اللهُ أنه سُئِلَ عـن تقبيـلِ قبرِ النبيِّ ﷺ ومِنبَرِه، فقـال: لا بـأسَ بـذلك. ذكَـرَه السَّـمْهُوديُّ في «خُلاصةِ الوَفا»[٢].

فعُلِمَ أنه لم يقُل أحَدٌ مِن أئمةِ المسلمينَ بتحريمِ تقبيلِ القبورِ والتمَسُّحِ بها، فضلاً عنِ الشِّرك والكُفر. وإنّما اختلفوا في كَراهةِ ذلك، ومَن زعَمَ خِلافَ قولِهِم وحكَمَ علىٰ مَن يفعَلُ ذلك مِن عوامِّ المسلمينَ بالشِّرك، فعليهِ الدليلُ علىٰ دعواه.



١ أخرجه أحمد (٥:٤٢٢)، والحاكم (٤:٥٦٠).

٢ انظر: «وفاء الوفاء» للسمهودي (٤:١٤٠٤).

تجْصِيصُ القبورِ والبناءُ عليها

س: ما حُكمُ تجْصِيصِ القبورِ والبناءِ عليها؟

ج: أمّا تجصِيصُ القبورِ فهُو مكروهٌ عندَ أكثرِ العلماء، وقال أبو حنيفة رضيَ اللهُ عنه: لا يُكرَهُ ذلكَ ولم يرِد في الشَّرعِ ما يدُلُّ على التحريم، وأمّا حديثُ النهيِ أنْ يُجصَّصَ القبرُ وأن يُبنىٰ عليه وأن يُقعَدَ عليه، فقدِ اتفقَ جمهورُ العلماءِ علىٰ أنّ النهيَ للتنزيهِ لا للتحريم، فيُكرَهُ ذلك كراهة تنزيه.

وأمّا البناءُ علىٰ القبورِ فقد ذكَرَ العلماءُ في ذلكَ تفصيلاً:

إنْ كان في أرضٍ مملوكةٍ لنفْسِه أو لغيرِه بإذنِه فهُوَ مكروهٌ ولا يحرُم، سواءٌ أكان البناءُ قُبّةً أو غيرَها، وإنْ كان في مقبرةٍ موقوفةٍ أو مُسَبَّلةٍ فهُو حرام، وعِلّةُ التحريم: التحرُّزُ عنِ الدفْنِ والتضييقِ للمقبرةِ لا غير. نعم، استثْنىٰ بعضُهم قبورَ الصّالحينَ وأئمةِ المسلمين، فيجوزُ البناءُ عليها ولو في مُسَبَّلة، لِما في ذلكَ مِن إحياءِ

الزيارةِ المأمورِ بها في الشَّرعِ وللتبرُّكِ بها وينتفِعُ الحيُّ والميّتُ بالقراءةِ عندَها، واستدَلّوا علىٰ ذلكَ بعمَلِ المسلمينَ سلَفاً وخلَفاً، وذلكَ حُجّةٌ عندَ العلماء. كما أجمعَتِ الأمّةُ علىٰ بناءِ القبّةِ الخضراءِ علىٰ قبرِ الحبيبِ الأعظم ﷺ.

س: هل ما يفعَلُه الناسُ في كثيرٍ منَ البُلدانِ مِن تجْصِيصِ القبورِ: لمجرَّدِ العبَث؟

ج: لم يفعَلوا ذلك لمجرَّدِ العبثِ والزِّينة، بل لأغراضٍ حسَنةٍ ومصالح:

منها: أن يُعرَفَ كونُها قبوراً فتَحْيا بالزيارةِ وتُحترَمَ مِنَ الإهانة.

ومنها: أن يَمتنعَ الناسُ مِن نبْشِها قبلَ البَلاء، فإنّ ذلكَ محرَّمٌ في الشريعة.

ومنها: أن يَجمَعَ إليها الأقاربَ كما هُوَ السُّنّة، فقد ثبَتَ أنّه ﷺ وضَعَ علىٰ قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ صخرةً وقال: «أُعْلِمُ علىٰ قبرِ أخي لأَدفِنَ إليهِ مَن ماتَ مِن أقاربي»[1].

---

١ أخرجه أبو داود (**٣٢٠٦**)، وابن ماجَهْ (**١٥٦١**) مختصراً.

س: مـا معنـىٰ حـديثِ: «لعَـنَ اللهُ اليهـودَ والنَّصـارىٰ، اتّـخَذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»[١]؟

ج: ذكَرَ العلماءُ أنّ معنىٰ هذا الحديث: السجودُ لهـا والصّـلاةُ إليها علىٰ قصْدِ التعظيمِ كما يفعَلُـه اليهـودُ والنصـارىٰ، فـإنهم كـانوا يسجُدونَ لقبورِ أنبيائهم، ويجعَلونَها قِبلةً لهم يتوَجّهـونَ في صَـلاتِهم إليها تعظيماً لها، فإنّ هذا حرامٌ قطعاً.

فالنهيُ إنّما هُوَ عنَ التشبُّهِ بهم في ذلك، بأن يُفعَلَ كفعلِهم منَ السّجودِ للقبورِ والصّلاةِ إليها علىٰ قصدِ التعظيم، وهذا لا يصِحُّ مِن مسلمٍ قطّ، ولا يوجَدُ ذلك في الإسلام، فإنّ المسلمينَ المُصَلِّينَ لم يعبُدوا غيرَ الله تعالىٰ في العالَم، ولم يتَّخِذوا القبورَ مساجدَ كالمعابد، ولم يُعظِّموا أحَداً كتعظيمِ الله تعالىٰ، فقد صَحَّ الخبَرَ عن سيّدِ البشر ﷺ أنه قال: «إنّ الشيطانَ قد أيِسَ أن يعبُدَه المصَلُّون، ولكن في التحريشِ بينَهم»[٢].

---

١ أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلمٌ (٥٢٩)، من حديث السيدة عائشة رضيَ الله عنها.
٢ تقدَّم تخريجُـه.

فهذه بِشارةٌ منَ الشارعِ ﷺ بأنّ اللهَ قد حفِظَ المُصلِّينَ مِن عبادةِ غيرِ الله، فكان كما أخبَرَ ﷺ، وهُوَ الذي لا ينطِقُ عنِ الهَوىٰ، إنْ هُوَ إلّا وحيٌ يُوحىٰ.

وأمّا منِ اتّخَذَ مسجِداً بجوارِ صالحٍ بقصدِ التبرُّكِ دونَ التعظيم، أو وافقَ في صَلاتِه أنّ أمامَه قبرٌ ولم يقصِدِ التوجُّهَ إليه، فلا يدخُلُ في الوعيدِ المذكورِ في الحديث، وقد قال اللهُ تعالىٰ في قصّةِ أهلِ الكهف: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١]، وقد ذكَرَ أهلُ التفسيرِ أنّ الذين غلبُوا علىٰ أمرِهم همُ المؤمنون، وأخبَرَ اللهُ تعالىٰ أنهمُ اتّخَذوا علىٰ أهلِ الكهفِ مسجِداً، ففي ذلك دليلٌ علىٰ اتّخاذِ المساجدِ علىٰ قبورِ الصّالحين.

وقد أجمَعَ المسلمونَ علىٰ توسيعِ المسجدِ النبَويِّ حتىٰ صارَ قبرُه ﷺ وقبرُ صاحبَيهِ وسَطَ المسجِد، فأصبحَ المسجِدُ مُحِيطاً بهم والمصَلُّونَ يتوَجّهونَ إليها في صَلاتِهم بمَرْأىً منَ العلماءِ والفقهاء، ولم يُسمَعْ أنّ أحَداً منهم نهىٰ عن ذلكَ ولا أفتىٰ بتحريمِه، فاعلَم.

س: ما حكمُ الصلاةِ في المساجِدِ التي فيها أضرِحةُ الأولياء؟

ج: لا بأسَ بذلكَ ولا حَرَجَ فيهِ ما لم يَقصِدِ المصلِّي التوجُّهَ إليها بقَصدِ العِبادةِ والتعظِيم.

س: ما الدليلُ علىٰ ذلكَ؟

ج: ذكرَ أهلُ العِلـم أنّ بـينَ الحَجَـرِ الأسـوَدِ وزَمْـزَمٍ والمقـامِ تسعينَ نبيّاً مدفونِين، وأنّ نبيَّ الله إسماعيلَ وأمَّه هـاجَرَ مـدفونان في الحِجْر، ولو مُنِعَتِ الصلاةُ في المساجِدِ التي فيها الأضرِحةُ لكانَ أَولىٰ بالمنع أنْ يُصلَّىٰ في مسجِدِ النبيِّ ﷺ، كيفَ وقد قالَ رسـولُ الله ﷺ: «ما بينَ قَبرِي ومِنْبَري رَوضةٌ مِنْ رِياضِ الجنّـة»[1].

وقد حَثَّ ﷺ علىٰ الصلاةِ في مسجِدِهِ فجَعَلَها أفضلَ مِن ألفِ صلاةٍ فيما عداه، أيُعقَلُ أنّ الصـلاةَ في المسـاجِدِ التـي فيهـا أضرِحـةٌ محرَّمةٌ ثمَّ يَدعُو النبيُّ ﷺ إلىٰ الصلاةِ في مسجِدِه؟! أمَا كانَ يُمكِنُ أنْ يُحفَرَ البيتُ الحرامُ وتُخرَجَ منه أجسادُ الأنبياءِ الذينَ دُفِنُوا فيه حتىٰ لا تَبطُلَ الصلاةُ هناك؟! وكم مِن أناسٍ يَصـلُّونَ في هـذا المكـان، وقـد جعلَ الشارعُ الصلاةَ فيهِ بمئةِ ألفٍ مثلِها فيما عداه، فافهَمْ ذلك.

---

١ أخرجه أحمد (١١١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخـدري، والنسـائي في «الكـبرىٰ» (٤٢٨٩) من حديث أم سلمة، رضيَ الله عنهما. وهو في «الصحيحين» بلفظ: «بيتي»، بدل: «قبري»، وترجمةُ البخاري له: «باب فضل ما بين القبر والمنبر»، فالمعنىٰ متحد.

حكمُ الكتابةِ والبناءِ علىٰ القُبُور

كانَ المتقدِّمُونَ يَجتنبُون البناءَ والكتابةَ علىٰ القبُور، وإنّما استَحسَنَه المتأخِّرُونَ لمقاصِدَ حَسَنة، مِنها: أنْ يُعرَفَ الميّتُ هل بَلِيَ أم لا، لأنّ المشهورَ عندَهم أنّ الميّتَ لا يَبلىٰ إلّا بعدَ أربعينَ سنةً أو نحوَها. ومِنها: أنْ يُعرَفَ صاحِبُ القبرِ لِيُزارَ ويُتبَرَّكَ به، ويُدفَنَ عندَه أقارِبُه، ونحوِ ذلك.

قالَ الشيخُ ابنُ حَجَرٍ في «التُّحفة»: ونُدِبَ كِتابةُ اسمٍ لمجَرَّدِ التعريفِ به علىٰ طُولِ السِّنين، ولاسِيّما قبورَ الأنبياءِ والصالِحِين؛ لأنها طريقٌ للإعلامِ المستَحَبّ. انتهىٰ.

وقالَ أبو عبدِ المُعطِي الجاوِيُّ في «نِهاية الزَّين»: وتُكرَهُ الكِتابةُ عليهِ سَواءٌ كُتِبَ اسمُ صاحبِهِ أو غيرُه، نعَمْ إنْ كُتِبَ اسمُ صاحبِهِ ونَسَبُهُ بقصدِ أنْ يُعرَفَ فيُزارَ فلا كَراهةَ، لا سِيَّما قُبُورَ الأولياءِ والعُلماءِ والصّالِحِين، فإنّها لا تُعرَفُ إلا بذلكَ عندَ تَطاوُلِ السِّنين. انتهىٰ.

تلقِينُ الميِّت

س: ما حُكمُ تلقينِ الميِّت؟

ج: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في مشروعيةِ تلقينِ المُحتضَرِ قَولَ: (لا إلهَ إلّا الله)، للحديثِ الصحيح: «لَقِّنُوا مَوتاكُم: لا إلهَ إلّا الله»[١]. وأمّا تلقينُ الميّتِ بعدَ الدفنِ فقدِ استحَبّه علماءُ الشافعيةِ وأكثرُ الحنابلةِ وبعضُ الحنَفيةِ والمالكية، لِما رواه أبو أُمامةَ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «إذا ماتَ أحَدٌ مِن إخوانِكم، فسوَّيتُم عليهِ الترابَ فليقُم أحدُكم علىٰ رأسِ القبرِ ثمّ ليقُل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يَسمَعُ ولا يُجِيب، ثم ليقل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يَستَوِي قاعِداً، ثمّ يقول: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يقول: أرشِدْنا رحِمَك الله، فليقُل: اذكُرْ ما خرجتَ عليهِ منَ الدنيا منَ الشهادةِ: أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّ محمّداً

---

١ أخرجه مسلمٌ (٩١٦، ٩١٧)، من حديثي أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضيَ الله عنهما.

عبدُه ورسولُه، وأنكَ رضِيتَ بالله ربّاً وبالإسلام دِيناً وبمحمّدٍ ﷺ نبيّاً وبالقرآنِ إماماً، فإنّ مُنْكَراً ونَـكِيراً يأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما بيَدِ صاحبِه ويقول: انطلِق بنا، ما نقعُدُ عندَ مَن لُقِّنَ حُجّتَه، فيكونُ اللهُ حَجِيجَه دونَهما»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، فإنْ لم تُعرَف أُمُّه، قال: «يُنسَبُ إلىٰ حوّاء»[١].

والحديثُ المذكورُ وإن كان ضعيفاً فإنه يجوزُ العَملُ بهِ في مثْلِ هذا؛ لأنه مِن بابِ الفضائلِ والتذكيرِ للمؤمن، ويُستأنَسُ أيضاً بقولِه تعالىٰ: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وأحوَجُ ما يكونُ العبدُ إلىٰ التذكيرِ في هذه الحالة.

وذكَرَ ابنُ تيميّـةَ في «فتاويه» أنّ التلقينَ المذكورَ قد ثبَـتَ عـن طائفةٍ منَ الصّحابةِ وأنهم أَمَرُوا به، منهم أبو أُمامةَ رضيَ اللهُ عنه، ثمّ قال: وقد ثبَتَ أنّ المقبورَ يُسألُ ويُمتحَن، ويُؤمَرُ بالدعاءِ لـه. فلهـذا قيل: إنّ التلقينَ ينفَعُه، فإنّ الميّتَ يسمَعُ النداءَ كما ثبَتَ أنّ النبـيَّ ﷺ

---

١ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨:٢٤٩)، وفي «كتاب الدعاء» ص٣٦٥، وأخرجه الربعي في «وصايا العلماء» ص٤٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤:٧٣). قال في «المجمَع» (٣: ١٦٣): في إسنادِه جماعة لم أعرفهم.

قال: «إنّه لَيسمَعُ قرْعَ نِعالِكم»[1]، وقال: «ما أنتُم بأسمَعَ لِما أقولُ منهم...»[2]. انتهىٰ معَ حذف[3].

* * *

١ أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٢٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه.

٢ أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٢٨٧٣)، من حديث ابن عمر وأنس بن مالك رضيَ الله عنهم.

٣ «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤:٢٩٧)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣:٢٤).

الذَّبْحُ بأبوابِ الأولياءِ وتقديمُ النُّذورِ لهم

س: ما حُكمُ الذَّبحِ بأبوابِ الأولياء؟

ج: ذكَرَ العلماءُ رحِمَهمُ اللهُ تعالىٰ أنّ في ذلكَ تفصيلاً، وهُوَ: أنه إنْ فعَلَ الإنسانُ ذلكَ باسم الوليِّ، أو لكيْ يتقرَّبَ بهِ إليه، فهُوَ كمَن ذبَحَ لغيرِ الله، فالمذبوحُ مَيتةٌ، والذابِحُ آثِمٌ، ولا يُكفَّرُ إلّا إنْ قصَدَ بهِ التعظيمَ والعبادةَ كما لو سجَدَ لهُ لذلك، وأمّا إن قصَدَ الذَّبْحَ لله تعالىٰ، وتصَدَّقَ باللَّحمِ علىٰ الفقراءِ والمساكين، ناوياً بثوابِ تلكَ الصَّدَقةِ إهداءَها إلىٰ رُوح الوليّ، فهذا جائزٌ؛ بل مندوبٌ إليهِ باتّفاقِ الأئمة؛ لأنه مِن بابِ الصّدَقةِ عنِ الميّتِ والإحسانِ إليهِ الذي نَدَبنا إليهِ الشارعُ وحثَّنا عليه، فافهَم ذلك.

س: ما حُكمُ تقديمِ النُّذورِ إلىٰ الأولياء؟

ج: ذكَرَ العلماءُ نفَعَ اللهُ بهِم أنّ النَّذْرَ لِمشاهِدِ الأولياءِ والعلماءِ جائزٌ صحيحٌ إن قصَدَ الناذرُ أهلَ ذلكَ المحلِّ مِن أولادِهم أوِ الفقراءَ الذينَ عندَ قبورِهم، أو قصَدَ صرْفَه في عمارةِ ضرائحِهم، لِما

في ذلكَ مِن إحياءِ الزيارةِ المشروعة، وكذا يصِحُّ إنْ أطلَقَ الناذِرُ ولم يقصِد شيئاً مِن ذلك، ويُصرَفُ فيما تقدَّمَ منَ المصالح، بخِلافِ ما لو قصَدَ تعظيمَ القبرِ والتقرُّبَ إلىٰ صاحبِه، أو قصَدَ النَّذْرَ لنفْسِ الميّت، فإنه لا ينعقد؛ لأنه حرام، ومنَ المعلومِ أنّ ذلكَ لا يقصِدُه أحَدُ الناذِرين.

س: ما الذي يقصِدُه المسلمونَ بذبائحِهم للميّتِين؟

ج: اعلَم أنّ المسلمينَ لا يقصِدُونَ بذلكَ إلّا الصّدَقةَ عنهم وجعْلَ ثوابِها إلىٰ أرواحِهم، فكلُّ مسلمٍ ذبَحَ للنبيِّ أوِ الوَليّ، أو نذَرَ الشيءَ له، فإنه لا يقصِدُ إلّا أن يتصَدّقَ بذلكَ عنه، ويجعَلَ ثوابَها إليه، فيكونَ مِن هدايا الأحياءِ للأمواتِ المأمورِ بها شرعاً. وقد أجمَعَ أهلُ السُّنةِ وعلماءُ الأُمّةِ أنّ صدَقةَ الأحياءِ نافعةٌ للأمواتِ وواصلةٌ إليهم.

س: ما الدليلُ علىٰ وصولِ ثوابِ الصّدَقاتِ إلىٰ الأموات؟

ج: دلَّتْ علىٰ ذلكَ أحاديثُ صحيحةٌ، منها ما رواهُ مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنّ رجُلاً قالَ للنبيِّ ﷺ: إنّ أبي ماتَ ولم يُوصِ، أفينفَعُ أن أتصَدّقَ عنه؟ قال: «نعم»[١].

---

١ أخرجه مسلمٌ (١٦٣٠)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

وعن سعدٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سألَ النبيَّ ﷺ وقال: يا نبـيَّ الله، إنّ أُمّي قد افتُلِتَتْ، وأعلَمُ أنها لو عاشَتْ لَتصَدّقتْ، أفـإن تصَـدّقْتُ عنها ينفَعُها ذلك؟ قال: «نعم». وفي روايةٍ أخرىٰ أنه سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الصدَقةِ أنفَعُ يا رسولَ الله؟ قال: «الماء»، فحفَرَ بئراً وقال: «هـذه لأُمِّ سعد»[١].

وثبَتَ أنّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بكَبْشٍ في عيدِ الأضحىٰ فذبَحَه وقال: «بسمِ الله واللهُ أكبر، اللهُمَّ هذا عنّي وعمَّن لم يُضَحِّ مِن أُمتـي»[٢]، وفي ذلـكَ دليـلٌ عـلىٰ أنّ النفْـعَ قـد نـالَ الأحيـاءَ والأمـواتَ مِـن أُمتِـه بأُضحيتِه ﷺ، وإلّا لم تكن في ذلكَ فائدة.



١ الحديث الأول في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه. والرواية الأخرىٰ أخرجها أبوداود (١٦٨١)، والنسائي (٣٦٦٤)، وغيرهما.

٢ أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (٣: ٣٥٦ برقم ١٤٨٨٠)، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما.

حُكمُ الحَلِفِ بغيرِ الله تعالىٰ

س: ما حُكمُ الحَلِفِ بغيرِ الله تعالىٰ؟

ج: اختلفَ أهلُ العِلمِ في الحَلِفِ بمَن لهُ حُرمةٌ كنبيٍّ ووليٍّ ونحوِهما، فقال بعضُهم: إنّه مكروه، وقال بعضُهم: إنّه حرام. والمشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ جَوازُ اليمينِ برسولِ الله ﷺ، ولزومُ الحنْثِ بمخالفتِه؛ لأنّ ذلكَ أحدُ رُكنَي الشهادة، ولأنّ اللهَ تعالىٰ أقسَمَ بحياتِه ﷺ في قولِه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، ونقَلَ ذلك ابنُ تيميّةَ في «فتاويه»[١].

ولم يقُل أحَدٌ منَ العلماءِ إنّ الحلِفَ بغيرِ الله تعالىٰ كُفرٌ، إلّا إنْ قصَدَ الحالِفُ تعظيمَ المحلوفِ بهِ كتعظيمِ الله، ولا يتَعاطىٰ ذلك أحَدٌ مِن أهلِ الإسلام. قالوا: وعلىٰ ذلك حُمِلَ ما ورَدَ في الخبَر: «مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد أشرَك»[٢].

---

١ «مجموع الفتاوىٰ» (١:١٤٠).

٢ أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، عن ابن عمر رضيَ الله عنهما.

س: ما كان قصدُ بعضِ الناسِ منَ الحَلِفِ بالقبورِ أو بأصحابِها؟

ج: اعلَم أنهم لا يقصِدونَ بذلك حقيقةَ الحَلِفِ الذي هُوَ اليمين، وإنما ذلكَ مِن بابِ التوسُّلِ والتشفُّعِ إلىٰ الله بمن لهُ منزِلةٌ عندَه، والكرامةُ لدَيهِ في حياتِهم وبعدَ وفاتِهم؛ لأنَّ اللهَ قد جعَلَهم أسباباً لقضاءِ حوائجِ عبادِه بشفاعتِهم ودعائِهم، كأن يقولَ أحدُهم: أقسَمْتُ عليك، أو: أُقسِمُ عليكَ بفُلان، أو: بصاحبِ هذا القبر، ونحوَ ذلك منَ الألفاظِ التي لا تؤدّي إلىٰ الحرام، فضلاً عنِ الكُفرِ والشِّرك. وقد ثبَتَ في الصحيح أنه ﷺ قال للأعرابيِّ الذي سألَه عنِ الإسلام: «أفلَحَ وأبيهِ إنْ صَدَق»[١]، فاعلَم ذلك، واحذَر مِن سُوءِ الظنِّ فتقعَ في المهالِك، ونسألُ اللهَ أن يَعصِمَنا وجميعَ المسلمينَ مِنَ الشِّركِ ويغفِرَ لنا ولهم ما دُونَ ذلك.



---

١ أخرجه مسلم (١١)، وغيره، من حديث طلحة بن عبيد الله رضيَ الله عنه.

كراماتُ الأولياء

س: هل لأولياءِ الله كراماتٌ في الحياةِ وبعدَ المَمات؟

ج: نعم، يجبُ أن نعتقدَ أنّ كراماتِ الأولياءِ حقٌّ، أي: جائزةٌ وواقعةٌ في حياتِهم وبعدَ وفاتِهم، ولا يُنكِرُ ذلكَ إلّا مَن عَمِيَتْ بَصِيرتُه وفسَدَتْ سَرِيرتُه، فمَرجِعُ الكرامةِ إلىٰ قدرةِ الله تعالىٰ، وهيَ صالحةٌ لذلك.

س: ما الدليلُ علىٰ وقوعِها؟

ج: الدليلُ علىٰ وقوعِها أمران:

أحدُهما: ما حكاه اللهُ في كتابِه العزيز، كقصّةِ مريم، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]. قال أهلُ التفسير: كانَ يوجَدُ عندَها فاكهةُ الشتاءِ في الصّيفِ وفاكهةُ الصّيفِ في الشتاء، وكانَ يجيئُها ذلكَ مِن طريقٍ غيرِ مألوف، وذلكَ

هُوَ الكرامة، أكرَمَها اللهُ تعالىٰ بها، وقالَ اللهُ تعالىٰ في حقِّها أيضاً: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥].

ومِن ذلك: قصّةُ أهلِ الكهف، فقد ذكَرَها اللهُ تعالىٰ في كتابِه، أنهم ناموا ثلاثَمئةِ عامٍ وتسعةَ أعوامٍ دونَ أن يتناولوا فيها طعاماً ولا شراباً، وأنه تعالىٰ توَلّىٰ تقليبَهم ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشِّمالِ بدونِ أيِّ سبب، لئلّا تتألَّمَ جُنوبُهم، وأنه تعالىٰ جعَلَ الشمسَ إذا طلَعَتْ وإذا غرَبَتْ لا تُصيبُ المكانَ الذي هم فيه، حِفظاً لهم مِن حرارةِ الشمسِ أنْ تُؤذِيَهم.

وممّا ذكَرَ اللهُ تعالىٰ في القرآنِ أيضاً كرامةَ الخَضِرِ وكرامةَ ذي القَرنَينِ وكرامةَ آصفَ بنِ برخيا الذي عندَه عِلمٌ منَ الكتاب.

وأمّا الأمرُ الثاني: فهوَ ما تواتَرَ معناهُ مِن كراماتِ الصّحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم إلىٰ وقتِنا، ممّا ملأَ الآفاق، وسارَتْ بِهِ الرِّفاق. فقد رَوىٰ البخاريُّ في «صحيحِه» أنّ سيّدَنا خُبَيباً كان يأكُلُ الفاكهةَ في غيرِ أوانها وهُوَ أسيرٌ بمكةَ مُوثَقٌ بالحديد، ولم يكن بمكةَ يومَئذٍ ثمرة[١]، وما هُوَ إلّا رزقٌ رزَقَه اللهُ إيّاه، فهِيَ كرامةٌ له.

---

١ أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

ورَوىٰ البخاريُّ أيضاً أنّ سيّدَنا عاصمَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه لمّا قُتِلَ أرادَ المُشرِكونَ أن يأخُذوا قطعةً مِن جسَدِه، فبعَثَ اللهُ عليهِ مثْلَ الظُّلّةِ منَ الدَّبَر، وهِيَ جماعةُ النحلِ أو الزَّنابِيرِ، فحَمَتْه منهم، فلم يَقدِروا منهُ علىٰ شيء[١]. وهذه كرامةٌ لعاصمٍ رضيَ اللهُ عنهُ بعدَ موتِه.

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: كان أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ وعَبّادُ ابنُ بِشرٍ عندَ رسولِ الله ﷺ في ليلةٍ ظَلْماء، فتحدَّثا عندَه، حتىٰ إذا خرَجا أضاءتْ لهما عَصا أحدِهما، فمَشَيا في ضوئها، فلمّا تفَرَّقَ بهِما الطريقُ أضاءتْ لكلِّ واحدٍ منهما عصاه، فمشىٰ في ضوئها[٢].

ومِن كراماتِ سيّدِنا عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه ما ذكَرَه أهلُ السِّيَرِ في ترجمتِه: أنه بعَثَ جيشاً إلىٰ نهاوَند، وكانَ علىٰ العسْكرِ ساريةُ بنُ زُنَيم[٣]، فحاصَرَهمُ العَدوُّ مِن كلِّ جانب، فكشَفَ اللهُ عزَّ وجلَّ له رضيَ اللهُ عنه وهُوَ علىٰ مِنبَرِه في المدينةِ يخطُبُ يومَ الجُمعة،

---

١ أخرجه البخاري (٣٠٤٥)، من حديث أبي هريرةَ رضيَ الله عنه.

٢ أخرجه البخاري (٣٥٩٤).

٣ هو سارية بن زنيم بن عبد الله الكناني الدئلي، اختلف في صحبته للنبيّ ﷺ، فرجح ابن عساكر والحافظ ابن حجر صحبته، وذكره ابن حبان في التابعين، ولّاه سيدنا عمر رضيَ الله عنه ناحيةَ فارس. «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٣: ٥ الترجمة ٣٠٣٦).

فرأىٰ ساريةَ وأصحابَه وقد أُحِيطَ بهم، فنادىٰ: يا ساريةَ الجبَل! فأسمَعَ اللهُ ساريةَ وأصحابَه صوتَ عمر، فلجؤوا إلىٰ الجبلِ ثم قاتلوا فنصَرَهمُ الله[1].

وكراماتُ الأولياءِ كثيرةٌ لا تدخُلُ تحتَ الحصْر، ولا يُمكِنُ إنكارُها لتواترِ مجموعِها، وكلُّها معجزاتٌ للرسولِ ﷺ، فمِنهم مَن دخَلَ النارَ فلم تُؤثِّرْ فيه، ومنهم مَن وقَعَ علىٰ يدَيهِ إحياءُ الموتىٰ، ومنهم أهلُ الخُطْوة، ومنهم مَن يمشي في الهواءِ والماء، ومنهم مَن أطاعتْه الجِنّ، إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا تواتَرَ قطعياً لا شكَّ فيهِ ولا مِراء[2].

ومِنَ الدليلِ أيضاً علىٰ جوازِها: أنها أمورٌ ممكِنةٌ لا يَلزَمُ مِن وقوعِها محالٌ، وكلُّ ما كانَ هذا شأنَه فهوَ جائزُ الوقوع، فافهَمْ.



١ عزاه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ح رقم**١٣٣٣**): للواقدي، والبيهقيِّ في «الدلائل»، واللالكائي في «شرح السنة»، و ابن الأعرابي في «كرامات الأولياء». وكذلك أخرجه البيهقي في كتابه «الاعتقاد» (**١ : ٣١٤**).

٢ وقد جمع الإمام البارزي كثيراً من هذه الكرامات في كتابه «توثيق عرىٰ الإيمان».

إمكانُ رؤيتِه ﷺ يقَظة

س: هل يمكنُ رؤيتُه ﷺ يقَظة؟

ج: رؤيتُه ﷺ في اليقَظةِ ممكنةٌ وواقعة، فقد ذكَرَ العلماءُ نفَعَ اللهُ بهم كثيراً منَ العارفينَ بالله رأَوْهُ في المنامِ ثم رأَوْهُ في اليقَظـةِ وسـألوهُ عن أشياءَ مِن مَصالحِهِم ومَآربِهم. فهي حقٌّ وثابتةٌ بالأدلةِ عن جماعةٍ مِن أكابرِ الأولياء، ولا يَستبعِدُ ذلكَ إلّا مَن طُبِـع علىٰ قلبِه.

س: ما الدليلُ علىٰ إمكانِ ذلك؟

ج: الدليلُ علىٰ ذلكَ: الحديثُ المشهورُ في رؤيتِه ﷺ، وهُـوَ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَـن رآني في المنـامِ فسـيَراني في اليقَظـة، ولا يتمَثَّـلُ الشيطانُ بي»[١]. قال العلماء: معنىٰ هذا الحديثِ التبشيرُ بـأنّ مَـن فـازَ مِن أُمتِه برؤيتِه في المنامِ لا بدَّ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ أنْ يَراهُ في اليقَظة، ولو

---

١ أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلمٌ (٢٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

قُبَيلَ الموتِ بهُنَيهة، ولا يصِحُّ أن يُفسَّرَ هذا الحديثُ علىٰ رؤيتِه ﷺ في الآخرةِ أو البَرْزخ؛ لأنّ سائرَ الأُممِ تراه يومَئـذ، ففـي هـذا الحـديثِ أدَلُّ دليلٍ علىٰ أنـه ﷺ مـلأَ الأكـوان؛ لأنـه شـاملٌ لكـلِّ مَـن رآهُ في المَشرِقَينِ والمغرِبَين.

قال الإمامُ السُّيوطيُّ رحمه الله تعالىٰ: قد تحَصَّل ـ مِن مجموعِ الأحاديثِ ـ أنّ النبيَّ ﷺ حيٌّ بجسَدِه ورُوحِه، وأنه يتصَرَّفُ حيثُ شاءَ في أقطارِ الأرضِ والملَكُوت، وهُوَ بهيئتِه التي كانَ عليها قبلَ وفاته، وأنه يغيبُ عنِ الأبصارِ كما غُـيِّبتِ الملائكة، فإذا أرادَ اللهُ رفْعَ الحجابِ عمّن أرادَ كرامتَه برؤيتِه، رآهُ علىٰ هيئتِه[1].

* * *

[1] انظر رسالة الإمام جلال الدين السيوطي: «تنوير الحـلَك في إمكان رؤية النبي والملَك»، المودَعة في كتابه: «الحاوي للفتاوي».

حياةُ سيّدِنا الخَضِرِ عليهِ السَّلام

س: هل سيّدُنا الخَضِرُ عليهِ السَّلامُ حيٌّ أم لا؟

ج: اتّفقَ جمهورُ العلماءِ الأعلام، علىٰ حياةِ الخَضِرِ عليهِ السّلام، واشتُهِرَ ذلكَ عندَ الخاصِّ والعامّ، قال ابنُ عطاءِ الله في «لطائفِه»: قد تواتَرَ عن أولياءِ كلِّ عصرٍ لقاؤهُ والأَخْذُ عنه، واشتُهِرَ ذلك إلىٰ أنْ بلَغَ حدَّ التواتُرِ الذي لا يُمكِنُ جَحْدُه.

وذكَرَ ابنُ الجوزيِّ في كتابِه «مثيرِ الغرامِ السّاكن» أربعَ رواياتٍ صحيحةٍ في حياتِه، ورَوىٰ البيهقيُّ في كتابِ «دلائلِ النبوّة» أنه لمّا توفي ﷺ سمِعُوا صوتاً مِن ناحيةِ البيت: السّلامُ عليكُم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله وبرَكاتُه، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، إنّ في الله عزاءً مِن كلِّ مُصِيبةٍ، وخلَفاً مِن كلِّ هالك، ودرَكاً مِن كلِّ فائت، فبالله فثِقُوا،

وإيّاهُ فارْجوا، فإنّما المُصاب: مَن حُرِمَ الثواب، فقال عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: أتدرُونَ مَن هذا؟ هو الخَضِرُ عليهِ السّلام[١].

س: ما الجوابُ عن حديث: «أُرِيتُكُم ليلتَكُمْ هذه؟ فإنّ علىٰ رأسِ مئةِ سنةٍ منها لا يَبقىٰ ممّن هوَ علىٰ ظهرِ الأرضِ أحدٌ»[٢]؟

ج: إنّ كلَّ مكانٍ يُطلَقُ عليهِ اسمُ الأرض، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، فالمعنىٰ: لم يَبقَ علىٰ ظهرِ الأرضِ الذي هوَ فيها؛ مكةَ أوغيرِها .



١ «دلائل النبوة» (٧: ٢٦٨)، وأخرجه الحاكم (٣: ٥٨).

٢ أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلمٌ (٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر رضيَ الله عنهما.

الاستِشفاءُ بالقرآنِ والأسماءِ الإلهيّـة

س: ما حُكمُ الرُّقىٰ للأمراض؟

ج: أجمعَ العلماءُ علىٰ جَوازِ الرُّقىٰ عندَ اجتماعِ ثلاثةِ شروط:

١- أن يكونَ بكلامِ الله تعالىٰ أو بأسمائِه وصِفاتِه.

٢- أن يكونَ باللِّسانِ العربيِّ أو بما يُعرَفُ معناهُ مِن غيرِه.

٣- أن يعتقدَ أنّ الرُّقْيَةَ لا تأثيرَ لها بذاتِها، بل بتقديرِ الله تعالىٰ.

س: ما الدليلُ علىٰ جَوازِ الرُّقىٰ بما ذُكِر؟

ج: الدليلُ علىٰ جَوازِها ما رواهُ عَوفُ بنُ مالكٍ قال: كُنّا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيفَ ترىٰ في ذلك؟ فقال: «اِعرِضوا عليَّ رُقَاكم، لا بأسَ بالرُّقىٰ إذا لم يكنْ فيه شِركٌ»[1].

---

١ أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وغيره.

س: ما هُوَ المنهِيُّ عنه مِن الرُّقىٰ؟

ج: المنْهيُّ عنهُ منَ الرُّقىٰ ما كان غيرَ مفهومِ المعنىٰ، أو بغيرِ لسانِ العرب، لجوازِ أن يكونَ فيهِ سحرٌ أو شِرك، وأمّا ما كان مِن كلامِ الله وذِكْرِه وأسمائِه فهُوَ جائزٌ بل مُستحَبّ، فإنّ اللهَ لم يُنزِلْ منَ السّماءِ شفاءً قطُّ أنفَعَ منَ القرآن، فهُوَ للدّاءِ شفاء، ولِصَدإِ القلوبِ جِلاء، قال تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

س: ما حُكمُ كتابةِ التَّمائمِ وتعليقِها؟

ج: تجوزُ كتابةُ التمائمِ والعزائمِ وتعليقُها علىٰ الآدميِّينَ والدَّوابِّ إذا لم يكنْ فيها شيءٌ منَ الكلماتِ التي لا يُعرَفُ معناها، فقد ثبَتَ أنّ رسوُلَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهم منَ الفزَع: «أعوذُ بكلماتِ الله التامّةِ مِن غضَبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه، ومِن همَزاتِ الشياطينِ وأنْ يحضُرون»، فكان عبدُ الله بنُ عمرو رضيَ اللهُ عنهما يُعَلِّمُهُنَّ مَن عقَلَ مِن بَنِيه، ومَن لم يعقِلْ كتَبَه وعلَّقَه عليه[١].

---

١ أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨).

وعنِ يونس بنِ حِبّانَ قال: سألتُ جعفرَ بنَ محمّـدِ بـنِ عـليٍّ رضيَ اللهُ عنهم عن تعليقِ التعويذِ فقـال: إنْ كـانَ مِـن كتـابِ الله أو كلامِ نبيٍّ الله فعلِّقْه واستَشْفِ به. ذكَرَ ذلكَ ابنُ القيِّمِ[١]. وذكَـرَ أيضـاً فيه أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئلَ عنِ التمائمِ التي تُعلَّقُ بعدَ نزولِ البلاءِ فقال: أرجو أنْ لا يكونَ بهِ بـأس، وقـال ابنُـه عبـدُ الله: رأيـتُ أبي يكتـبُ التعويذَ للّذي يفزَعُ وللحُمّىٰ، ونقَلَ عن جماعةٍ منَ السلَفِ أنـه كـان يكتُبُ لَمن أصابَتْه العَينُ الآياتِ منَ القرآنِ ثم يشرَبُها، وقـال مجاهـدٌ: لا بأسَ أن يكتُبَ القرآنَ ويغسِلَه ويسقِيَه المريض.

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه أمَرَ أن يُـكتَبَ لامرأةٍ يعسُرُ عليها وِلادُها أثَرٌ منَ القرآنِ ثمّ يُغسَلُ ويُسقىٰ. قال أيوب: رأيتُ أبا قِلابةَ كتَبَ كتاباً منَ القرآن ثم غسَلَه بماءٍ وسقاهُ رجُلاً كان بهِ وجَع. وقال ابنُ تيميّـةَ في «فتاويه»: نقَلوا عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه كان يكتُبُ آياتٍ منَ القرآنِ والذِّكْر، ويأمُرُ بأنْ تُسقىٰ لَمن بهِ داء، وهذا يقتضي أنّ لذلكَ برَكةً، ونصَّ الإمامُ أحمدُ علىٰ جَوازِه. انتهىٰ[٢].

---

١ في «زاد المعاد» (١:٢٦) (التداوي بالقرآن وخصوصياته).

٢ «مجموع الفتاوىٰ» (١٢:٥٩٩)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥:٧٤) (مسألة المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به).

س: ما المرادُ بالتَّمِيمةِ في حديثِ: «مَـن علَّـقَ تميمـةً فقـد أشرَك»[١]؟

ج: اتّفقَ العلماءُ علىٰ أنَ المُرادَ بالتَّمِيمـةِ هنـا: هِـيَ خَـرَزةٌ أو قِلادةٌ تُعَلَّـقُ علىٰ الإنسان، كان أهـلُ الجاهليـةِ يعتقـدونَ أنهـا تـدفَعُ آفاتٍ. وإنّما كان ذلكَ شِركاً، لإرادتهِم بها دفْعَ المَضَارِّ وجلْبَ المنـافعِ مِن عندِ غيرِ الله تعالىٰ، وأمّا ما كـان بأسـماءِ الله وكلامِـه عـلىٰ سـبيلِ التبرُّكِ والاستِشفاء، معَ اعتقادِ أنّ اللهَ تعالىٰ هُوَ الشـافي، وأنّ الشـفاءَ إنما يحصُلُ بإرادتِه ومَشيئتِه، فلا يدخُلُ في الحديثِ المذكور.



١ أخرجه أحمد (٤:١٥٦)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٢:٦٠٠).

الاجتماعُ علىٰ الخير

س: ما حكمُ ما اعتادَهُ الناسُ مِنَ الاجتِماعِ علىٰ الخيرِ والاحتفالِ بالذكرَياتِ الموسِمِية، والمناسَباتِ الدِّينية، كمَولِدِه ﷺ، وإسرائِه ومِعراجِه، وليلةِ النصفِ مِن شَعبان؟

ج: كلُّ ذلكَ داخِلٌ في حَيِّزِ المطلُوبِ الذي أقرَّ الرسولُ ﷺ مِثلَه، وطلبَهُ طَلَباً عامّاً، فقد رَوىٰ مُسلمٌ والنَّسائيُّ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ أنهم جَلَسُوا في المسجِدِ يَذكُرونَ اللهَ تعالىٰ ويَحمَدُونَه علىٰ ما هداهُمُ اللهُ للإسلام، وفي روايةٍ للنَّسائي: علىٰ ما مَنَّ برسولِ الله ﷺ عليهِم، فقالَ ﷺ: «إنّ اللهَ يُباهِي بِكُمُ الملائكةَ»[1].

س: هل هذا الاجتماعُ عُمِلَ في عَهدِ الصَّحابةِ أو مَن بعدَهُم؟

ج: إنّ هذا الاجتماعَ بِذاتِه وإنْ لم يَكُنْ مأثوراً عنهُم رضيَ الله عنهم لكنّه اجتماعٌ علىٰ الذِّكرِ والصّلاةِ علىٰ رسولِ الله ﷺ والدعاءِ

---

١ أخرجه مسلم (٢٧٠١).

للمُـؤمنِينَ الأحيـاءِ مِـنهُم والأمـوات، فيَشـمَلُه حـديثُ فضـائلِ المجتَمِعِينَ للذِّكرِ والتذَكُّر. وكونُ الرسولِ ﷺ لم يَعمَلْهُ ولا أحَدٌ مِـنَ الصحابةِ لا يُخرِجُهُ عنِ الطَّلَبِ ولا يَدُلُّ علىٰ مَنعِه، فقد كانَ ﷺ يَترُكُ العَمَلَ وفِعلُهُ أحَبُّ إليـه، خَشـيةَ أنْ يَشُـقَّ عـلىٰ أمّتِـه، أو خَشـيةَ أنْ يُفرَضَ عليهِم.

ومِنْ أعظَمِ فوائدِ هذِهِ الاجتِماعاتِ الدعوةُ إلىٰ الله والنصـيحةُ لعِبادِ الله، فكم لمجالسِ الخيرِ مِنْ فضلٍ عظِيم. قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «إذا مَرَرْتُم برِياضِ الجَنّـةِ فارتَعُوا»، قِيل: وما رِياضُ الجنّـةِ يا رسولَ الله؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْر»[١].

* * *

---

١ أخرجه الترمذي (٣٥٠٩).

في المَولِد

س: ما حُكمُ عمَلِ المَولدِ والاجتماعِ له؟

ج: عمَلُ المَولدِ ـ الذي هُوَ عبارةٌ عن: ذكْرِ الأخبارِ الواردةِ في مبدإِ أمرِ النبيِّ ﷺ ونَشأتِه، والإرهاصاتِ الدالّةِ علىٰ نبوّتِه، وما وقَعَ في مَولِدِه منَ الآياتِ والمُعجزات، واجتماعِ الناسِ علىٰ ذلكَ ـ هوَ مِنَ البِدعِ الحسَنةِ التي يُثابُ عليها صاحبُها، لِما فيهِ من تعظيمِ قدْرِه ﷺ وإظهارِ الفرَحِ والاستبشارِ بمَولِدِه الشريفِ وإطعام الطعام، ونحوِه مِن وجوهِ القرُباتِ والمَسرّات.

وقد أشارَ القُرآنُ الكريمُ إلىٰ قِصّةِ مَولِدِهِ وتَعظِيمِ شأنِهِ في سُورةِ الصَّفِّ حِكايةً عن سيِّدِنا عيسىٰ ابنِ مَريَمَ عليهِما السلام، بقولِه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

س: هل لِعمَلِ المَولِدِ أصلٌ مِنَ السُّنّـةِ النبَويّـة؟

ج: نعم، وقدِ استخرَجَ لـه إمـامُ الحُـفّاظِ أحمـدُ ابـنُ حجـرٍ العسقلانيُّ أصلاً ثابتاً منَ السُّنة، وهُوَ ما ثبَـتَ في «الصّـحيحَينِ»[1] أنَّ النبيَّ ﷺ: قدِمَ المدينة، فوجَدَ اليهودَ يصومونَ يومَ عاشوراء، فسألهم فقالوا: هُوَ يومٌ أغرَقَ اللهُ فِرعونَ ونجّىٰ موسىٰ، فنحنُ نَصومُه شُكراً لله تعالىٰ.

قال: فيُستفادُ منه فعلُ الشكرِ لله علىٰ ما مَنَّ اللهُ بهِ في يومٍ معيَّنٍ مِن إسداءِ نعمةٍ أو دفعِ نِقمةٍ، ويُعادُ ذلكَ في نظِيرِ ذلكَ اليومِ مِن كلِّ سَنة، والشكرُ لله يحصُلُ بأنواعِ العبادة، كالسُّجودِ والصِّيامِ والصّدَقة والتلاوة، وأيُّ نعمةٍ أعظَمُ منَ النِّعمةِ ببروزِ هذا النبيِّ نبيِّ الرحمـة؟! انتهىٰ ملخَّصاً، نقَلَه الإمامُ السُّيوطيُّ في «فتاوِيه»[2].

فعُلِـمَ ممـا تقـدّمَ أنّ الاجـتماعَ لقصـةِ مَولِـدِه ﷺ مِـن أعظـمِ القرُبات، لِما في ذلكَ مِن إظهارِ الشكرِ لله بظهورِ صاحبِ المعجزات، ولِما يشتملُ عليه مِن إطعامِ الطعامِ والصِّلات، وكثْرةِ الصَّلاةِ عليــهِ

---

١ أخرجه البخاري (٤٤٦٠)، ومسلمٌ (١١٣٠)، عن ابن عباس رضيَ الله عنهما.

٢ «الحاوي للفتاوي» للإمام السيوطي (١:٢٦٠) في رسالة «حسن المقصد في عمل المولد».

والتسليمات، وغيرِ ذلكَ مِن وجُوهِ القرُبات، و«إنّما الأعمالُ بالنيّات».

وقدِ اتّفقَ عُلَماءُ المسلِمِينَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ علىٰ أنّ البِدعةَ، سواءٌ أكانت حسَنةً أم سَيّئةً، هيَ: الأمرُ الذِي لم يَكُنْ لهُ أصلٌ في الكتابِ والسُّنة، بخِلافِ الاحتفالِ بمَولِدِه الشريف وتعظِيمِه وإظهارِ شِعارِه، لا سِيّما في شهرِ ربيعِ الأوّل، فإنه مبنيٌّ علىٰ أصلٍ صَحِيح، ونصٍّ صَرِيح، مِنَ الكتابِ والسُّنة، فقد نصَّ الكتابُ العزيزُ ـ كما قدَّمنا ـ علىٰ قِصّةِ مَولِدِه ﷺ وتعظِيمِ شأنِها حِكايةً عن سيِّدِنا عيسىٰ ابنِ مَريَمَ عليهما السلامُ بقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

قال الحافظُ شمسُ الدِّينِ ابنُ الجزَرِيّ: وقد رُئيَ أبو لهبٍ بعدَ مَوتِه في النومِ فقيلَ له: ما حالُك؟ فقال: في النار، إلّا أنه يُخَفَّفُ عنّي كلَّ ليلةِ اثنين، وأمُصُّ مِن بينِ إصبعَيَّ ماءً بقدْرِ هذا، وأشارَ لرأسِ إصبعِه، وإنّ ذلكَ بإعتاقي لِثُوَيبةَ عندَما بشَّرتْني بولادةِ النبيِّ ﷺ وبإرضاعِها له.

فإذا كان أبو لهبٍ الكافرُ الذي نزَلَ القرآنُ بذَمِّهِ جُوزِيَ في النارِ بفرَحِه ليلةَ مَولدِ النبيِّ ﷺ، فما حالُ المسلمِ الموحِّدِ مِن أمّةِ النبيِّ ﷺ يُسَرُّ بمَولِدِه ويبذُلُ ما تصِلُ إليه قُدرتُه في محبتِه ﷺ؟! لعَمْري إنّما

يكونُ جزاؤه منَ الله الكريم؛ أن يُدخِلَه ـ بفضْلِه ـ جنّاتِ النعيم. انتهىٰ. ذكرَه الإمامُ النبهانيُّ في «الأنوارِ المحمّدية»[١].

وفي ذلكَ قال بعضُ العلماء[٢]:

إذا كان هذا كافرٌ جاءَ ذمُّهُ	وتَبَّتْ يَداهُ في الجحيمِ مُخلَّدا
أتىٰ أنه في يومِ الاثنينِ دائماً	يُخَفَّفُ عنهُ للسّرورِ بأحَمَدا
فما الظَّنُ بالعبدِ الذي كان عُمْرَهُ	بأحمدَ مسرُوراً وماتَ مُوحِّدا

س: ما حكمُ القِيامِ عندَ قِراءةِ مَولِدِه ﷺ؟

ج: جَرَتِ العادةُ بالقِيامِ عندَ وِلادتِه ﷺ فرَحاً وسُرُوراً وابتِهاجاً ببُروزِهِ ﷺ إلىٰ هذا الوُجُود، وقدِ اتّفَقَ جمهُورُ العُلَماءِ علىٰ استِحسانِ هذا القِيام، ولم يُنقَل عنهُم خِلافٌ إلّا قولٌ شاذٌّ لا يُعبَأُ بِه .

س: ما عِلّةُ هذا القِيام؟

ج: العِلّةُ والنُّكتةُ للقِيامِ المذكُورِ هيَ استِحضارُ حالةِ الوِلادةِ وما نَجَمَ عن هذا المولُودِ مِن خَيراتٍ عمّتِ الخلائق، فكانَ القِيامُ تعظِيماً لهذا الحَدَثِ وصاحِبِه، ولأنّ مَولِدَهُ ﷺ أولُ حَجَرٍ وُضِعَ في

---

١ «الأنوار المحمدية» ص ٢٨.

٢ هو حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفىٰ سنةَ ٨٤٢ هـ.

أساسِ الإسلام، فكيفَ لا يَنبَغي لها القِيامُ علىٰ الأقدام؟! ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨].

س: هل لهذا التعظِيمِ والفَرَحِ أصلٌ في الشرع؟

ج: نعم، قد وَرَدَ في السُّنةِ ما يَدُلُّ علىٰ الرَّقصِ والتواجُدِ والإنشادِ والغِناءِ فرَحاً بالمصطفىٰ ﷺ، فقد لَعِبَتِ الحبَشةُ بحِرابِهم لمّا قَدِمَ عليه الصّلاةُ والسلامُ إلىٰ المدينة، فَرَحاً بقُدُومِه ﷺ.

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه ﷺ مَرَّ في بعضِ أزِقّةِ المدينةِ فإذا بجَوارٍ يَضرِبْنَ بدُفُوفِهِنّ ويُغَنّينَ ويَقُلنَ:

نحنُ جَوارٍ مِن بَني النجّارِ   يا حَبّذا محمّدٌ مِنْ جارِ

فقال ﷺ: «يَعلَمُ اللهُ إني لأحِبُّكُنّ»[1].

وقد صَحَّ أمرُه ﷺ بالقِيامِ لأهلِ السِّيادةِ والاحتِرام، منها: ما رُوِيَ في «الصحِيحَينِ» مِن قولِه ﷺ للأنصار: «قومُوا لسَيِّدِكُم»[2]، يعني سعدَ بنَ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه.

---

١ أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٨٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٥٦).

٢ أخرجه البخاري (٣٥٢٠)، ومسلمٌ (٣٣١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

ومِنها ما رُوِيَ أنه ﷺ كانَ يَقومُ لفاطِمةَ رضيَ الله عنها، وأنّها كانت تَقومُ له[١].

❊ ❊ ❊

---

١ أخرجه الترمذي (٣٨٠٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضيَ الله عنها.

في الذِّكْرِ والحضْرات

س: ما حكمُ الاجتماعِ علىٰ الذكرِ والحضْراتِ التي يفعَلُها كثيرٌ منَ الناس؟

ج: الاجتماعُ علىٰ ذلكَ سُنةٌ مطلوبة، وقُرْبةٌ مندوبة، إذا لم يحتَوِ علىٰ شيءٍ منَ المحرَّمات، كاختلاطِ الرجالِ بالنساءِ الأجنبيات.

س: ما الدليلُ علىٰ استِحبابِ ذلكَ معَ رفْعِ الصَّوت؟

ج: قد ورَدَ عنِ النبيِّ ﷺ أحاديثُ كثيرةٌ في فضْلِ الاجتماعِ علىٰ الذكرِ ورفْعِ الصّوتِ به:

منها: قولُه ﷺ: «لا يَقعُدُ قومٌ يذكُرونَ اللهَ تعالىٰ إلّا حفَّتْهمُ الملائكة، وغَشِيَتْهمُ الرحمة، ونزَلَتْ عليهِمُ السَّكِينة، وذكَرَهمُ اللهُ فيمَن عندَه»[١].

---

١ أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

ومنها: أنّ النبيَّ ﷺ خرَجَ علىٰ حَلْقةٍ مِن أصحابِه فقال: «ما يُجلِسُكم؟» قالوا: جلَسْنا نذكُرُ اللهَ ونحمَدُه، فقال: «إنه أتاني جبريلُ، فأخبَرَني أنّ اللهَ يُباهِي بكُمُ الملائكة»[١].

ومنها: قولُه ﷺ: «ما مِن قومٍ اجتَمعوا يذكُرونَ اللهَ لا يريدونَ بذلكَ إلّا وجهَه تعالىٰ إلّا ناداهم مُنادٍ منَ السماءِ أنْ: قُوموا مغفوراً لكم، قد بُدِّلَتْ سيئاتُكم حسَنات»[٢].

وفي الأحاديثِ المذكورةِ أوضَحُ دليلٍ علىٰ فضْلِ الاجتماعِ علىٰ الذكرِ والخيرِ والجلُوسِ لذلك، وأنّ اللهَ يُباهي بهِمُ الملائكة.

ويدُلُّ علىٰ استحبابِ رفْعِ الصَّوتِ:

قولُهُ ﷺ: «يقولُ الله: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معَه إذا ذكَرَني، فإنْ ذكَرَني في نفْسِه ذكَرْتُه في نفْسي، وإنْ ذكَرَني في ملإٍ ذكَرْتُه في ملإٍ خيرٍ منهم»[٣]، والذكرُ في ملإٍ لا يكونُ إلّا عن جَهْر.

وعن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا ذكرَ الله حتىٰ يقولَوا مجنون»[٤]. ومنَ المعلومِ أنّ ذلكَ إنّما

---

١ أخرجه مسلم (٢٧٠١).

٢ أخرجه أحمد (٣:١٤٢)، وغيره.

٣ أخرجه البخاري (٦٩٧١)، ومسلمٌ (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

٤ أخرجه أحمد (٣: ٦٨، ٧١)، وابن حبان (٣:٩٩)، والحاكم (١:٦٧٧)، وغيرهم.

يُقالُ عندَ الجهْرِ دونَ الإسرار، واللهُ أعلم.

والحاصلُ أنّ الجهرَ بالذكرِ والدعاءِ ليسَ بحرامٍ ولا مكروهٍ كما زعَمَهُ زاعِمُون، وقد ألّفَ في أدلّةِ مشروعيةِ الجهرِ بالذكرِ جماعةٌ من العُلَماءِ منهم الجلالُ السيُوطيُّ في رسالتِه المسمّاةِ: «نتيجةَ الفِكر في الجهرِ بالذِّكر».

قال العُلماءُ العارِفونَ نفَعَنا اللهُ بهم: قد ورَدَتْ أحاديثُ تقتضي استحبابَ الجهرِ بالذكر، وأحاديثُ تقتضي الإسرارَ به، والجمعُ بينَهما أنّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاص، فلْيكنِ الذاكرُ معَ ما يراهُ منهُما أصلَحَ لِقَلْبِه وأجمَعَ لِهَمِّه. وذكروا أيضاً أنّ الإسرارَ بالذكرِ أفضلُ لَمَن يخشىٰ الرياءَ أو يخشىٰ التشويشَ بجهْرِه علىٰ مُصَلٍّ ونحوِه، فإنْ أمِنَ مِن ذلكَ كان الجهرُ أفضلَ؛ لأنّ العمَلَ فيهِ أكثرُ ويتَعدّىٰ نفْعُه إلىٰ الغير، وهُوَ أقوىٰ في تأثُّرِ القلبِ وجَمْعيّتِه، «ولكلِّ امرِىءٍ ما نوىٰ»، والمطَّلِعُ علىٰ السرائرِ هُوَ اللهُ سُبحانَه وتعالىٰ.

س: ما معنىٰ قولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]؟

ج: إنّ الاعتداءَ في الدعاءِ إذا فُسِّرَ بالجهرِ فالمُرادُ به رفعُ الصوتِ الزائدُ علىٰ قدرِ الحاجةِ لا مطلَقُ الجهر، جمعاً بينَ الأدِلة،

وبذلك فسَّره الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح»، حيثُ قالَ: الاعتداءُ في الدعاءِ يقعُ بزيادةِ الرفعِ فوقَ الحاجة.

ويدُلُّ لذلكَ صريحاً حديثُ أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ الله عنهُ قالَ: كنّا معَ رسولِ الله ﷺ فكُنّا إذا أشرفنا علىٰ وادٍ هلَّلنا وكبّرنا ارتفعَتْ أصواتُنا، فقالَ ﷺ: «يا أيّها الناسُ ارْبَعُوا علىٰ أنفُسِكُم ...» الحديث. قالَ الحافِظ: ارْبَعُوا أي: ارفُقُوا ولا تُجهِدُوا أنفسَكم.

فهوَ ﷺ إنما أمرَهم بالرِّفق، وهو يقتضي تركَ الصِّياحِ المفرِطِ لا تركَ أصلِ الجهرِ جمعاً بينَ الأدلة.

ومنهُ يظهَرُ أيضاً أنّ المرادَ بالجهرِ في قولِه تعالىٰ: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] هوَ الصِّياحُ البالغُ لا مطلَقُ الجهرِ جمعاً بينَه وبينَ الأحاديثِ الصحيحةِ الدالّةِ علىٰ مشروعيةِ الجهرِ بالقولِ بالذكرِ واستحبابِه.

س: ما حكمُ التمايُلِ عندَ الذِّكْر؟

ج: رَوىٰ أبو نُعَيمٍ عن أبي أراكةَ قال: صلىٰ عليٌّ الغَداةَ ثمَّ لَبِثَ في مَجلِسِه حتىٰ ارتفَعَتِ الشمسُ قَيدَ رُمْح، كأنّ عليهِ كآبةً، ثمَّ قال: لقد رأيتُ أثراً مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ فما أرىٰ أحداً يُشبِهُهُم،

والله إنْ كانوا لَيُصبِحُونَ شُعْثاً غُبْراً صُفْراً، بَينَ أعيُنِهم مثلُ رُكَبِ المِعزىٰ، قد باتُوا يَتلُونَ كتابَ الله، يُراوِحونَ بينَ أقدامِهِم وجِباهِهِم، إذا ذَكَرُوا الله مادُوا كما تَمِيدُ الشجَرةُ في يومِ رِيحٍ، فانهَمَلَتْ أعيُنُهم حتىٰ تُبَلَّ والله ثِيابُهم، والله لَكَأنّ القَومَ باتُوا غافِلِين[1].

قالَ بعضُ العارِفِين: إنّ للذِّكْرِ صلاةً ومُخامَرةً باطِنِيّةً يَعلَمُها أربابُها. قال سيّدي عمَرُ ابنُ الفارِض:

وإذا ذَكَرتُكُمُ أمِيلُ كأنّني مِن طِيبِ ذِكرِكُمُ سُقِيتُ الرّاحا

س: ما حكمُ الرَّقصِ عندَ السَّماعِ وغيرِه؟

ج: اختَلَفَ العُلَماءُ في ذلكَ فذهَبَتْ طائفةٌ إلىٰ الكراهة، مِنهم الإمامُ القَفّال، وذهَبَ آخَرُونَ إلىٰ الإباحة، مِنهم إمامُ الحَرَمَينِ وحُجّةُ الإسلامِ الغَزَالي، لكنْ يَنبَغي أنْ يُقَيّدَ بما ليسَ فيهِ تَثَنٍّ وتَكَسُّر، وفي الحديثِ أنه ﷺ مَرَّ علىٰ الحبَشةِ يَلعَبُونَ في المسجِدِ

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١: ٤٠).

ويَرقُصُون، فقال: «جِدُّوا يا بَنِي أرفِدة[1]، حتىٰ تَعلَمَ اليَهودُ أنّ في دِينِنا فُسحةٌ»[2].

❊ ❊ ❊

[1] وبنو أرفدة: لقبٌ للحبشة.

[2] أخرجه أحمد (٦: ١١٦، ٢٣٣)، وغيره. قال في هذا الحديثِ ابنُ كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]: أصل الحديث مخرَّج في الصحيحين، والزيادة لها شواهد من طرق عدة.

حكمُ الذِّكرِ بالسُّبْحة

س: ما حُكمُ عقْدِ التسبيحِ والذِّكْرِ بالسُّبْحة؟

ج: قال الإمامُ السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ في «فتاويـه»[١]: لم يُنقَـلْ عـن أحدٍ منَ السلَفِ ولا منَ الخَلَفِ المنْعُ مِن جوازِ عَقْدِ الذِّكْرِ بالسُّبحة، بل كان أكثرُهم يعُدُّونَه بها ولا يرَونَ ذلك مكروهاً. انتهىٰ.

وقد ثبَتَ علىٰ جوازِ التسبيحِ بالنَّوىٰ والحصىٰ حديثان، أحدُهما: مِن روايةِ سعْدِ ابنِ أبي وقّاصٍ رضيَ اللهُ عنه، أنه دخَلَ معَ رسُولِ الله ﷺ علىٰ امرأتِه وبينَ يدَيها نَوىً أو حَصىً تسبِّحُ به[٢].

والثاني: حديثُ صفِيّةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وبين يدَيَّ أربعةُ آلافِ نَواةٍ أُسبِّحُ بهنّ[٣].

---

١ «المِنْحة في السُّبحة» للإمام جلال الدين السيوطي المودَعة في «الحاوي للفتاوي».

٢ أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، وابن حبان (٨٣٧)، وغيرهم.

٣ أخرجه الترمذي (٣٥٥٤)، وغيره.

قالَ الشَّوكانيُّ[1] في «نيلِ الأوطار»: هذانِ الحديثانِ يَدُلّانِ علىٰ جَوازِ عقْدِ التسبيحِ بالنَّوىٰ والحصىٰ، وكذا بالسُّبْحة، لعدَمِ الفارق، لتقريرِه ﷺ للمرأتينِ علىٰ ذلكَ وعدَمِ إنكارِه، والإرشادُ إلىٰ ما هُوَ أفضلُ لا يُنافي الجَواز، واللهُ أعلم[2].

وقد أخرَجَ ابنُ سَعْدٍ عن سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ رضيَ اللهُ عنه: أنه كانَ يُسبِّحُ بالحصىٰ[3].

وأخرَجَ أحمدُ في «الزُّهد» أنه كانَ لأبي الدَّرداءِ نَوىً مِنَ العَجْوةِ في كلِّ كِيس، فكانَ إذا صلّىٰ الغَداةَ أخرَجَها واحِدةً واحِدة، يُسبِّحُ بِهِنّ حتىٰ يُنفِدَهُنّ[4].

وأخرَجَ عبدُ الله بنُ أحمدَ في «زَوائدِ الزُّهد» ـ ومِن طرِيقِه أبونُعَيمٍ في «الحِلْية» ـ أنه كانَ لأبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه خَيطٌ فيه ألفا عُقدة، فلا يَنامُ حتىٰ يُسبِّحَ به[5].

---

١ هو القاضي محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣–١٢٥٠هـ)، علامة بحّاثةٌ متفنن، أكثر التصنيف، ونافت مؤلفاته على المئة، لكن له آراء غير مرضية في الفقه والأصول.

٢ «نيل الأوطار» (٢:٣٦٦).

٣ «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣: ١٤٣).

٤ «الزهد» (١: ١٤١).

٥ «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١: ٢٠٠).

فهَؤلاءِ جُملةٌ مِن الصّحابةِ كانوا يَستَعمِلونَ السُّبحةَ في العَدِّ إمّا بخَيطٍ مَعقُودٍ أو بالحصىٰ أو بالنَّوىٰ، وهُم أعرَفُ بِدِينِ الله ممّن جاءَ بعدَهُم، فافهَمْ.

س: جاءَ في حدِيثِ صَفِيّةَ المذكورِ في تَسبيحِها بالحصىٰ؛ قولُ النبيِّ ﷺ: «قد سَبَّحْتُ منذُ قمتُ علىٰ رأسِكِ أكثرَ مِن هذا»، فقالت: عَلِّمْني يا رسولَ الله، فقال ﷺ: «قولي: سبحانَ الله عدَدَ ما خَلَقَ اللهُ مِن شيء». فهل يَدُلُّ ذلكَ علىٰ أنه لم يَرْضَ لها التسبِيحَ بالحصىٰ؟

ج: النبيُّ ﷺ أقرَّها علىٰ التسبِيحِ بالنَّوىٰ، ولم يُنكِرْ علَيها ما فعَلَتْ، لكنه أرشَدَها ﷺ إلىٰ ما هوَ أفضلُ وأيسَرُ، والإرشادُ للأفضَلِ لا يُنافي الجوازَ، ومِثلُ النَّوىٰ: الحصىٰ والخيطِ المعقُودِ والسُّبْحة؛ لعَدَمِ الفارِق؛ لأنّ المقصُودَ ضبْطُ العَدَدِ والبُعدُ عنِ الغَلَط.

* * *

صلاةُ التسبِيح

س: ما حكمُ صلاةِ التسبِيح؟

ج: هيَ سُنّـةٌ مستحَبّـة، والأصلُ فيها الحديثُ المعـروفُ في صِفتِها الذي ما رَواهُ أبو داودَ والترمِذيُّ وابنُ خُزَيمةَ في «صـحِيحِه» والحاكِمُ في «مُستدرَكِه»، وقد حسَّنَ ابنُ حَجَـرٍ الهيْـتَميُّ حـدِيثَها في «فتاوِيه» لكثرةِ طُرُقِه، وقالَ في «التُّحفة»: حديثُها حَسَن، ووهَّمَ مَـن يَزعُمُ ضَعْفَه كابنِ الجَوزِيّ، وقالَ الرَّمْليُّ في «النِّهاية»: مـا تَقَـرَّرَ مِـن سُنِّيَـتِها هوَ ما اقتضـاهُ كـلامُ الشـيخَين، وجَـرىٰ علَيـهِ المتـأخِّرُون، وصَرَّحَ بِهِ جَمعٌ متقَدِّمُون.

* * *

عِلمُ التصَوُّف

س: هل للتصوُّفِ أصلٌ في الدِّين؟

ج: اِعلَمْ أنّ التصوُّفَ لم يُعرَفْ بهذا الاسمِ مِنَ القَـرنِ الأوّل، ولكنّ أصلَهُ يَرجِعُ إلىٰ مَقامِ الإحسـان، وهـوَ أنْ تَعبُـدَ اللهَ كأنـكَ تَراه، فإنْ لم تَـكُنْ تَراهُ فإنه يَراك.

ويَرجِعُ أيضاً إلىٰ العُكُوفِ عـلىٰ العِبـادة، والانقِطـاعِ إلىٰ الله، والإعراضِ عن زُخرُفِ الدُّنيا وزِينتِها.

س: ما حَقِيقةُ التصَوُّف؟

ج: هوَ: عِلمٌ يُعرَفُ بِهِ كيفيّةُ السُّلُوك، إلىٰ حَضرةِ مَلِكِ المُلُوك، أو هوَ: تَصفِيةُ الباطِنِ مِنَ الرَّذائل، وتَحلِيَتُه بأنواعِ الفَضائل.

س: ما هوَ أساسُه؟

ج: أساسُهُ الكِتابُ والسُّنّـة. قـالَ الإمـامُ الجُـنَيدُ بـنُ محمّـدٍ البغداديُّ رضيَ اللهُ عنه: عِلْمُنا هذا مُقَيَّدٌ بالكِتـابِ والسُّـنّة، فمَـن لم يَحفَظِ القُرآنَ ويَطلِبِ الحَديثَ فليسَ لهُ مِن هذا العِلْمِ نَصِيب.

ومُجمَلُ القَولِ أنّ التصَوُّفِ أوّلُهُ عِلْم، وأوسَطُهُ عَمَل، وآخِرُهُ مَوهِبة.

س: ما هيَ ثَمَرتُه؟

ج: ثَمَرتُهُ الوُصُولُ إلىٰ العِلْمِ اللَّدُنِّي الذي يَقذِفُهُ اللهُ في قَلبِ مَن يَشاءُ مِن أوليائِه، لقولِهِ تَعالىٰ: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولقولِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِما عَلِمَ أورَثَهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يَعلَم»[١].

* * *

---

١ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠: ١٥).

مَسائلُ مُـتفرِّقة

س: ما حُكمُ رَفعِ اليَدَينِ في الدُّعاء؟

ج: ذَكرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» أربَعةَ عشَرَ حدِيثاً في رَفعِ اليَدَينِ بعضُها في البُخاريِّ وبعضُها في مُسلِمٍ والبقيّةُ في غَيرِهما، كلُّها تُثبِتُ رَفعَ اليَدَينِ في الدُّعاءِ وأنه مِن عَمَلِ النَّبيِّ ﷺ في مُختَلَفِ الأحوال، مِنها:

ما أخرَجَهُ أبو داودَ والترمذِيُّ وحَسَّنَه، مِن حديثِ سلمانَ مرفوعاً: «إنّ ربَّكم حَيِيٌّ كريم، يَستَحي مِن عَبدِه إذا رَفعَ إليه يَدَيهِ أنْ يَرُدَّهُما صِفْراً»[١].

وعلَيهِ فلا محَلَّ لإنكارِ المنكِرينَ علىٰ مَن يَرفَعُ يَدَيهِ في الدُّعاءِ في أيِّ مَوضِع، فإنّ عُمُومَ الطَّلَبِ يَشمَلُه.

---

١ أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وغيرهما.

س: ما تأوِيلُ ما نُقِلَ عنِ ابنِ عُمَرَ مِن إنكارِ ذلك؟

ج: ما نُقِلَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما محمُولٌ علىٰ مَن رَفَعَهما رفعاً بالِغاً فوقَ المَنكِبَينِ فلا بُدَّ مِن هذا التأويل، وإلّا فإنّ مَن حَفِظَ حُجّةٌ علىٰ مَن لم يَحفَظ.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»: «أمّا ما نَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ عنِ ابنِ عُمَرَ فإنّما أنكرَ رَفْعَهُما إلىٰ حَذْوِ المَنكِبَين، وقال: لِيَجعَلْهُما حَذْوَ صدْرِه؛ كذلكَ أسندَهُ الطَّبَرِيُّ عنه أيضاً». انتهىٰ[1].

س: ما حُكمُ تَقبِيلِ أيدِي أهلِ العِلمِ والفَضل؟

ج: يُسَنُّ تَقبِيلُ أيدِيهِم، وقد قَبَّلَ الصَّحابةُ يَدَي رسولِ الله ﷺ، وقَبَّلَ ابنُ عبّاسٍ يَدَ زَيدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ، وقال: هكذا أُمِرْنا أنْ نَفعَلَ مَعَ عُلمائنا، وقَبّلَ زَيدٌ يَدَ ابنِ عَبّاس وقال: هكذا أُمِرْنا أنْ نفعَلَ معَ أهلِ بَيتِ نَبِيِّنا ﷺ[2].

---

١ «فتح الباري» (١١: ١٤٣).

٢ أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦:٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣:٤٧٨، ٤:٣٧١)، والخطيب في «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» (١: ١٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١: ٥١٤)، وغيرهم.

ووَرَدَ أيضاً أنّ أميرَ المؤمنِينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه كانَ يُقبِّلُ يَدَ العَبّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضيَ الله عنهُ ورِجلَيه[١].

قالَ الإمامِ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: تَقبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لِزُهْدِهِ وصَلاحِهِ أو عِلمِه أو شَرَفِهِ أو صِيانتِهِ أو نحوِ ذلكَ مِنَ الأمُورِ الدِّينيةِ: لا يُكرَهُ بل يُستَحَبُّ، فإنْ كانَ لِغِناهُ أو شَوكتِهِ أو جاهِهِ عندَ أهلِ الدُّنيا: فمَكرُوهٌ شدِيدُ الكَراهة. وقالَ أبو سَعِيدٍ المُتولِّي: لا يجوز.

س: ما مَذهَبُ أهلِ العِلمِ في أبَوَيهِ ﷺ؟

ج: اِعلَمْ أنّ الذِي علَيهِ المحَقّقُونَ أنّ أبَوَيهِ ﷺ ناجِيانِ وليسا في النار، لأنهما ماتا قبلَ البَعثة، ولا تَعذِيبَ قبلَها، لقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، ولأنّهما لم يَثبُتْ عنهُما شِرْكٌ؛ بل كانا علىٰ دِينِ إبراهِيمَ الخَليلَ علَيهِ السلامُ كما قالَه الفَخْرُ الرّازِيُّ في كتابِهِ «أسرارِ التنزِيل».

وقالَ جمعٌ مِنَ الحفّاظِ مِنهُم ابنُ شاهِينَ والخطِيبُ البَغداديُّ والسُّهَيلِيُّ والقُرْطُبيُّ والمُحِبُّ الطَّبَرِيّ: إنّ اللهَ تَعالىٰ أحيا أبوَيهِ علَيهِ

---

١ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٦)، والحافظ أبو بكر ابن المقرىء في «جزء تقبيل اليد» (١٣)، ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٢:٢٦).

الصلاةُ والسلامُ حتّىٰ آمَنَا بِه، وألَّفَ الحافِظُ السُّيُوطِيُّ في ذلكَ سِتَّ رسائلَ وأطالَ في بيانِ الدّليل.

س: ما حُكمُ الذِينَ يَتكلَّمُونَ في أبَوَيهِ ﷺ ويَنسِبُونَهُما إلىٰ الشرْكِ وأنّهما مِن أهلِ النار؟

ج: لا شَكَّ أنّ ذلكَ ممّا يَسُوؤُه ﷺ ويُؤذِيه، وإيذاؤُهُ ﷺ حرامٌ، بل فاعِلُهُ مَلعُونٌ بنَصِّ القُرآن، بدَلِيلِ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقالَ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فتُؤذُوا الأحياء»[١].

س: ما حُكمُ زِيادةِ لفظِ السيادةِ في الصّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ؟

ج: أمّا زيادةُ لفظِ السِّيادةِ في صِيغةِ الصّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ فإنّ كُتُبَ الأئمةِ الثلاثةِ متفقةٌ علىٰ مشروعيةِ ذلكَ؛ تعظيماً له ﷺ، وتقديماً لمقامِ سُلُوكِ الأدبِ علىٰ مقامِ امتثالِ الأمرِ الواردِ بقولِهِ ﷺ في حديثِ بشيرِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ..»[٢] إلخ،

---

١ أخرجه الترمذي (١٩٠٥)، وأحمد (١٧٤٩٩)، عن المغيرة بن شعبة رضيَ الله عنه.

٢ أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (٤٠٥)، من حديث جماعة من الصحابة، منهم: أبو مسعود الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وغيرهما.

خلافاً للإمامِ أحمدَ القائلِ بتقديمِ مقامِ امتثالِ الأمرِ علىٰ مقامِ سلوكِ الأدب، معَ كونِ الإمامِ أحمدَ مثبتاً للسِّيادةِ في غَيرِ هذا المَوطِنِ، وإنّما أرادَ فضلَ الاتّباعِ؛ إذ سِيادتُه ﷺ متفَقٌ علَيها، فهوَ سيِّدُ الأوّلِينَ والآخِرِينَ في الدُّنيا والآخِرة، وفي الصَّحِيح: «أنا سيّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فخرَ»[١].

قالَ العُلَماء: وأمّا حديثُ: «لا تُسَيِّدُوني في الصّلاة» فباطِلٌ لا أصلَ له[٢]، ومعَ كونِهِ حديثاً موضُوعاً فهُوَ لَحْنٌ مِن جهةِ العَرَبيّة؛ لأنّه لا يُقال: سادَ يَسِيدُ، وإنما يُقال: سَادَ يَسُودُ، والنبيُّ ﷺ لا يَلحَنُ، فنِسبةُ اللَّحْنِ إليهِ أشدُّ غَلَطاً، بل يُخشىٰ علىٰ فاعِلِ ذلكَ أنْ يَدخُلَ تحتَ وَعِيدِ قولِهِ ﷺ: «مَن كَذَبَ عليَّ متعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النار»[٣].

❋ ❋ ❋

---

١ تقدَّم تخريجُه.

٢ قاله الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم **١٢٩٢**).

٣ حديث متواتر، رُويَ من حديث جماعة من الصحابة. رَ: «نظم المتناثر» (ح٢).

فصلٌ في الكَفاءة

س: ما مَعنىٰ الكَفاءة؟

ج: الكَفاءةُ لغةً: التساوي والتعادُل، وشَرعاً: أمرٌ يُوجِبُ عدَمُه عاراً، وضابطُها: مساواةُ الزوجِ للزوجةِ في كمالٍ أو خِسّة.

س: ما عِلّةُ وجوبِ اعتبارِ الكفاءة في النِّكاح؟

ج: قالَ العُلَماء: علّةُ وجوبِ مُراعاتِها في النِّكاحِ هيَ دفْعُ العارِ المُلوِّثِ للعِرضِ الذي هُوَ مِنَ الكُليّاتِ الخمسِ التي يجبُ حِفظُها بالإجماع، وهيَ: الدِّينُ والنفْسُ والعِرضُ والمالُ والعقل؛ ولأنّ النِّكاحَ يُعقَدُ للعُمُرِ فيَشتَمِلُ علىٰ أغراضٍ ومَقاصِدَ، كالصُّحبةِ والأُلفةِ وتأسيسِ القَرابات، ولا يَنتَظمُ ذلكَ إلّا بينَ الأكْفاء.

س: ما الدليلُ علىٰ وجوبِ اعتبارِ الكفاءةِ في النسَب؟

ج: لذلكَ أدِلةٌ كثيرة:

منها: ما رُوِيَ عن السيّدةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها مِن قولِه ﷺ: «تَخيَّروا لِنُطَفِكُم، فإنّ العِرقَ نزّاع، فانكِحوا الأكفاءَ وأنكِحُوا إليهم»[١].

ومنها: قولُه ﷺ لسيّدِنا عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: «ثلاثٌ لا تُؤخِّرُوها: الصَّلاةُ إذا أتتْ، والجنازةُ إذا حضَرَتْ، والأيِّمُ إذا وجَدَتْ لها كُفُؤاً»[٢].

ومنها: قولُه ﷺ: «إنّ اللهَ تَعالىٰ اصطفىٰ كِنانةَ مِن ولَدِ إسماعيل، واصطفىٰ قُرَيشاً مِن كِنانة، واصطفىٰ مِن قُرَيشٍ بَني هاشم، واصطفاني مِن بَني هاشم»[٣].

قال العلماء: وفي هذه الأحاديثِ دِلالةٌ علىٰ أنّ غيرَ قريشٍ مِنَ العربِ ليسُوا أكْفاءً لهم في النِّكاح، ولا غيرُ بني هاشم أكفاءٌ لهم. ولمّا كانتِ الآياتُ والأحاديثُ تدُلُّ قطعاً علىٰ أنّ أولادَ الحسَنِ

---

١ أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢: ١٧٦)، والدارقطني (٣: ٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧: ١٣٣). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣: ١٤٦): مداره علىٰ أناس ضعفاء... وهو حسن. وقال في «الفتح» (٩: ١٢٥): وأخرجه أبونعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوىٰ أحد الإسنادين بالآخر.

٢ أخرجه الترمذي (١٧١) وغيره.

٣ أخرجه مسلم (٢٢٧٦) وغيره، من حديث واثلة بن الأسقع رضيَ الله عنه.

والحسَينِ منسوبونَ إلىٰ النبيِّ ﷺ نسبةً صحيحةً لا خِلافَ بين العلماءِ فيها، وقد أجمَعتِ الأُمةُ علىٰ ذلك؛ صاروا أحسَنَ الناسِ حسَباً ونسَباً، وأنهم لا يُكافئُهم أحَدٌ منَ الخلْق.

قالَ الإمامُ السيوطيُّ رحِمه اللهُ تعالىٰ في «الخصائِص»[١]: ومِن خصائصِه ﷺ: أنّ أولادَ ابنتِه فاطمةَ منسوبونَ إليه، وأنهم لا يُكافِئُهم في النِّكاحِ أحَدٌ منَ الناس. والدليلُ علىٰ ذلكَ ما أخرَجَه الحاكمُ عن جابرٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لكُلِّ بني أبٍ عُصْبة، إلّا ابنَي فاطمة، فأنا ولِيُّهما وعُصْبتُهما»[٢]. وعن فاطمةَ مرفوعاً: «كلُّ بني أُنثىٰ ينتمونَ إلىٰ عُصْبتِهم إلّا ولَدَ فاطمة، فإنّي أنا ولِيُّهم وأنا عُصْبتُهم وأبوهم»[٣].

واعلَمْ أنّ القرآنَ والسُّنةَ لم يُصَرِّحا أبداً بعدَمِ اعتبارِ الكفاءةِ في النسَب، ولا باعتبارِها في الدِّين. نعَم، صَرَّحا بفضْلِ أهلِ التقوىٰ علىٰ غيرِهم، وصرَّحا أيضاً بتفاضُلِ الناسِ بعضِهم علىٰ بعضٍ مِن غيرِ جهةِ الدِّين، وصرَّحا بفضْلِ أهلِ البيتِ علىٰ غيرِهم، وصرَّحتِ السُّنةُ بفضْلِ العربِ علىٰ العجَم، وبفضْلِ قريشٍ علىٰ العرب،

---

١ «الخصائص» للسيوطي: (باب اختصاصه ﷺ بأنّ أولادَ بناته ينسبون إليه).

٢ «المستدرك» (٣:١٧٩)، وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٢: ١٠٩).

٣ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣: ٤٤).

وبفضْلِ بني هاشمٍ علىٰ قريش، وبفضلِه ﷺ وفضْلِ ذُرِّيّتِه علىٰ بَني هاشم، ومِن هنا قال جمهورُ العلماء باعتبارِ الكفاءة في النسَب، وأنّ أهلَ البيتِ لا يُكافِئُهم غيرُهم، والله أعلم.

قالَ العُلَماءُ رحِمهمُ الله: ولا يصِحُّ الاستدلالُ علىٰ عدَمِ اعتبارِ الكفاءةِ بقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولا بقولِه ﷺ: «لا فضْلَ لعربيٍّ علىٰ عجَميّ، ولا لعجَميٍّ علىٰ عرَبيٍّ إلّا بالتقوىٰ»[١]، وقولِه ﷺ: «إنّ آلَ بني فُلانٍ ليسوا بأوليائي، إنّ أوليائيَ المتَّقون»[٢]، فليسَ في ذلكَ كلِّه دِلالةٌ علىٰ سقوطِ الكفاءةِ في النسَب؛ لأنّ تلكَ الآيةَ والأحاديثَ واردةٌ في فضلِ أهلِ التقوىٰ، ولا شكَّ أنّ الكريمَ عندَ الله: المتّصِفُ بها، وليس كلامُنا فيه، وإنما الكلامُ في أنّ النسَبَ العَليَّ هل يَفتخِرُ بهِ ذَوُو العُقُولِ في الدُّنيا أو لا.

ولا شكَّ في الافتخارِ به، وأنّ مَن أجبَرَها ولِيُّها علىٰ نِكاحِ غيرِ مُكافِئٍ لها في النسَبِ يُعَدُّ ذلك بخْساً وعاراً عليها. والنهيُ عنِ الافتخارِ بالنسَبِ محمولٌ إذا كان معَ الخُيَلاءِ والازدِراءِ بالفقراء،

---

١ أخرجه الإمام أحمد (٥:٤١١)، وغيره.

٢ أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٥)، عن عمرو بن العاص رضيَ الله عنه.

وأمّا إذا كانَ تحدُّثاً بالنِّعمةِ وحِفظاً للعِرضِ منَ العار، أو لمُراعاةِ حقِّ النسَب، فليسَ بمَذمُوم، بل معمولٌ بهِ عندَ ذوي العقولِ والمُروءات، كقولِه ﷺ: «أنا سيّدُ ولَدِ آدمَ ولا فَخْر»[١]، وقولِه في يومِ حُنَين: «أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطّلب»[٢].

قالَ العُلَماء: أمّا قولُهُ ﷺ: «إذا جاءَكُم مَن ترْضَونَ دِينَه وخُلُقَه فزَوِّجُوه، إلّا تفعَلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبير»[٣]، فليس فيهِ ما يدُلُّ علىٰ عدَمِ اعتبارِ الكفاءةِ في النسَبِ أيضاً؛ لأن معنىٰ الحديث: إنْ لم ترغَبوا في ذي الدِّينِ والخلُقِ المرْضيِّ المُوجِبَينِ للصَّلاحِ والاستقامة، ورغبتُم في مجرَّدِ المالِ الجالبِ للطُّغيانِ الجارِّ للبغْيِ والفساد؛ تكنْ فتنةٌ... إلخ. ذكَرَ ذلك السيّدُ محمّدٌ المرتضىٰ الزَّبيديُّ في «شرحِه علىٰ الإحياء».

فإنْ قيل: قد زوَّجَ النبيُّ ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ القُرَشيةَ مِن مَولاهُ زَيدِ بنِ حارِثة، وزوَّجَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ الفِهريةَ مِن أُسامةَ بنِ زيد؛ قال العلماء: لأنّ مِن خُصُوصيّتِه ﷺ أن يزوِّج مَن شاءَ مِن

---

١ أخرجه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (١:٢٨١)، وابن حبان (١٤:١٣٥)، وغيرهم من أحاديث أبي سعيد الخدري وواثلة وجابر رضي الله عنهم.

٢ أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٧٧٦)، عن البراء بن عازب رضيَ الله عنه.

٣ أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وغيرهما.

النساءِ بمَن شاءَ منَ الرِّجال بغيرِ رضاهُنَّ ولا رِضا أوليائهنّ، لقولِـه تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحـزاب: ٦]، وقولِـه ﷺ: «أنا وليُّ كلِّ مؤمن»[١]، فلا يُقاسُ أحَدٌ بِهِ ﷺ في ذلك.

وفي القصّة: أنه ﷺ لمّا خطَبَ زينبَ لمَولاه زيد، أبَتْ وأبىٰ أخوها، وبقِيَ ﷺ يُلِحُّ عليها وهِيَ تأبىٰ، حتىٰ أنزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فحينَئذٍ قالت: رضِيتَه لي يا رسولَ الله؟ قال: «رضِيتُ»، فأنكحَها إيّاه[٢].

قالَ العُلَماء: إنّ زينبَ إنما لم ترْضَ بزيدٍ لكونِها تراهُ غيرَ كُفُؤٍ لها مِن جهةِ النسَب، ولكنْ لمّا كان أمرُه ﷺ واجبَ الامتثالِ زوّجَها بـهِ حتماً. وكذلك فاطمةُ بنتُ قيس، فإنّها لم ترْضَ أوّلاً بأُسامةَ حتىٰ قال لها رسولُ الله ﷺ: «طاعةُ الله وطاعةُ رسُولِه خـيرٌ لـكِ»[٣]، فرضِـيَتْ حينَئذ.

---

١ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥: ٤٥)، من حديث زيد بن أرقم رضيَ الله عنه.

٢ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤: ٤٦)، وأبو عوانةَ في «مسنده» (٣: ٥٦) من حديث قتادة رضيَ الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٧: ٩٢): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٣ أخرجه مسلمٌ (١٤٨٠)، وغيره.

فلو كانتِ الكفاءةُ لا تعتبرُ إلّا في الدِّينِ فقط لَمَا أبَتْ زينبُ ولا فاطمةُ عن زيدٍ وأُسامةَ وهما مِن أجِلّاءِ الصّحابةِ ومِن أحبِّ الناسِ إليه ﷺ، واللهُ أعلم.

س: ما حُكمُ الكفاءةِ في النِّكاحِ مِن جهةِ النسَبِ عندَ الأئمةِ الأربعة؟

ج: اتفقَتِ الأئمّةُ الثلاثةُ: الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وجمهورُ علماءِ الأُمةِ علىٰ اعتبارِ الكفاءةِ في الدِّينِ والنسَب، إلّا ما ذكَروا عنِ الإمامِ مالكٍ أنه لم يعتبرْها في النسَب، واختَلفوا في باقي صفاتِها، واللهُ أعلم.

س: ما حُكمُ إذا اتّفقَ الأولياءُ والمرأةُ علىٰ نِكاحِ غيرِ كُفُؤ؟

ج: يصِحُّ العَقْدُ عندَ الأئمةِ الثلاثة، وفي روايةٍ عن الإمامِ أحمدَ أنه لا يصِحُّ وإن أسقَطوا الكفاءة، وقال ابنُ تيميّةَ في «فتاوِيه»[1]: أمّا عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في إحدىٰ الروايتَينِ عنه ـ فهِيَ حقٌّ للزّوجةِ والأبَوَين، فإذا رضُوا بدونِ كفُؤٍ جاز، وعندَ أحمَد: حقٌّ لله، فلا يصِحُّ النِّكاحُ معَ فقدها، واللهُ أعلم.

---

١ «مجموع الفتاوىٰ» (٥٦:٣٢)، «الفتاوى الكبرىٰ» (٩٧:٣).

قالَ العُلَماء: والحاصلُ أنّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ أنه لا بُدَّ في إسقاطِ الكفاءةِ مِن رِضىٰ المرأةِ وأوليائها قريبِهم وبعيدِهم، حتىٰ مَن يحدُثُ منهم، ولِمَن لم يرْضَ الفسْخ، وفي روايةٍ أخرى للإمامِ أحمد: لا يجوزُ بحالٍ وإن رضِيَتِ المرأةُ وأولياؤها؛ لأنها علىٰ هذه الروايةِ حقٌّ لله، فلا يصِحُّ النِّكاحُ معَ عدَمِها. انتهىٰ.

وقدِ اختارَ السادةُ العَلَوِيّونَ في تزويجِ بناتِهم مذهبَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رضيَ اللهُ عنه، وهُوَ: اعتبارُ رِضىٰ جميعِ العَصَبةِ الأقربِ والأبعد، حتىٰ لِمَن يحدُثُ مِن عَصَبتِها الفسْخ، لأنّ العارَ في تزويجِ غيرِ الكُفُؤِ عليهِم أجمعين، وعلىٰ ذلكَ عمَلُهم حيثُ كانوا، حرصاً علىٰ صَونِ الأنسابِ المصْطَفَوية، واحتراماً لهذه البِضعةِ النبَوية. ذكَرَ ذلكَ العلّامةُ علَوي بنُ أحمدَ السقافُ في حاشيةِ «فتحِ المُعِين»[١].

فإنْ قِيل: قد زوَّجَ سيّدُنا عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه بناتِه اللاتي أُمُّهنَّ فاطمةُ الزهراءُ مِن غيرِ بني هاشِم، فقد أُجِيبَ عن ذلك: بأنّ في ذلكَ الوقتِ لم يكثُرِ انتشارُ مَن لهُ الحقُّ في هذا النسَبِ الطاهر، بل هُوَ موجودٌ وحاضر، فلا يعسُرُ اجتماعُ الكلِّ ورِضاهم بذلك، وأمّا بعدَ

---

١ «ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين» ص ٣١٩.

أن كثُروا وانتَشَروا في أقطارِ الأرضِ تعذَّرَ ذلك الاجتماعُ والرِّضىٰ؛ لأنّ هذا الحقَّ لهذا النسَبِ راجعٌ لكلِّ منِ انتسَبَ إلىٰ الحسَنَين، ورِضا جميعِ أولادِهما متعذِّرٌ، فافهَم. وبعضُهمُ اعتمَدَ الروايةَ الأخرىٰ مِن مذهبِ أحمد، وهي: عدَمُ صحّةِ النِّكاحِ وإن رضِيَ الأولياء؛ لأنّ الكفاءةَ مِن حقِّ الله تعالىٰ.

فإنْ قِيل: ذكَرَ الفقهاءُ أنّ المرأةَ إذا أُسقِطَتْ كفاءتُها معَ وليِّها الأقربِ جازَ نِكاحُها ممّن لا يكافئُها، ولا اعتراضَ حينئذٍ للأبعد، أُجيب: بأنّ غايةَ ما ذكَرَه غيرُ الحنابلةِ رخصةٌ فقط، والقاعدةُ عندَهم أنّ الرُّخَصَ لا تُناطُ بالمعاصي، فيتعيَّنُ حمْلُ ذلكَ إذا لم يحصُلْ شيءٌ منَ الإثمِ والحرَج.

وأمّا تزويجُ شريفةٍ ممّن لا يُكافئُها في نسَبِها، فينبغي أن لا يدخُلَ في عمومِ تلكَ الرُّخصة، لِما في ذلكَ منَ الإيذاءِ والإهانةِ للعِتْرةِ الطاهرة، فأيُّ معصيةٍ في الدِّينِ مثْلُ إيذائهم؟! لأنّ في ذلكَ إيذاءً للنبيِّ ﷺ وفاطمةَ الزهراءِ رضيَ اللهُ عنها، لأنّ أهلَ البيتِ بِضعةٌ منها، وهِيَ بِضعةٌ منهُ ﷺ، وما ثبَتَ للأصلِ ثبَتَ حُكمُهُ للفَرْع. وقد روىٰ البخاريُّ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «فاطمةُ بِضعةٌ منِّي،

فمَن أغضَبَها، أغضبني»[١]، وقال أيضاً ﷺ: «يا فاطمة، إنّ اللهَ تعالىٰ يغضَبُ لغضَبِكِ ويرضىٰ لرِضاك»[٢]، ومَن آذىٰ أحَداً مِن ولَدِها فقد تعرَّضَ لهذا الخطرِ العظيم.

فعُلِمَ مما تقدَّمَ أنّ ما أفتىٰ بهِ السادةُ بنو عَلَوي، الذينَ هُم خُلاصةُ أهلِ البيتِ النبَويّ، مِن أنه لا يجوزُ نِكاحُ الشريفةِ بغيرِ شريفٍ مطلقاً، هُوَ الحقُّ الذي لا يجوزُ مخالَفتُه ولا يسَعُنا إلّا مُوافَقتُه، وعليه عمَلُهم في جميعِ الأقطار، وتبِعَهم علىٰ ذلك العلماءُ في سائرِ الأمصار.

* تَنبِيهٌ:

واعلَمْ أنّ الخِلافَ لا يثبُتُ في مسألةِ الكفاءةِ مِن جهةِ النسَبِ إلّا إذا لم يكنْ فيها أمرٌ منَ الوُلاةِ والحُكّام؛ لأنّ العلماءَ مُجمِعونَ علىٰ وجوبِ طاعةِ الأمراءِ في غيرِ معصيةٍ وحرام. وقد ذكَرَ السيّدُ العلّامةُ علَوي بنُ أحمدَ السقافُ رضيَ اللهُ عنه، في حاشيتِه علىٰ «فتحِ المُعِين»[٣]

---

١ أخرجه بنحوه البخاري (٣٥١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، عن المسور بن مخرمة.

٢ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١:١٠٨)، والحاكم (٣:١٦٧)، وهو ضعيف.

٣ «ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين» ص٣١٩.

أنّ الدولةَ العُثمانيةَ قد أصدرَتْ أوامرَها العاليةَ قديماً وحـديثاً بـأنْ لا يتزوّجَ نساءَ السادةِ الأشرافِ غيرُهم، فصار المنعُ عن تـزويجِ بنـاتِ الأشرافِ بغيرِهم متفَقاً عليهِ عندَ الأئمّة، وجميـعِ علـماءِ الأُمّـة، واللهُ أعلم.



في الحثِّ علىٰ محبةِ أهلِ البيت

س: ما حُكمُ محبةِ أهلِ البيتِ النبَويِّ في دِينِ الإسلام؟

ج: اعلَمْ أنه منَ المشهورِ والمعلومِ عندَ الخاصِّ والعامّ، أنّ محبةَ أهلِ بيتِ النبيِّ وذُريتِهِ ﷺ فرْضٌ علىٰ كافّةِ أهلِ الإسلام، وقد ثبَتَ في الآياتِ القرآنيةِ والسُّنةِ النبَويةِ الحثُّ علىٰ محبتِهم والأمرُ بمَودّتِهم، ودرَجَ علىٰ ذلكَ أعلامُ الصّحابةِ والتابعين، وأئمةُ السلَفِ المهتَدين.

س: ما الآياتُ القرآنيةُ الدالّةُ علىٰ وجوبِ محبّتِهم؟

ج: منَ الآياتِ القرآنيةِ الدالّةِ علىٰ وجوبِ محبّتِهم قولُه تعالىٰ لنبيِّه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ والطبَراني والحاكمُ أنه لمّا نزَلَتْ هذه الآيةُ قالوا: يا رسولَ الله، مَن قَرابتُك هؤلاءِ الذين وجبَتْ علينا موَدّتُهم؟ قال:

«عليٌّ وفاطمةُ وابناهما»[١]. وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ رضيَ اللهُ عنه: قُربىٰ رسولِ الله ﷺ[٢]. وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في قولِه تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣] قال: الحسَنةُ مودّةُ آلُ محمّد ﷺ. ذكرَه الثعلبيُّ في «تفسيرِه»[٣].

س: ما الأحاديثُ التي تدُلُّ علىٰ وجوبِ محبّتِهم؟

ج: أمّا الأحاديثُ التي تدُلُّ علىٰ وجوبِ محبّتِهم فكثيرة، منها: ما رُوِيَ عنِ العبّاسِ بنِ عبدِ المطّلب، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بالُ أقوامٍ إذا جلَسَ إليهم أحَدٌ مِن أهلِ بيتي قطَعوا حديثَهم؟ والذي نفْسي بيَدِه، لا يدخُلُ قلبَ امرِىءٍ الإيمانُ حتىٰ يحبَّهم لله ولِقَرابتي»[٤].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أحِبُّوا اللهَ لِما يَغْذُوكُم بهِ مِن نِعَمِه، وأحِبُّوني لحُبِّ الله، وأحِبُّوا أهلَ بيتي لحُبِّي»[٥]. وعن ابنِ

---

١ أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢:٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٣:٤٧)، من حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما.

٢ أخرجه البخاري (٤٥٤١).

٣ وذكره الإمام السيوطي في «الدر المنثور» (٧:٣٤٨) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

٤ أخرجه ابن ماجَهْ (١٤٠)، وغيره.

٥ تقدَّم تخريجُه.

عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: آخِرُ ما تكلَّمَ بـهِ النبـيُّ ﷺ: «اُخْلُفُـوني في أهلِ بيتي»[١].

وأخرَجَ الطبرانيُّ وأبو الشيخِ أنهُ ﷺ قـال: «إنَّ لله عـزَّ وجَـلَّ ثلاثَ حُرُمات، فمَن حفِظَهُنَّ حفِظَ اللهُ دِينَه ودُنياه، ومَن لم يحفَظْهُنَّ لم يحفَظِ اللهُ دِينَه ودُنيـاه»، قيـل: مـا هُـنّ؟ قـال: «حُرمـةُ الإسـلام، وحُرمتي، وحُرمةُ رَحِمي»[٢]. وقال ﷺ: «لا يـؤمنُ عبـدٌ حتّـىٰ أكـونَ أحبَّ إليهِ مِن نفْسِه، وتكونَ عِتْرتي أحبَّ إليـهِ مـن عِتْرتِـه، ويكـونَ أهلي أحبَّ إليهِ من أهلِه»[٣].

وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: «اُرقُبوا محمّداً ﷺ في أهلِ بيتِه»[٤]، أي: احفَظُوه فيهِم فلا تُؤْذوهم. وكان رضيَ اللهُ

---

١ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤:١٥٧)، وضعّفه صاحبُ «المجمع» (٩: ١٦٣).
٢ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣: ١٢٦)، وفي «الأوسط» (١:٧٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه، وفي سنده ضعيفٌ كما في «المجمع» (١: ٨٨).
٣ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧:٧٥)، وفي «الأوسط» (٦:٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢:١٨٩). قال الهيثمي في «المجمع» (١: ٨٨): وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ لا يحتج به.
٤ أخرجه البخاري (٣٥٠٩).

عنه يقول: والذي نفْسي بيَدِه، لَقَرابةُ رسُولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أنْ أصِلَ مِن قَرابتي[١].

* * *

١ أخرجه البخاري (٣٥٠٨).

في التحذيرِ مِن بُغضِهم والتعرُّضِ لأذِيّـتِهم

اعلَم أنه قد ورَدَ منَ الآياتِ والأحاديثِ في التحذيرِ مِن بُغضِهم والتعرُّضِ لأذِيّتِهم شيءٌ كثير، فلْيحذَرِ المسلمُ المُشفِقُ علىٰ دِينِه مِن بُغضِ أحَدٍ مِن أهلِ بيتِ رسُولِ الله ﷺ، فإنّ ذلكَ يضُرُّه في دِينِه وآخِرتِه، ويُعَدُّ بهِ مُسِيئاً إلىٰ نبيِّه ومُؤذياً لهُ ﷺ.

وقد ذكَرَ العلماءُ رحِمهمُ اللهُ الأحاديثَ الـواردةَ في أنّ مَـن آذىٰ أهلَ البيتِ فقـد آذىٰ النبـيَّ ﷺ، ومَـن آذاه فقـد آذىٰ الله واسـتحَقَّ اللعْنَ والعذابَ ودخَلَ في خطَرِ الوعيدِ الواردِ في قولِـه تعـالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحـزاب: ٥٧]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد قالَ ﷺ في الخمْسِ أصحابِ الكِساءِ رضيَ اللهُ عنهم: «أنا حرْبٌ لِمَن حارَبَهم، وسِلْمٌ لِمَن سالَمَهم»[١].

وفي الحديثِ أيضاً أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بَني عبدِ المطَّلِب، إنِّي سألتُ اللهَ لكم ثلاثاً: سألتُهُ أنْ يُثَبِّتَ قائمَكُم، ويُعَلِّمَ جاهِلَكُم، ويَهدِيَ ضالّكُم، وسألتُهُ أنْ يَجعَلَكُم جُوَداءَ نُجَداءَ رُحَماء، فلو أنّ رَجُلاً صَفَنَ بينَ الرُّكْنِ والمقام، وصَلّىٰ وصام، ثُمّ ماتَ وهوَ مُبْغِضٌ لأهلِ بيتِ محمدٍ ﷺ دَخَلَ النار»[٢].



١ أخرجه الترمذي (٣٨٧٠)، وابن ماجَهْ (١٤٥)، وأحمد (٩٣٢١)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

٢ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١:١٧٦)، والحاكم (٣:١٦١)، من حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما.

فضائلُ أهلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ

س: ما هوَ شَرَفُ الاتّصالِ بهِ ﷺ والانتِسابِ إليه؟

ج: الاتّصالُ بهِ ﷺ والانتِسابُ إليهِ من أعظَمِ وأشرَفِ المفاخر، عندَ ذوي العقولِ والبصائر، وإنّ أُصولَه وفُروعَه ﷺ أشرَفُ الأصولِ والفروع، لاتّصالِ نسَبِهم بنسَبِه، وارتباطِ حسَبِهم بحسَبِه. وقد اتّفقَ العلماءُ رحِمَهمُ اللهُ علىٰ أنّ السادةَ الأشرافَ أحسَنُ الناسِ عُنصراً مِن جهةِ الآباءِ والجُدود، وأنهم مُتَساوونَ معَ غيرِهم في الأحكامِ الشرعيةِ والحدود.

س: ما الآياتُ والأحاديثُ الدالّةُ علىٰ فضائلِ أهلِ البيتِ وصحّةِ انتِسابِهم لجدِّهم رسولِ الله ﷺ؟

ج: من ذلكَ قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ... تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال العلماء: قولُه:

﴿أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ يشمَلُ السُّكنىٰ وبيتَ النسَب، فزوجاتُه ﷺ أهلُ بيتِ السُّكنىٰ، وأقارِبُه أهلُ بيتِ النسَب.

وقد جاءت أحاديثُ تدُلُّ علىٰ ذلك، منها: ما أخرَجَه الطبراني[١] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: إنّ هذه الآيةَ نزلَتْ في النبيِّ ﷺ وعليٍّ وفاطمةَ والحسَنِ والحُسينِ رضيَ اللهُ عنهم. وصَحَّ أنه ﷺ جعَلَ علىٰ هؤلاءِ كساءً وقال: «اللهُمَّ هؤلاءِ أهلُ بيتي وخاصَّتي، أذهِبْ عنهمُ الرِّجْسَ وطهِّرْهم تطهيراً»[٢]. وفي روايةٍ أنه ﷺ ألقىٰ عليهِم كساءً ووضَعَ يدَه عليهِم وقال: «اللهُمَّ إنّ هؤلاءِ آلُ محمّد، فاجعَلْ صلَواتِكَ وبرَكاتِكَ علىٰ آلِ محمّدٍ إنّكَ حميدٌ مجيد»[٣].

ومنَ الآياتِ الدالّةِ علىٰ فضْلِهم قولُه تعالىٰ: ﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ

---

١ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣: ٥٦).

٢ أخرجه الترمذي (٣٨٧١)، وأحمد (٦: ٢٩٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وصحّحه العلامةُ الأرناؤوط في تعليقه علىٰ «المسند».

٣ أخرجه أحمد (٦: ٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣: ٥٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٢: ٣٤٤)، من حديث أم سلمة رضيَ الله عنها .

وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١]. قال أهلُ التفسير: لمّا نزَلَتْ هذه الآيةُ دعا رسولُ الله ﷺ عليّاً وفاطمةَ والحسَنَ والحُسينَ رضيَ اللهُ عنهم، فاحتضَنَ الحُسينَ وأخَذَ بيَدِ الحسَن، ومشَتْ فاطمةُ خلْفَه وعليٌّ خلفَهما، وقال: «اللهُمَّ هؤلاءِ أهلي».

وفي هذه الآيةِ دليلٌ صريحٌ علىٰ أنّ أولادَ فاطمةَ وذريّتَهم يُسَمَّونَ أبناءه ﷺ، ويُنسَبونَ إليه نسبةً صحيحةً نافعةً في الدنيا والآخرة.

* حِكايةٌ:

حُكِيَ أنّ هارُونَ الرَّشِيدَ سألَ موسىٰ الكاظِمَ رَضيَ اللهُ عنه فقال: كيفَ قُلتُم: نحنُ ذُرّيةُ رسولِ الله ﷺ وأنتُم بَنُو عليّ؟ وإنّما يُنسَبُ الرجُلُ إلىٰ جَدِّهِ لأبيهِ دُونَ جَدِّهِ لأُمّه؟ فقالَ الكاظِمُ: أعوذُ بالله مِنَ الشيطانِ الرَّجِيم، بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ﴾ [الأنعام: ٨٤ – ٨٥]، وليسَ لعِيسىٰ أبٌ، وإنما أُلحِقَ بذُرّيةِ الأنبياءِ مِن قِبَلِ أُمِّه، وكذلكَ أُلحِقْنا بذُرّيّـةِ نبيّنا ﷺ

مِن قِبَلِ أُمِّنا فاطِمةَ رضيَ اللهُ عنها. وزيادةٌ أخرىٰ يا أميرَ المؤمِنِين، نُزولُ آيةِ المباهَلةِ ولم يَدْعُ النبيُّ ﷺ غيرَ عليٍّ وفاطِمةَ والحسَنِ والحُسَينِ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهم. انتهىٰ. ذَكرَها العلامةُ شمسُ الدِّينِ الواسِطِيُّ في «مجمَع الأحباب».

وأمّا الأحاديثُ الواردةُ في فضائلِ أهلِ البيتِ ومزاياهُم فهِيَ كثيرةٌ صنَّفَ فيها الأئمةُ تصانيفَ مستقِلة.

منها: ما رَوىٰ زَيدُ بنُ أرقَمٍ رَضيَ اللهُ عنه قال: قامَ رسُولُ الله ﷺ يَوماً فِينا خَطِيباً بماءٍ يُدعىٰ خُـمّاً بينَ مَكّةَ والمدينة، فحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ علَيه، ووَعَظَ وذَكّر، ثمّ قال: «أمّا بعد، ألا أيُّها الناس، فإنّما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أنْ يأتيَ رسُولُ ربِّي فأُجِيب، وأنا تارِكٌ فيكُم ثَقَلَين، أوّلُهما كتابُ الله، فيهِ الهُدىٰ والنُّور، فخُذُوا بكتابِ الله، واستَمسِكُوا به». فحَثَّ علىٰ كتابِ الله ورَغَّبَ فيه، ثمّ قال: «وأهلُ بيتي، أذكِّرُكُمُ اللهَ في أهلِ بيتي، أذكِّرُكُمُ اللهَ في أهلِ بيتي، أذكِّرُكُمُ اللهَ في أهلِ بيتي». فقالَ لَهُ حُصَينٌ: ومَن أهلُ بيتِه يا زَيدُ؟ أليسَ نساؤُه مِن أهلِ بَيتِه؟ قال: نِساؤُهُ مِن أهلِ بيتِه، ولكنّ أهلَ بيتِه مَن حُرِمَ الصَّدَقةَ بعدَه، قال: وهم؟ قال: هم آلُ عليّ، وآلُ عَقِيل، وآلُ جَعفَر، وآلُ عبّـاس.

قال: كلُّ هؤلاءِ حُرِمَ الصدقةَ؟ قال: نعم[١]. وفي لفظ: «إنِّي تاركٌ فيكُم ما إنْ تمسَّكتُم بهِ لن تضِلُّوا بعدي، أحدُهما أعظَمُ منَ الآخَر: كتابَ الله عزَّ وجَلّ، حبْلٌ ممدودٌ منَ السماءِ إلىٰ الأرض، وعِتْرتي أهلَ بيتي، لن يفْترِقا حتّىٰ يرِدا عليَّ الحوضَ، فانظُروا كيفَ تخلُفوني فيهِما»[٢].

وللإمامِ الشافعيِّ رضيَ الله عنه:

يا أهلَ بيتَ رسُولِ الله حبُّكمُ	فَرْضٌ منَ الله في القرآنِ أنزَلَهُ
كفاكُمُ مِن عظيم القَدْرِ أنّكُمُ	مَن لم يُصَلِّ عليكُمْ لا صَلاةَ لهُ

قالَ بعضُ المحقِّقينَ نفَعَ اللهُ بهم: مَن أمعَنَ النّظرَ في الواقعِ والمشاهَدِ وجَدَ أنّ أهلَ البيت ـ إلّا مَن ندَر ـ هم القائمونَ بوظائفِ الدِّين، والدّعوةِ إلىٰ شريعةِ سيّدِ المرسَلين، المتّقونَ لربِّهم، والمقْتَفُونَ لجِدِّهم، يضَعُون القدَمَ علىٰ القَدَم، «ومَنْ يُشابِه أبَاهُ فما ظَلَمْ»، وعلماؤهم هُم قادةُ الأُمَم، والشُّموسُ التي تنْجابُ بها الظُّلَم، فهُم بَركةُ هذه الأُمّة، الكاشِفونَ عنها مِن غَياهِبِ الكَونِ كلَّ غُمّة، فلا بدَّ

---

١ أخرجه مسلمٌ (٤٤٢٥)، من حديث زيد ين أرقم رضيَ الله عنه.

٢ أخرجه الترمذي (٣٧٨٨)، وغيره، من حديث زيد بن أرقم أيضاً.

وأن يوجَدَ في كلِّ عصرٍ طائفةٌ منهم يدفَعُ اللهُ بها عنِ النـاسِ الـبلاء، فإنّهم أمانٌ لأهلِ الأرضِ كما أنّ النجومَ أمانٌ لأهلِ السماء. انتهىٰ.

س: هلِ الانتِسـابُ إليـهِ ﷺ نـافعٌ في الـدُّنيا والآخِـرة؟ ومـا الدليلُ علىٰ ذلك؟

ج: نعم، الانتِسابُ إليهِ ﷺ نافعٌ في الدنيا والآخِرة.

ولذلكَ أدِلّةٌ كثيرة:

منها: قولُه ﷺ: «كـلُّ نسَـبٍ وصِـهرٍ ينقطـعُ يـومَ القيامـةِ إلّا نسَبي وصِهري»[١]، فهذا الحديثُ يدُلُّ علىٰ عظيمِ نفْعِ الانتِسـابِ إليـه ﷺ.

ومنها: ما أخرَجَه الطبَرانيُّ وغـيرُه مِـن حـديثٍ طويـل، قـال رسولُ الله ﷺ: « كُلَّ سبَبٍ ونسَـبٍ مُنقطـعٌ يـومَ القيامـةِ إلّا سـببي ونسَبي»[٢].

ومنها: عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سمِعتُ رسُـولَ الله ﷺ يقولُ علىٰ المِنبَر: «ما بالُ رجالٍ يقولون: إنّ رَحِمَ رسـولِ الله ﷺ

---

١ أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢١: ٦٧)، من حديث ابن عمر رضيَ الله عنهما.
٢ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣:٤٤، ١١:٣٤٣)، وفي «الأوسط» (٦:٣٥٧).

لا تنفَعُ قومَه يـومَ القيامـة؟ بـلىٰ والله، إنّ رَحِمـي موصـولةٌ في الـدُّنيا والآخِرة، وإني أيّها الناسُ فَرَطٌ لكُم علىٰ الحوض»[١].

س: ما معنىٰ ما ورَدَ في الحديثِ الصّحيح أنـه ﷺ قـال: « يـا فاطمةُ بنتَ محمّد، يا صَفِيّـةُ بنتَ عبدِ المطَّلِب، يا بَني عبدِ المطَّلِب، لا أملِكُ لكُم مِنَ الله شيئاً»[٢]، ونحوِ ذلكَ منَ الأحاديث؟

ج: قال العلماءُ نفَعَ اللهُ بهم: لا تعارُضَ بينَ الحـديثِ المـذكورِ وبينَ الأحاديثِ الواردةِ في فضلِ أهلِ بيتِه ﷺ؛ لأنّ معنىٰ الحـديث: أنهُ ﷺ لا يَملِـكُ لأحَـدٍ مـنَ الله شـيئاً، لا ضَرّاً ولا نفْعـاً، لكـنّ اللهَ يُمَلِّـكُه نفْعَ أقاربِه، بل جميعِ أُمتِه بالشّفاعةِ العامّةِ والخاصـة، فهُـوَ لا يَملِكُ إلّا ما يُمَلِّكُه لهُ مَولاهُ عزَّ وجَلّ. وكذا قولُه ﷺ في روايـة: «لا أُغني عنكُم منَ الله شيئاً»[٣]، أي: بمجرَّدِ نفْسي مِن غيرِ ما يُكرِمُني اللهُ بهِ من شفاعةٍ أو مغفِرةٍ مِن أجلي ونحوِ ذلك، وقد أشارَ ﷺ إلىٰ ذلكَ بقولِه في آخرِ الحـديث: «غـيرَ أنّ لكُـم رَحِمـاً سـأبُلُّها ببِلالهِـا»[٤]، أي:

---

١ أخرجه أحمد (٣: ١٨)، وغيره، من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.
٢ أخرجه مسلم (٢٠٥)، وغيره، من حديث السيدة عائشة رضيَ الله عنها.
٣ أخرجه مسلم (٢٠٦)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.
٤ أخرجه مسلم (٢٠٤)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

سأصِلُها بصِلتِها. فاقتضىٰ مقـامُ التخويـفِ إلىٰ خطـابِهم بـذلكَ مـعَ الإيماءِ إلىٰ حقِّ رَحِمِه.

وقد صَحّتِ الأحاديثُ النبَويةُ في أنّ نِسبةَ أهـلِ بيتِـه إليـهِ ﷺ نافعةٌ لهم في الدنيا والآخِرة، فمِن ذلـك: قولُـه ﷺ: «فاطمـةُ بِضـعةٌ منِّي، يُغضِبُني مـا يُغضِـبُها، ويَبسُـطُني مـا يَبسُـطُها، وإنّ الأنسـابَ تنقطعُ يومَ القيامةِ غيرَ نسَبي وسبَبي وصِهْري»[١].

* فائدةٌ:

وفي فتاوىٰ الإمامِ العَلّامةِ خاتمةِ المحقّقِينَ أحمدَ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَه الله، وقد سُئِل: هلِ الشرِيفُ الجاهِلُ أمِ العالِمُ العامِلُ أفضلُ؟ وأيُّهما أحَقُّ بالتوقِيرِ إذا اجتَمَعا؟ أو أُرِيدَ تفرِيقُ نحوِ قَهوةٍ علَيهِما أيُّهما أَولىٰ بالبَداءة؟ أو أرادَ شخصٌ التقبِيلَ فأيُّهما يَبدأُ بِه؟

فأجابَ رضِيَ اللهُ عنهُ بقَولِه: في كلٍّ مِنهُما فضلٌ عظِيم، أمّا الشرِيفُ فلِما فيهِ مِن البِضْعةِ الكَرِيمةِ التي لا يُعادِلُها شيء، ومِن ثَمّ قالَ بعضُ العُلَماء: لا أُعادِلُ بِضعتَه ﷺ أحداً، وأمّا العالِمُ العامِلُ فلِما فيهِ مِن نفعِ المسلِمِين، وهدايةِ الضّالّين، فهُم خُلَفاءُ الرُّسُل ووارِثُو

---

١ أخرجه أحمد (٤:٣٢٣)، والحاكم (٣:١٧٢) والبيهقي في «السنن الكبير» (٧:٦٤) بلفظ: «يقبضني ما يقبضها».

عُلُومِهِم ومَعارِفِهِم، فيَتعَيَّنُ علىٰ الموفَّقِ أنْ يَرىٰ للكُلِّ مِنَ الأشرافِ والعُلَماءِ حَقَّهُم مِنَ التوقِيرِ والتعظِيم، والمبدُوءُ بِهِ إذا اجتَمَعا الشريف، لقولِهِ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيشاً»، ولِما فيهِ مِن البِضعةِ الشرِيفة، والمرادُ بالشرِيف: المنسُوبُ إلىٰ الحسَنِ والحُسَينِ رضيَ اللهُ عنهما، وعليهِما وآلِ بيتِهما السلام، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالىٰ أعلَم. انتهىٰ.

س: ما حُكمُ مَن أنكَرَ أنْ تكونَ للنبيِّ ﷺ ذرّيةٌ يَنتسِبُونَ إليه، محتجّاً بقولِه تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؟

ج: إنّ هذا القولَ والاستِدلالَ بَدَهِيُّ البُطلان، لا يشُكُّ في بُطلانِه أحَدٌ ممّن يَشُمُّ رائحةَ الإيمان، فإنّ الآيةَ المذكورةَ إنّما نزَلَتْ في شأنِ زيدِ بنِ حارثةَ رضيَ اللهُ عنه، وذلك أنه ﷺ تبَنّاه وهُوَ صغير، وقال: «زيدٌ ابني، يرِثُني وأرِثُ منه»، فكان يُدعىٰ زيدَ بنَ محمّد، ثم نهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنِ التبَنّي وأبطلَه وأنزَلَ في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فقيل له: زيدُ بنُ حارثة، فلمّا كَبُرَ زيدٌ زوَّجَه ﷺ منَ ابنةِ عمّتِه زينبَ بنتِ جحش، ثم إنّ زيداً طلّقها، فلمّا انَقضَتْ عِدَّتُها خطَبَها النبيُّ ﷺ لنفسِه وزوَّجَه اللهُ إياها مِن فوقِ سبعِ سمواتِه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فتكلَّمَ بعضُ المنافقينَ وقالوا: إنّ محمداً تزوَّجَ امرأةَ ابنِه وهُوَ ينهىٰ

النـاسَ عـن ذلـك! فـأنزَلَ اللهُ ردّاً علـيهم: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقدِ اتّفقَ العلماءُ أنّ مِن خصُوصيتِه ﷺ أنّ أولادَ بناتِه يُنسَبونَ إليهِ نسبةً صحيحة، لقولِه ﷺ: «إنّ اللهَ جعَلَ ذُريةَ كلِّ نبيٍّ في صُـلبَه، وجعَلَ ذُريّتي في صُلبِ عليِّ بن أبي طالـب»[١]، وقـال ﷺ: «كـلُّ بنـي أبٍ عُصبةٌ إلا ابنَي فاطمةَ، فأنا وليُّهما وعُصبتُهما»[٢].

س: هل يجوزُ تقبيلُ أيدي أهلِ البيتِ النبَويّ؟

ج: نعم، يجوزُ ذلكَ، بل ينبغي؛ لأنّ هـذا التقبيـلَ هُـوَ تقـرُّبٌ وتوَدُّدٌ إلىٰ الحبيبِ الأعظمِ ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

س: هل لذلكَ مِن دليل؟

ج: يدُلُّ علىٰ ذلكَ مـا رواهُ الحـاكمُ والبيهقـيُّ وصـحَّحه ابـنُ عساكرَ وابنُ عبدِ البَرّ، عنِ الشَّعْبيِّ قال: صـلّىٰ زيـدُ بـنُ ثابـتٍ عـلىٰ جِنازةِ أُمِّه، ثم قُرِّبتْ لهُ بغْلتُه لِيركبَها، فجـاءهُ ابـنُ عبّـاسٍ رضيَ اللهُ

---

١ تقدَّمَ تخريجُـه.

٢ تقدَّمَ تخريجُـه.

عنهُما، فأخَذَ برِكابِه، فقال زيد: خَلِّ عنكَ يا ابنَ عمِّ رسـولِ الله ﷺ، فقال: هكذا نفعَلُ بالعلماء، فقبَّـلَ زيدٌ يدَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عـنهما وقال: هكذا أُمِرْنا أن نفعَلَ بآلِ بيتِ نبيِّنا ﷺ[١]. ومِنَ المُقَرَّرِ عِندَ أهـلِ الحدِيثِ انه إذا قالَ الصحابيُّ: (أُمِرنا بكذا) فهـوَ في حُكـمِ الحـدِيثِ المرفوع.



١ تقدَّمَ تخريجُـه.

السّادةُ آلُ باعَلَوي

س: مَن هُمُ السّادةُ آلُ باعَلَوي؟

ج: السادةُ آلُ باعَلَويّ هُم أُمّةٌ مِن صَفْوةِ أهلِ البيتِ النّبَويّ، تَوطَّنوا حضرَموتَ اليمن منذُ نهايةِ القَرنِ الثالِثِ الهِجْرِيّ.

يَرجِعُ نَسَبُهُم إلىٰ الإمامِ عَلَوي، ابنِ الإمامِ عُبَيدِ الله، ابنِ الإمامِ المهاجِرِ إلىٰ الله أحمد، ابنِ الإمامِ عيسىٰ، ابنِ الإمامِ محمد، ابنِ الإمامِ عليٍّ العُرَيضيّ، ابنِ الإمامِ جَعفَرٍ الصّادِق، ابنِ الإمامِ محمّدٍ الباقِر، ابنِ الإمامِ زَينِ العابِدِينَ عليّ، ابنِ الإمامِ الحُسَينِ السِّبْط، ابنِ سيّدِنا الإمامِ أميرِ المؤمِنِينَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه، وابنِ سيِّدتِنا فاطِمةَ الزَّهراءِ بِنتِ رسولِ الله ﷺ. رضيَ اللهُ تَعالىٰ عنهُم أجمَعِين.

وهؤلاءِ السّادةُ الأشراف: أهلُ عِلمٍ وعَمَلٍ وإنصاف، عقيدتُهم أشعرية، وطريقتُهم ـ نسبةً إلىٰ جدِّهم ـ عَلَويّـة، تلقَّوها عـن آبـائِهم طَبقةً بعدَ طَبقةٍ علىٰ تَطاوُلِ الأعصار.

وهيَ طريقةٌ مبنيّـةٌ علىٰ أصلَين:

ظاهرُها وبدايتُها: الاعتمادُ والمجاهَدةُ في الأخلاقِ والأعمال.

وباطنُها ونهايتُها: التجرِيـدُ المحـضُ وشُـهُودُ المِنّـةِ لله الكبِـيرِ المتعال.

مَرجِعُها إلىٰ ثلاثةِ أشياءَ مجموعةٍ في قـولِ الإمـامِ عبـدِ الله بـنِ عَلَوي الحَدّادِ رضيَ اللهُ عنه:

اِلزَمْ كِتابَ الله واتْبَعْ سُنّـةً ... واقتَدْ هَداكَ اللهُ بالأسلافِ

رَزَقَنا اللهُ كَمالَ مُتابَعتِهم، وتَوفّانا علىٰ مِلّتِهِم، وحَشَرَنا وأحبابَنا في زُمْرَتِهم، آمِين، اللَّهُمَّ آمِين.

* * *

خاتِـمةٌ

تَمَّ بعَونِ الله تعالىٰ وفَضلِهِ العَظِيمِ تَصحِيحُ هٰذِهِ الرِّسالة، عـامَ ١٤٢٨ مِنَ الهِجْرةِ النّـبَوِيّـة، علىٰ صاحِبِها أفضَلُ الصّلاةِ والتَّسلِيم.

واللهَ أسألُ أنْ يَتـقَـبّلَها، ويَنفَعَ بِها، ويَجعَلَهـا خالِصـةً لوَجهِـهِ الكَرِيم، وأنْ يَختِمَ لنـا ولأحبابِنـا والمسـلِمِينَ بالحُسـنىٰ، والخُلُـودِ في جَنّاتِ النَّعِيم، إنه سُبحانَهُ وتَعالىٰ أكرَمُ الأكرَمِين، وأرحَمُ الرّاحِمِين.

وصَلّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنا محمّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، والحمْـدُ لله رَبِّ العالَمِين.

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

